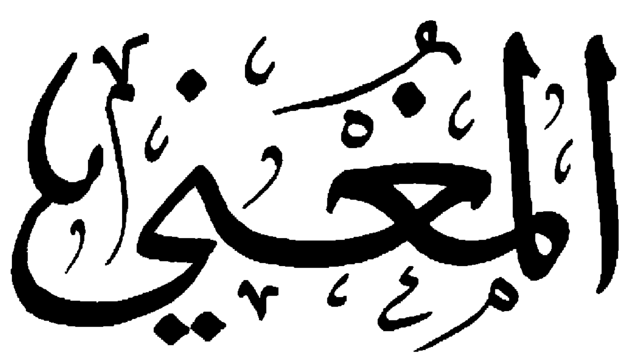



إملاء
القاضي أبي الحسن عبد الجبار
الأسدآبادي
المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

# التوليد



# المغني

## في أبواب التوحيد والعدل

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسد آبادي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

## التوليد

تحقيق

الدكتور توفيق الطويل — سعيد زايد

راجعه — بإشراف

الدكتور إبراهيم مدكور — الدكتور طه حسين

# فهرست

## الجزء التاسع من كتاب المغنى

### التوليد

صفحة

صفحة

# مقدمة

## للدكتور إبراهيم مدكور

فلسف المعتزلة أمورا لم يفلسفها أحد بقدر ما صنعوا ، ومن بينها مشكلة التولد . وليست هذه المشكلة فى الواقع الا فرعا لمشكلتى الاستطاعة وخلق الأفعال ، أو بعبارة أخرى لمشكلة الجبر والاختيار . وحديث الجبر والاختيار قديم قدم الانسان ، وليس بغريب أن يجرى على ألسنة بعض الصحابة والتابعين ، لا سيما وفى القرآن آيات تؤذن بالجبر ، وأخرى بالاختيار ، وربّ ثالثة بينهما . بيد أنه لم يثر فى عمق وتوسع الا فى أخريات القرن الأول للهجرة ، ويعد من المشاكل الكلامية الأولى التى نبتت فى الاسلام .

وتكوّنت حوله فرق ومدارس حاولت كل واحدة منها أن تعزز رأيها بشتى الوسائل ، مستعينة ببعض ما ورد فى الفلسفات القديمة ، أو متأثرة بما كان يجريه أمثال يحيى الدمشقى بين المسيحيين من جدل فى هذا الموضوع . فجهم بن صفوان ( ١٢٨ هـ ) رأس الجهمية يقول : ان الانسان مجبور كالريشة فى مهب الريح أو الخشبة بين أيدى الأمواج ، وليست له ارادة حرة ولا قدرة على خلق أفعاله . ومعبد الجهنى ( ٨٠ هـ ) وغيلان الدمشقى ( ١١٠ هـ ) على رأس القدرية ينفيان القدر ، ويعلنان أن الانسان حر يفعل ما يشاء .

فى هذا الجو نشأ الاعتزال ، واتصل رؤساء الجهمية والقدرية بأوائل المعتزلة أمثال واصل بن عطاء ( ١٣١ هـ ) وعمرو بن عبيد ( ١٤٠ هـ ) ، وبخاصة فى مجلس الحسن البصرى ( ١١٠ هـ ) . وتعتبر مدرسة المعتزلة فى الحقيقة الوارث الأول للجهمية والقدرية ، وان خالفتهما فى بعض الآراء .

وقد قال المعتزلة مع القدرية بأن ارادة الانسان حرة ، وأنه قادر على أن يفعل ما يريد ، وفى استطاعته أن يفعل وألا يفعل . قالوا بذلك لينفوا الظلم عن الله ، ويفسروا التكليف والوعد والوعيد ، ولكى يكون لارسال الرسل ضرورة . فانه من الظلم أن يحاسب المرء على مالم يرد ومالم يعمل ، وأساس التكليف أن يثاب المحسن على احسانه ويجازى المسىء على اساءته ، ولا معنى لارسال رسول وتوجيه دعوة لمن يعرف مقدما أنه لا يستجيب ، بل ولا ترجى اجابته . واذا كان المعتزلة قد فصّلوا القول فى فكرة التوحيد وفلسفوها على نحو لم يسبقوا اليه ، فانهم أيضا أفاضوا فى فكرة العدل ، وفرّعوا منها نظريات وآراء فلسفية متعددة ، وسموا بحق « أهل العدل والتوحيد » .

• • •

ومن هذه الآراء تقسيم أفعال العباد الى اختيارية واضطرارية ، مباشرة وغير مباشرة . والأفعال الاختيارية هى التى يقصد اليها العبد عن علم وارادة ، وهى مناط التكليف كالصلاة والصوم . والأفعال الاضطرارية تحدث من نفسها ولا ارادة للمرء فيها ، كفعل النار للاحراق والرعدة عند البرد ، وتنسب الى الانسان أحيانا على سبيل المجاز لظهورها على يديه . والأفعال المباشرة هى التى تترتب على العمل رأسا ، وغير المباشرة آثار ثانوية له ، وتسمى الأفعال المتولدة . يقول الاسكافى ( ٢٤٠ هـ ) : « كل فعل يتهيأ وقوعه على الخطأ دون القصد اليه والارادة له فهو متولد ، وكل فعل لا يتهيأ الا بقصد ويحتاج كل جزء منه الى تجدد عزم وارادة له فهو خارج عن حد التولد وداخل فى حد المباشر »[1] . والأمثلة على ذلك كثيرة ،

---

(١) الأشعرى ؛ مقالات الاسلاميين ، استانبول ١٩٣٠ ، جـ ٢ ، ص ٤٠٩ .

كالألم الحادث عند الضرب ، ومقتل الرجل بسهم لم يصوب اليه ، ويعنى المعتزلة بأن يبينوا عمن صدر هذا الفعل تحديدا للمسئولية .

ويظهر أن بشر بن المعتمر ( ٢١٠ هـ ) ، مؤسس فرع الاعتزال فى بغداد ، أول من أحدث القول فى التولد وافرط فيه ، ولعله تأثر بآراء بعض الفلاسفة الطبيعيين . ثم تابعه معتزلة آخرون ، بين بصريين وبغداديين ، وفى مقدمتهم أبو الهذيل ( ٢٢٦ هـ ) والنظام ( ٢٣١ هـ ) والجاحظ ( ٢٥٥ هـ ) وثمامة بن الأشرس ( ٢١٣ هـ ) والجبائيان ( ٣٣٠ ، ٣٤١ هـ ) ولكل رأى وتوجيه . ففرقوا بين ما يتولد من فعل الانسان الحى ، وما يتولد من غير الحى ، وردوا الى الانسان كل ما يتولد عن فعله . أما ما يتولد عن غير الحى كحرق النار فهو من فعل الله ، أو من فعل الطبيعة ، أو لا فاعل له ، على خلاف بينهم ، وفرق بعضهم بين الحركة من جانب ، والألوان والطعوم من جانب آخر ، وعدّوا التولد فى الأولى من فعل الانسان ، وفى الثانية من فعل الله [1] . وحاول كل واحد أن يؤيد رأيه ، ويدفع شبه الآخرين . ولم يفت الأشاعرة أن يناقشوا هذه الآراء ، ويردوا عليها .

وتوفر من ذلك كله فى التولد مادة ما أغزرها ، ولم نكن نحظى منها حتى الآن الا بشذرات متفرقة هنا وهناك ، وفى هذا الجزء الذى نقدم له ما يستوعبها ويجمع شتاتها . فقد حرص عبد الجبار على أن يقف جزءا من « كتاب المغنى » على موضوع التوليد وحده ، واستعرض فيه الآراء المختلفة ، محاولا ان يبين ما يدخل فى باب التولد وما لا يدخل ، ومناقشا آراء زملائه المعتزلة ، ورادا على خصومهم من الأشاعرة وغيرهم . ويميل — كعادته — الى رأى الجبائيين اللذين يعدّان على رأس أساتذته الأقربين . والواقع أن مشكلة التولد مثل آخر من أمثلة الخصب والغنى والحرية

(١) عبد الجبار ، كتاب المغنى ، جـ ٩ التوليد ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٧ — ٢١ .

فى مدرسة المعتزلة ، خصب فى الأراء المتعددة والمتنوعة ، وغنى فى الرجال الذين تعاصروا أو تلاحقوا ، وكانوا أئمة فى درسهم وبحثهم . أما الحرية فقد انتصر لها المعتزلة الأول بالقول والعمل ، فدافعوا ما وسعهم عن حرية الارادة ، وضربوا مثلا عاليا لحرية الرأى والتفكير ، يعارض الزميل زميله ، ويناقش التلميذ أستاذه .

وفى مشكلة التولد دراسات تمت بصلة الى الفسيولوجيا والطبيعة ، والأخلاق والتشريع ، وعلم النفس والميتافيزيقى . وأساسها اثبات قدرة الفرد وارادته ، دون أن يكون فى ذلك انتقاص للقدرة والارادة الالهية . وانها لمحاولة غير هينة ، ولم تخل من تناقض وتعارض .

* * *

وفى نشر هذا الجزء ما يكشف عن تفاصيلها ، ويقدم لنا فيها مادة أوفى وأغزر . وقد اضطلع بتحقيقه الدكتور توفيق الطويل والأستاذ سعيد زايد ، ولهما من تخصصهما فى الفلسفة وخبرتهما الطويلة فى النشر والتحقيق ما كفل لنا اخراجا دقيقا محكما ، وسيذكر لهما القراء دائما ما بذلا من جهد فى احياء هذا التراث القيم .

ابراهيم مدكور

بسم الله الرحمن الرحيم

# ذكر فصول الجزء التاسع من الكتاب : ( المغنى )

## ذكر الخلاف فى هذا الباب
## كتاب التوليد

فصل فى أن القادر منا يقدر على المراد من أفعال الجوارح والقلوب كما يقدر على الارادة والفكر .

فصل فى أن أفعال الجوارح لا يجوز أن تكون واقعة بطبعه وبايجاب الخلق .

فصل فى أن الفاعل منا قد يفعل فى غير محل قدرته الحركات وغيرها على سبيل التوليد [1] وما يتصل [2] بذلك / .

فصل فى ذكر ما يسأل عنه من نفى التوليد من الشبه وبيان الأجوبة عنها .

فصل فى أنه تعالى يصح أن يفعل الأغراض فى المحال وأن ما لا يقدر عليه ( منها ) هو من أفعاله [3] .

فصل فى أنه تعالى يصح أن يفعل على جهة التوليد كصحته منا وما يتصل بذلك .

---

(١) هذه الكلمة مطموسة ، ولكنها مذكورة على هذا النحو فى عنوان هذا الفصل فى مكانه بعد ( المحقق ) .

(٢) فى الأصل « يبعد » وقد صححناها من عنوان هذا الفصل الوارد بعد ذلك ( المحقق ) .

(٣) فى الأصل ما لا يقدر عليه هى أفعاله ، صححت من عنوان هذا الفصل كما ورد بعد ( المحقق ) .

فصل فى ذكر شبههم فى هذا الباب والجواب عنها .

فصل فى الدلالة على أن ما يفعله أحدنا متولدا لا يصح أن يفعله بعينه مبتدأ .

فصل فيما يفعله جل وعز متولدا ، هل يصح أن يبتدئه أم لا .

فصل فى بيان ما لا يصح أن يفعله القادر منا الا متولدا ، وما لا يصح أن يفعله الا مباشرا [1] ، وما يصح أن يفعله من كلا الوجهين .

فصل فى بيان ما يصح اثباته سببا لأفعالنا المتولدة ، وما لا يصح ذلك فيه وما يتصل بذلك .

فصل فى بيان كيفية توليد الأسباب التى قدمناها لما تولده وذكر شروطها وما يتصل بذلك .

فصل فى ذكر ما يصح أن يقع من فعله متولدا ، وما لا يصح ذلك فيه ، وما يتصل بذلك .

فصل فى الدلالة على أن كل جنس يصح أن يفعله تعالى متولدا يجوز أن يفعله مبتدئا .

فصل فى ذكر الكلام فيما قالوا انه متولد وليس هو منه ، وما قالوا انه ليس بمتولد وهو منه .

فصل : فأما الكلام فى الادراك فقد ثبت عندنا أن ليس بمعنى أصلا .

فصل : فأما الكلام فى العلم فالصحيح عند شيوخنا رحمهم الله أنه لا يتولد الا عند النظر .

فصل فى ابطال قول من تقول فى المتولدات انها واقعة بالطبع وما يتصل بذلك . / ٢٦١ أ

---

(١) صحح العنوان بحسب وروده فى النص

فصل فى بيان ما يجب أن يشارك المتولد نسبة فيه من الصفات المتعلقة به وبفاعله وما يتصل بذلك .

فصل فى ذكر ما يستحقه السبب والمسبب من الأسماء وما يتصل بذلك .

فصل فى ذكر الكلام على المجبرة فيما يتعلق بالأسماء فى التوليد .

الجزء التاسع من الكتاب : المغنى — فى أبواب التوحيد والعدل
املاء القاضى أبى الحسن عبد الجبار بن أحمد أيده الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

**الكلام في التوليد ، فيما يجب ان يثبت فعلا للانسان**
**وما يجب ان ينتفي عنه ، وفي الدلالة على التوليد من فعله ،**
**والفصل بينه وبين المباشر وما يتصل بذلك**

---

## ذكر الخلاف في هذا الباب

اختلف القائلون بأن العبد يفعل فى الحقيقة ، فمنهم من قال انه لا فعل للعبد الا الفكر ، وما يتعدّه من الارادة والمراد فليس / بفعل له وقال انها تحدث بالطبع ، ومنهم من قال ان الانسان انما يفعل الارادة فقط دون ما عداه ، وهو قول ثمامه والجاحظ ، واختلفوا فيما سوى الارادة ، فقال أبو عثمان الجاحظ انه يقع من الانسان بطبعه ، وأنه ليس باختيار له ، هكذا حكاه أبو القاسم البلخى رحمه الله فى كتاب المقالات . وربما مر" فى كلامه فى المعرفة أن الارادة نفسها قد تقع طبعا مرة ، وباختيار مرة ، وكذلك القول فى النظر عند تقابل الدواعى ، وحكى عن ثمامة أنه كان ربما يقول فيما عدا الارادة انه فعل" لا فاعل له ، وربما قال انه فعل الله ، بمعنى أنه طبّع الجسم طبعا يقع منه ذلك ، وربما قال انه فعل الجسم طباعا ، ومن الناس مَن قال ان غير الارادة قد يفعله الانسان اختيارا ، ثم اختلفوا فى ذلك الغير ، فحكى عن معمر أنه كان يقول : ما وُجد فى حيّز الانسان فهو فعله ، وما جاوز حيّزه فهو فعل ما وجد فيه طباعا ، وكذلك كان يقول فى سائر ما يفعله تعالى انه فعل الجسم بطبعه ، وقال ابراهيم رحمه الله : كل ما جاوز حيّز الانسان فهو فعل الله جل وعز بايجاب الخلقة ، بمعنى أنه تعالى طبع الحجر طبعا وخلقه خلقا / اذا دفعته ذهب ، وقال الشيخ

/١٧٢ و

/١٢٢ ظ

أبو الهذيل رحمه الله وشيوخنا رحمهم الله بعده : ان العبد يفعل الارادة والمراد وسائر ما يحل فى جوارحه من الأكوان والاعتمادات وغيرهما ، وأن المتولد هو من فعل الانسان حل فى بعضه أو فى غيره ، وأن الموات لا يجوز أن تثبت له فعلا لا طبعا ولا اختيارا ، ثم اختلف القائلون بأن المتولد من فعل الانسان ، فقال بشر بن المعتمر وجعفر بن مبشر ان اللون والطعم والرائحة مما يفعله الانسان على سبيل التولد ، وقالا أيضا فى الادراك انه يتولد من فعل العبد ، وفيهم من قال ان الادراك ان كان لا من صاحب الحاسة فهو من قبله والا فهو من فعل الله ، ثم اختلفوا ، ففيهم من قال انه يتولد عن اعتماد الجفن وحركته ، ومنهم من قال يقع عن الفتح والارادة ، وفيهم من قال ان عند فتح الجفن ومقابلة الشخص بصره يقع العلم ، وقد كان العلم من قبل موجودا مستورا فى القلب ، وكان أبو اسحاق النظام يقول فى الادراك خاصة ان الله سبحانه يفعله بايجاب خلقه وبحواس ، وأما أبو الهذيل رحمه الله فانه كان يقول فى الادراك انه فعل الله تعالى على جهة الاختراع ، كقول شيخنا أبى / على رحمه الله ، لكنه يقول انه يجوز أن يكون البصر صحيحا والموانع مرتفعة ولا يخلق الله له الادراك فلا يدرك ما يحضرونه ، ويجيز أن يخلق الله جل وعز العلم بالألوان فى قلب الأعمى الذى لم يبصر لونا قط ، وشيخنا أبو على رحمه الله يمنع من ذلك ، لأن عنده أن البصر متى احتمل الادراك فلابد من وجوده ، لأن المحل لا يخلو من الشىء الا الى ضده ان كان له ضد ، وحكى عن صالح قبة أن جميع أفعال الله تقع ابتداء ، وكان يجيز فى الادراك ما حكيناه عن أبى الهذيل رحمه الله ، ويتجاوز ذلك الى أن يقول انه يجوز أن يدرك الانسان الأمور مع السلامة ولا يعلمها ، وأن يحصل فيه العلم بخلاف ما يشاهده ، وكان يجيز أن تقرب النار من الحطب اليابس فلا تحرقه من غير منع ، وأن يخلق الله بها التبريد وهى على حالها ، وأن يتقطع جسم الانسان فلا يألم ، وأن

١٢٣ و

يوضع على جسم الانسان الثقيل فلا يجد ثقله ، وانما لتقب بقتبه لأنه الذم ، فقيل له ما تنكر أن تكون فى هذا الوقت جالسا فى قبة قد ضربت عليك وأنت لا تعلم ان لم يخلق فيك العلم مع الصحة وانتفاء الآفات ، فقال لا أنكر ذلك ، وكذلك يجوز أن يدرك ما وراء الساتر ومع عدم الضياء والمقابلة اذا خلق الله له الادراك ، ويجيز أن يخلق الله تعالى الألم والعلم فى الميت ، فأما المجبرة فانهم يثبتون المتولدات كلها من فعل الله سبحانه ، ويمتنعون/من أن يفعل الانسان الا فى بعضه ، الا ما حكى عن ضرار وحفص الفرد أن ما تولد من فعله يمكنه الامتناع منه متى أراد فهو فعله ، كالريح وما أشبهه دون سواه ، وحكى برغوث عن ضرار أنه كان يقول : كل ما وقع بالتولد فانه يكون بالسبب الموجب له وبالطبيعة جميعا كذهاب الحجر الذى كان ، للرفعة وللطبيعة الحجر ، وما اختلفوا فيه من تفصيل المتولدات نحن نذكره من بعد ان شاء الله . ١٢٣/

فأما شيخانا أبو على وأبو هاشم رحمهما الله فانهما يقولان ان أفعال الجوارح من الحركات والاعتمادات والتأليف والآلام والأصوات مما يقدر عليه الانسان ويفعله ، كما يقدر على أفعال القلوب كالفكر والارادة والاعتقاد وأضداده والندم وأنه يفعل كل ما يقدر عليه على وجهين مما لا سبب له ، لا يصح أن يفعله الا مبتدأ بالقدرة فى محلها كالارادة والكراهة ، وما له سبب فى جنسه فعلى قسمين : أحدهما يصح أن يفعله مباشرا ومتولدا جميعا كالأكوان والاعتماد وغيرهما ، ومنه ما لا يصح أن يفعله الا متولدا كالأصوات والآلام والتأليف عند شيخنا أبى هاشم رحمه الله خاصة ، والمتولد عندهما قد يكون حالا فى بعضه ، وقد يكون موجودا فى غيره من الأجسام المنفصلة ، ولا يختلف قولهما فى أن الانسان / لا يصح أن يفعل اللون والطعم والرائحة البتة لا متولدا ولا مباشرا ، كما لا يجوز أن يفعل الجسم والحياة والقدرة ، ولا يجوز أن يفعل العلم والاعتقادات على ١٢٤/ و

جهة التوليد فى غيره والادراك ، وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله لا يثبته معنى ، فيستحيل القول عنده بأنه يولده ، وشيخنا أبو على رحمه الله وان أثبته معنى فان عنده أنه مما لا يصح أن يقدر العبد عليه ، وشيخنا أبو هاشم رحمه الله يقول انه تعالى يفعل على جهة التوليد بسبب كالواحد منا وان كان يحيل كونه محتاجا الى السبب كحاجتنا اليه ، وشيخنا أبو على رحمه الله يمنع من ذلك فى القديم تعالى ، ولا يختلفان فى أن كل ما نفعله نحن فى غير محل القدرة لا يكون الا متولدا الا فى التأليف الذى يختص بحلوله فى المحلين ، ولا يختلفان فى أن طعم الخمر ورائحته لا تقع من فعل العباد متولدا ولا النبات الحاصل عند السقى والبذر ، ويجيزان فى المتولد أن يجامع السبب ، كما يجيزان أن يتقدم ، ولا يجيزان أن يتقدم المسبب الذى يولده بلا واسطة بأكثر من وقت واحد ، ويقولان فيما يتقدم سببه فى الوجود أنه قد خرج من أن يكون فى مقدوره للقبيح أمره به ونهيه عنه ، وعندهما أن القول بالطبع / لا يعقل وهو باطل ، ولا يقع الفعل الا من قادر ، وقدرة السبب عندهما هى قدرة المسبب ، ولا يجوز عندهما توليد المسبب الواحد عن سببين ، والارادة عندهما لا تقع بسبب ولا تكون سببا لغيرها ، والسبب المولد عند شيخنا أبى هاشم رحمه الله للفعل فى غير محله أو فى محله فى غير محاذاته ليس الا الاعتماد ، وربما مر فى كلام شيخنا أبى على رحمه الله أن الاعتماد والحركات جميعا يولدان ، وربما تقول ان الحركة هى المولدة دون الاعتماد ، ويجوز عندهما جميعا أن يفعل المباشر اذا كان مما يصح وجوده مع عدم الحياة وهو ميت بالقدرة المتقدمة ، فأما المتولد فيجوز أن يفعله ويشكر ذلك منه حالا بعد حال ، ويقولان جميعا فى المتولدات أنه لا تروك لها وان كان ما يذكران فى ذلك من العلة يختلف ، ونحن نبين القول فيما يجب بيانه من ذلك ، ونبين بطلان قول المخالفين ان شاء الله .

٢٠٧

## فصـــــل

### في ان القادر منا يقدر على المراد من افعال الجوارح والقلوب كما يقدر على الارادة ، والفكر ، وانه يفعلهما كما يفعلها •

قد بينا فيما تقدم أن الذي يدل على أن تصرف زيد فعله ، وجوب وقوعه بحسب قصده ودواعيه وانتفاؤه / بحسب كراهته ودواعيه مع السلامة وارتفاع الموانع ، وهذه الطريقة قائمة في الحركات والاعتمادات والتأليف والآلام والأصوات ، فيجب أن تكون جميعها فعله ، وقد دللنا من قبل على أن صحة الفعل منه تدل على كونه قادرا عليه ، لأنه لو لم يختص بحال يبين بها ممن يتعذر الفعل عليه ، لم يختص بصحة الفعل منه ، فيجب القضاء لأجل هذين الطريقين أن تثبت أفعال الجوارح فعلا له كما ثبتت الارادة فعلا له ، ومتى ينفى كونه فاعلا لأفعال الجوارح والحال هذه ، لزم نفي كونه فاعلا للارادة ، وفي هذا نفي الفعـــل أصلا في الشاهد ، وما يوجب ذلك فيه يوجب مثله في الغائب ، وبطلان ذلك يوجب صحة ما قلناه ، وقد استقصينا الكلام في هذه الطريقة فلا وجه لاعادتها . على أنا قد بينا أن اثبات أفعال الجوارح فعلا له ، أقوى من اثبات ذلك في الارادة ، وذلك لأنا أنما بينّاها فعلا له لكونها تابعة للمراد في أن ما يدعو اليه يدعو الى فعلها ، وما صرف عن المراد صرف عن فعلها ، فلو لم يكن المراد فعلا للانسان ، لم يصح اثبات الارادة فعلا له ، من حيث كان طريق ثبوتها فعلا له كالتابع لطريق ثبوت المراد فعلا له ، على أنا قد بينا أن الارادة لا يصح أن تكون موجبة من قبل ، بأنها لو كانت موجبة لم يصح أن توجب المراد على الوجه الذي يوجد عليه ، فاذا صح ذلك ، فلولا أن الانسان قادر / على أفعال الجوارح لم يجب وقوعها بحسب قصده ، كما لا يجب وقوع تصرف زيد بحسب قصد عمرو وفي وجودنا الأمر بخلاف

/١٢٥م

/١٧٥ب

ذلك دلالة على أن المرادات مقدورة للانسان ، وأنه فاعلها كما أنه فاعل الارادة ، وقد دللنا من قبل على أن القديم تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح ، وبسطنا القول فيه ، فاذا ثبت ذلك ، فلو لم تكن أفعال الجوارح فعلا لزيد وقد علم أنه يكون فيها قبيح نحو الكذب والأمر بالقبيح والظلم وما شاكله ، لأنه ان لم تثبت هذه الأمور قبيحة لم يصح اثبات ارادة قبيحة لأنها انما تقبح لتعلقها بالقبيح الذي وصفناه . فاذا صح أن فى أفعال الجوارح قبائح ، وثبت أن القديم تعالى لا يجوز أن يختار فعل القبيح لكونه عالما بقبحه ، وبأنه غنى عن فعله ، وصح أن الفاعل لا يجوز أن يكون المحل بطبعه أو بغير طبعه ، وبطل القول بأنه لا محدث لهذه الحوادث ، فيجب القضاء بأنها أفعال للانسان ، كما أن الارادة فعله . وليس لأحد أن يقول انها لا تكون قبيحة من حيث تعلقت فى الحدوث بالارادة ، ووجب وجودها بوجوده ، وانما كان يجب ذلك فيها لو كانت تنفرد فى الحدوث بتصحها ، وذلك لأن الارادة لا تخلو من أن تكون قبيحة أو حسنة ، وقد علم أنها لا تكون الا قبيحة اذا تعلقت بالكذب والظلم . فاذا صح ذلك فيها ، فكانت انما تقبح بقبح المراد دون غيرها ، فيجب / كون هذه المرادات قبيحة ، ويفارق ذلك ما نقوله من أن الاعتقاد المبتدأ قد يكون قبيحا ، ومتى تعلق بالنظر وذكر الدلالة كان حسنا ، لأن النظر فى ذكر الدلالة لما ثبت حسنهما لم يمتنع القضاء بحسن ما وجب وجوده بوجودهما ، فلذلك فصلنا بين الأمرين فيه ، وليس كذلك الحال فى الارادة لأنها قبيحة فيما يتعلق وجوده بوجودها بأن يكون قبيحا أولى ، بل كان يجب فى هذه المرادات ، لو كانت تحسن لو انفردت ، أن تقبح اذا تعلقت بالمراد على ما يقتضيه ما ذكرناه فى الاعتقاد ، وليس لأحد أن يقول انها قبيحة لكنه يزول الذم عن فعلها من حيث تعلق وجودها بوجود الارادة من جهتنا ، وأنها تجرى مجرى فعل الملجأ اذا كان قبيحا ، وذلك لأن هذه المرادات لا تعلق بالارادة على هذا الوجه

١٧و

لأنها لا توجبه ، بل انما تقع للدواعي ، وتقع الارادة تابعة لها ، فلا يمكن أن تجري حاله معها مجرى فعل الملجأ مع فعل الملجىء .

وبعد ، فان ذلك لو صح لم يؤثر فيما اعتمدناه لأن الدلالة قد دلت على أن العالم بقبح القبيح وبأنه غني عنه لا يختار فعله ، استحق ذلك الذي أم لا ، فلا يصح أن يقال انه لما لم يستحق به الذم جاز أن يفعله ، على أنا كما نعلم أن زيدا يستحق الذم على ارادته الظلم والقبيح ، نعلم أنه يستحق الذم على الكذب والظلم ، بل علمنا بأنه / يستحق الذم على ذلك ١٧٦/ متى وقع بحسب قصده وارادته أقوى وأظهر من علمنا بأنه يستحق الذم على ارادته له وفكره فيه . فكما يجب القضاء بأن الارادة من فعله ، كذلك يجب الحكم بأن المرادات من فعله ، فيجب اذا ثبت كونها فعلا للانسان ، نفي كونها فعلا لله جل وعز ، لأنا قد دللنا على استحالة كون مقدور واحد لقادرين ، على أن استحقاق الذم بما يقع بحسب قصده من الظلم والكذب ، أبلغ في هذا الباب من استحقاق الذم على كونه مريدا للقبيح ، لأنه قد يكون مريدا للقبيح اضطرارا ، فيلحقه انتقاص فلا يستحق الذم ، ولا يجوز ذلك في الظلم الواقع منه بحسب قصده ، وان كان في بعض الوجوه قد يزول الذم عنه أصلا لوقوعه على جهة الالجاء ، فكيف يصح أن يقال بأن فاعل الظلم لا يستحق الذم به ، والمريد للقبيح يستحق الذم على الارادة ؟

وبعد ، فان لم يثبت أن زيدا يستحق الذم على ما وقع بحسب قصده من ظلم وكذب ، لم يثبت أنه يستحق الذم على شيء أصلا ، فاذا بطل ذلك لما حصل لنا من العلم الضروري بذلك في الجملة على ما رتبناه من قبل ، فيجب القضاء بأن هذه الأفعال حادثة من الانسان دون القديم جل وعز ، وأنه لا يصح أن تكون واقعة بالطبع ، وقد بينا فيما تقدم بأن حسن أمر زيد بأفعال جوارحه اذا كان كحسن أمره بالارادة ، فكما يجب أن تكون الارادة فعلهم فيجب كون المرادات فعلهم ، والا قبح كل أمر وكل

/١٧٢ و نهى فى الشاهد ، مع علمنا / بحسنهما ضرورة على الجملة ، بل حسن الأمر والنهى فى أفعال الجوارح أظهر منه فى الارادة ، فلا يصح أن يقال انها فعله دون أفعال الجوارح . على أن أفعال الجوارح لو كانت فعلا لله تعالى وفى جملتها الكلام والكذب لوجب كونه كاذبا بكل كذب يقع فى العالم ، ولو جوّزنا ذلك عليه لم يوثق بشىء من كلامه وبشىء من الأدلة ولزم على ذلك كل ما يلزم المجبرة ، وهذا الكلام لازم لمن قال انه تعالى يفعل ذلك بطبع الجسم ، كما يلزم من قال بفعله ابتداء ، ولذلك قلنا ان قائل ذلك متى نسبه الى الله تعالى فى الحقيقة فهو كافر ، كما يكفّر المجبرة فى اضافة القبائح الى الله تعالى ، ولا شىء يمكن أن يسأل على ذلك الا ما قدمناه من شبه المجبرة ، ولا يمكنهم أن يقولوا ان ذلك وان وقع منه تعالى فهو يقع بالطبع الذى للمحل ، وهو مخالف لما يقع باختياره ، فيجب الا يستحق الذى عليه ، والا يكون قبيحا منه . وذلك أن العالم بقبح القبيح لا يجوز أن يختاره اذا كان غنيا عن فعله كان ذلك القبيح مما يبتدئه أو يفعله بسبب . وهذا بيّن اذا تأملت حال الواحد منا فيما يقدر عليه ويفعله ، لأن المباشر والمتولد سواء فى أنه اذا كان قبيحا لم يفعله الا مع جهل أو حاجة . ومما يدل على ما قلناه أن أفعال الجوارح تقع بحسب القدر الحالّة فيها ، فلو كانت فعلها للمحل أو للقديم تعالى ، لم يجب ذلك فيها . فاذا علمنا أنها تقع بحسب ما يحصل فى محالها من القدر ، علمنا أنها فعل للانسان كما أن

١ ظ الارادة فعله ، فان قال ومن أين أنها تحدث فى الجوارح بحسب / القدر التى فيها ، بل ما الدليل على أن فى الجوارح قدرا ؟ قيل له : لأنا نعلم أن حال القادر منا يختلف فيما يصح أن يفعله فى جوارحه فى الأوقات ، فمرة يصح أن يحمل الثقيل بيديه ، ومرة أخرى لا يصح منه الا حمل ما هو دونه ، وقد علمنا أن احتمال المحل لحمله فى الوقتين على أمر واحد ، وكذلك الآلة يصلح لهما جميعا ، وكذلك الارادة متناولة فى الحالين ، فعلم أن

لجارحته فى احدى الحالتين من الحكم ما ليس لها فى الحالة والأخرى ، ولا يجوز أن يكون ذلك صفة ترجع الى الجارحة ، لأن القادر هو الانسان فكماله دون سائر جوارحه . فاذا صح ذلك علم أن الذى به اختصت الجارحة هو وجود القدر فيها ، وأنه يصح الفعل بها على حسب عدد القدر التى فيها ، ويدل على ذلك أن المريض العليل لا يمكنه أن يفعل بجوارحه المراد ، كما لا يمكن العاجز أن يفعل الارادة ، فيجب القضاء بأن من وقع مراده بحسب قصده ففى جارحته قدرة لنا ، ولأجلها صح أن يفعل الفعل بها . ولذلك تختلف أحوال القادرين مع أن حكم جوارحهم لا يختلف فى أنه محتمل للفعل وفى أنه آلة فيه ، ولا حكم لارادتهم ودواعيهم ، فعلم بذلك أن فعل الجارحة يقع بحسب القدر التى فيها ، ولا يكون كذلك الا وهو فعل للانسان . ومما يبين ذلك أن الآفة الحادثة فى الجوارح والمنع الحاصل فيها يتعذر معه ما لولاه لصح وقوعه ، ولولا أن فى ذلك الفعل يقع/ ١٢٨ بالقدرة الحالة فيها لم يصح ذلك ، لأنه تعالى قادر على أن يفعل ما شاء فيها سواء كانت القدرة موجودة أو معدومة ، حصل مريدا له أم لم يحصل ، وفى علمنا أن هذه الأمور فى أنها تؤثر فى وجود أفعال الجوارح ، كالعجز فى أنه يؤثر فى الارادة ، دلالة على أنها فعله ، كما أن أفعال القلوب فعله ، فلولا أن الأمر كذلك ، كان الواحد منا لا يصح أن يكون مانعا لغيره من أفعال الجوارح ، وانما يكون المنع منعا من أن تحصل من جهة القديم سبحانه أفعال فى الجوارح وفى فساد ذلك ، وعلمنا أن العقلاء يمنعون الغير من أفعال الجوارح دلالة على أنه لولا المنع لكان يصح الفعل منهم . وليس لأحد أن يقول ان المنع وسائر ما ذكرتموه يغير خلقه المحل ، ويخرجه من أن يكون مهيئا بطبعه لاحتمال ذلك الفعل ، وذلك أن المحل على كل حال يحتمل ذلك الفعل ، فلو كان واقعا بطبعه أو من قبل الله تعالى لم يصح المنع فيه ، لأن مع المنع حال الطبع كحاله مع زوال المنع ، وكذلك

حال القديم تعالى فى كونه قادرا عليه لا يختلف . عـلى أنّا انما نقصد ابطال قول من يقول ان هذه الأفعال واقعة من الله سبحانه ، فأما من يضيفها الى الطبع أو لا يثبت لها محدثا ، فسنتكلم عليه من بعد ، ولو كان تعالى يفعلها كان لا معنى للتعمل فى منع من يمنعه فامساك ، / وكان منعنا زيدا فى أنه لا يؤثر فيما يريده تعالى ، كمنعنا اياه فى أنه لا يؤثر فيما يريده عمرو وبكر ، وفساد ذلك ظاهر ، وما قدمناه من أن الواحد منا لا يصح أن يحمل باحدى يديه ما يصح أن يحمله اذا استعان باليد الأخرى ، دلالة على ان فيهما معنى به يفعل ، وبمجموعهما يصح ان يفعل ما لا يصح أن يفعل بأحدهما ، من حيث وجد فيهما من القدر أكثر مما وجد فى كل واحد منهما . وكذلك القول فى القادرين منا اذا تساوقا فى حمل الجسم الثقيل ، وسائر ما دللنا به من قبل على أن القدرة لا يجوز أن تفعل بها فعلا مبتدءا الا وهى حالة فى المحل الذى يوجد ذلك الفعل فيه ، يدل على صحة ما قلناه فى هذا الباب . لأنهم ان قالوا ان هذه الأفعال توجد ابتداء من فعله جل وعز ، فلا فرق بين جوارح المريد وجوارح غيره ، ولا فرق أيضا بين أن يكون قاصدا اليه وله الى فعله دواع ، أو أن يكون بخلاف ذلك . وان قالوا ان الارادة توجبه من غير أن تحصل فى المحل قدرة ، فيجب ألا يكون بين جارحته وجارحة غيره فصل فيما يصح وجوده معه وفيما يمتنع ، وان كان هذا القول يرجع الى هذه المرادات من فعل المريد من حيث كانت الارادة توجبه وتولده فيجب أن يكون فعله ، لأن المولد من فعل فاعل السبب ، وانما يقع الكلام فى ان الارادة هل يصح كونها / موجبة أم لا ، وفى أن أفعال الجوارح تقع مبتدأة أو موجبة ، وقد بينا من قبل أن ذلك لا يكون سببا ، وانه لا فرق بين من قال ان الارادة توجب هذه المرادات ، وبين من قال ان المراد يوجب الارادة ، لأن الفاعل لا يفعلها لغرض ، بل يفعلها لما له يفعل المراد ، فالمراد هو الأصل وهى تابعة له ، فكيف يقال انها توجب المراد ؟ وقد بينا ان

١٧٨ ظ

١ و

الشبهة فى أن الدواعى توجب الأفعال أقرب من الشبهة فى أن الارادة توجب المرادات ، لأن الارادة والمراد يتبعان الداعى ولا يتبع أحدهما صاحبه فى باب الاحداث . واذا صح ذلك وعلم أن القول بأن الدواعى موجبة لأفعال لا يصح ، فكذلك لا يصح القول بأن الارادة توجب المرادات ، واذا بطل ذلك وجب القضاء بأنها مبتدأة من الانسان ، وأنه لكونه قادرا عليها فعلها كما فعل الارادة من حيث كان قادرا عليها ، على أنا قد علمنا أن الحى منا قد تصح منه أفعال الجوارح ، وأن تعذّر عليه فعل الارادة بأن يكون ساهيا أو يتولد عن فعله ما لا يعلمه ولا يعتقده ، وقد تصح منه الارادة ويتعذر عليه المراد كالممنوع والزّمِن ، وقد يصحان جميعا فكيف يقال ان الارادة يصح كونها فعلا له ، ويصح أن يقدر عليها دون المراد والحال هـذه ؟

وبعد ، فان أفعال الجوارح تكثر وتقل بحسب أحوال القادر ، والارادة لا يتأتى ذلك فيها ، وأفعال الجوارح تقع بحسب قصده ، وتنتفى / بحسب ١٧٩/ كراهته ، والارادة لا يصح ذلك فيها ، فكيف يقال ان أفعال الجوارح ليست بحادثة من جهته ، وأن الارادة من فعله ؟ ولو قلبت القضية لقيل انه قادر على أفعال الجوارح ، لكنه مع العلم لا يصح أن يفعلها الا وتقع الارادة بالطبع أو من فعل الله جل وعز كان أولى . على أن الأحكام المتعلقة بالفاعل وتعلق فعله به تعلم قبل أن تعلم الارادة أصلا ، لأنا اذا علمنا وقوع كلامه وضربه بحسب كونه مريدا وبحسب دواعيه ، علمنا تعلق فعله به على الجملة ، وعلمنا الأحكام المتعلقة بالفاعل من حسن الأمر والنهى والذم والمدح ، فاذا صح ذلك لم يمكن أن يقال انه لا فعل له الا الارادة . على أنا قد بينا أن هذه الأفعال التى تحل جوارحه من الكلام والحركات وغيرهما تقع بحسب كونه عالما بكيفيتها ، وبحسب ادراكه بما يحركه من محل الفعل وغيره ، وبحسب آلاته ، ألا ترى أنه لا يصح أن يفعل هـذه الأفعال محكمة الا وهو عالم ؟ ولا يصح أن ينقط المصاحف الا وهو مدرك

لمحل الفعل أو مكان ما يحصل فيه الفعل ؟ وكذلك لا تصح منه الكتابة الا ويده سليمة ، والكلام الا مع صحة اللسان ، فلو لم تكن هذه الأمور حادثة من جهته لم يجب أن تقف فى وجودها وفى كيفية حدوثها على أحواله ، بل كان يجب أن تكون حاله معها كحاله مع سائر ما يحدث فى المحال الثانية منه من جهة الله تعالى . فكما أن هذه الحوادث لا تحدث بحسب أحواله / فكذلك كان يجب فيما يوجد فى جوارحه ، وكان يجب أن تكون وان اتصل محلها به بمنزلة قادرين حصل فيهم اتصال ، فكما أن ما يوجد فى جارحة بعضهم لا يقع بحسب علم الآخر وادراكه وارادته ، فكذلك كان يجب فيما يحدث فى جارحته لو كانت موجودة من جهة الله تعالى .

١٨ و

وبعد ، فان كان الله تعالى هو المحدث لأفعال الجوارح عند ارادته ، وعلم أنه لا يصح أن تكون ارادتنا سببا لما يحدثه ، فيجب أن يكون حدوثها بالعادة ، ولو كان كذلك لم يمتنع أن تختلف العادة فى ذلك ، حتى يوجد فى القادرين من هو سليم الجوارح ويريد اليسير من الأفعال فيتعذر عليه ، وأن يتأتى العظيم من الفعل ممن حاله كحاله ، أو تقص حاله عن حاله فى سلامة الجوارح . ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال ان الفعل المحكم يوجد من العالم بكيفيته بحسب العادة ، أو قال ان الارادة تحدث عند الدواعى بحسب العادة ولا يثبت للانسان فعلا أصلا ، ومتى لم يثبت له فعلا والحال ما قلنا أدى الى فساد الطريق الذى به يثبت تضاد الضدين وايجاب العلل للمعلول ، وبطلان ذلك ظاهر ، فيجب فساد ما أدى اليه .

وقال شيخنا أبو على رحمه الله اذا ثبت أن حدوث الجسم يدل على أن محدثه قادر وكونه متقنا يدل على أنه عالم ، وانما علمنا ذلك من حيث لم يتعلق بالانسان تعلق فعله به ، فأثبتنا له فاعلا مخالفا لنا ، فلو جوّزنا فيما يقع بحسب / دواعينا وقصودنا أن لا يكون فعلا لنا لأدّى الى فساد الأصل الذى به يثبت القديم تعالى وتثبت به صفاته ، وهذا يبطل قولهم

ظ

أن هذه الأمور من فعله جل وعز ابتداء أو بطبع المحل وخلقة الجارحة ، وأبطل بهذه الطريقة قول من يجعله فعلا للمحل من حيث ثبت مما تقدم أنّ من حق من يحدث الشيء منه أن يكون قادرا ، والمحل لا يصح ذلك فيه ، وألزمهم على قولهم بالطبع ألا تصـح معرفة النبوات ، لأن أكثر معجزاتهم هي أعراض حالة فى الأجسام ، وعندهم أن المحل هو الفاعل لها ، ولم يثبت أنه لا يفعل الا الحسن فكيف يمكن أن يوثق بالنبوات ؟ ومثل هذا يلزم من قال ان هذه الأمور من فعله سبحانه ، فعله بطبع المحل وايجاب الخلقة ، لأن عندهم أنه لا يصح مع السلامة الا يوجد ذلك فيجب الا يكون واقعا بحسب اختيار مختار ، وذلك يمنع من القول بأنه تعالى فعله مع انتقاض العادة على جهة التصديق دون أن يكون فعله ، لأن طبع المحل وخلقته أوجبا وجوده عند دواعى الانسان وارادته ومع فقد ذلك وان كان هذا الوجه لا يلزم من زعم أنّ ذلك من فعله تعالى يفعله على طريق الابتداء ، وان كان قوله يفسد من الوجوه التى قدمناها . ويتبين ما قلناه أن القادر منا قد يعتقد فى المراد ما يوجب كونه مريدا له من منفعة ودفع مضرة عند أمارة ، كما قد يفعل على الوجه الذى تقتضيه الارادة ، فلا فرق بين من يقول ان الارادة / فعله دون غيرها ، وبين من قال ان الاعتقاد والظن فعله دون الارادة ، ولا يصح أن يقال انه انما يفعل الارادة فقط . لأن من حق الفاعل أن يعلم فعله ، لأن الدلالة قد دلت عندنا على أن الحى القادر هو جملة الانسان دون جزء فى القلب ، فلا يصح أن يثبت الفاعل محل الارادة ، لأن حكم ذلك المحل مع الحى فى أنه بعض له ، كحكم سائر أبعاضه ، وسنبين فيما بعد بطلان القول فى الانسان ، وان كان لو ثبت لم تمكن نصرة هذا القول الفاسد به . لأنه كان يجب أن يصح أن يفعل الحركة كما يصح أن يفعل الارادة ، وكذلك يجب فى سائر ما يصح حلوله فى ذلك المحل : واذا صح ذلك فغير بعيد أن يفعل الاعتماد فى نفسه ويولد به الحركات فى جوارحه والأفعال فى غيره ، فيعود الحال الى ما قلناه

١٨١/ د

من أن أفعال الجوارح كالارادة في أنه يصح أن يفعلها : فأما من ذهب في الانسان الى أنه جسم بسيط ، فالكلام على قوله وعلى قولنا لا يختلف البتة . ومن يقول انه لا يصح كونه محلا ، فتعلقه بأن الفاعل هو المحل محال ، على أن هذا القول يوجب أن لا يكون تعالى فاعلا لاستحالة كونه محلا ، والا يكون الجسم فعلا لاستحالة كونه حالا ، فاذا بطل ذلك عقلم فساد هذا الحد في الفاعل ، وثبت أن الفعل انما يكون فعلا لفاعله متى علم / أنه يحدث بحسب أحواله ، لأنه متى كان كذلك عقلم أنه المحدث بالطريق الذى قدمنا القول فيه . وقد بيّن شيخنا أبو هاشم رحمه الله في أول نقض الطبائع كيفية تعلق الفعل بالفاعل وما يثبت به فعلا له من جهة العقل ، وما يعتمد عليه من جهة الأسماء ، ولولا أن التعلق الذى بيناه بين تصرف زيد وبينه يقتضى أنه المحدث له لم يصح أن نثبت للعرض محلا لأنا انما نثبته حالا في جسم دون جسم لاختصاصه بأحكام ترجع الى ذلك العرض دون سائر الأجسام . فان كان اختصاص تصرف زيد به لا يدل على حاجته اليه ، فكيف يدل اختصاص المحل ببعض الأحكام على وجود العرض فيه ؟ وهذا يبطل قولهم ان الفاعل هو المحل لأنهم بنفيهم الفعل الذى يحل الجوارح عن القادر منا قد أبطلوا على أنفسهم طريق معرفة كون الفعل حالا في المحل ولا شيء نثبت به صحة ذلك الا وبمثله يثبت تصرف زيد فعلا له ، على أنا قد بينا أنه لا طريق يثبت به المحدث فعلا للقديم جل وعز الا العلم بأنه غير متعلق بغيره من الفاعلين ، وبأنه لا يصح ذلك فيه ، فاذا تقدم العلم بأن المحدث لابد له من محدث ، وعقلم ذلك من حاله ، عقلم أنه حادث من جهة القديم تعالى . وهذه الطريقة لا تصح في أفعال الجوارح كما لا تصح في الارادة ، فكيف يمكن أن تضاف الى القديم جل وعز ؟ وما بينا به من أن المجبرة لا يمكنها أن تعرف تعلق الحوادث بالقديم جل وعز يوجب الا يمكنهم أيضا معرفة المحدث / القديم جل وعز ، فلا وجه لاعادة القول فيه .

# فصـــل

### في ان افعال الجوارح لا يجوز ان تكون واقعة من المحل بطبعه او بايجاب الخلقة ، وان القول باضافة شيء من الافعال الى الطبع متولدة او مباشرة باطل .

اعلم أن جميع ما قدمناه قبل هذا الباب يدل على بطلان قول من قال ان عند ارادته ودواعيه تقع الأفعال من أبعاضه بطبعها ، لأنا قد بينا أنها متعلقة به على وجه يقتضى أنها فعل له . واذا كانت فعلا له لم يصح أن يقال انها واقعة بطبع المحل ، كما لا يصح مثـــل ذلك فى الارادة نفسها لما ثبت أنها فعل للانسان ، ويدل على ذلك أيضا أن الطبع ان كان يعقل فيجب أن يرجع الى كل محل ، فلو كان الفعل يقع من المحل بطبعه لوجب أن لا تقع أفعال جوارحه بحسب قصده ودواعيه وعلمه وادراكه ، فاذا ثبت وقوعها بحسب هذه الأحوال فيجب القضاء ببطلان كونها فعلا للمحل ، ولا يمكن أن يقال ان المحل الذى فيه الارادة يحمل سائر المحال عـــلى الفعل ، / لأن هذا القول ينقض القول بأن هذه الأفعال تقع بطبع المحال ، /١٨٢ ظ وان كان يفسد من حيث علمنا بأن الانسان قد يبتدىء الفعل من مفاصل جوارحه وأطرافها ، وما هذا حاله لا يصح أن يقال انه واقع بحدث محل للارادة أو دفعه . وان كان لو ثبت ذلك لم يسلم مع قول من قال ان الانسان لا يفعل الا الارادة ، لأن بالارادة الحالة فى المحل لا يصح حمل سائر الجوارح على الفعل ، فيجب أن يكون فاعلا للاعتماد أو الحركة حتى يصح ذلك فيه ، وهذا يوجب أنهما فعله كما أن الارادة فعله ، واذا صح ذلك فيها كلها صح مثله فى سائر أفعال الجوارح ، على أن الطبع الذى اضافوا الفعل اليه لا يخلو من أحد أمرين : اما أن يكون صفة للمحل

أو معنى فيه ، فان كان صفة للمحل لم يخل من أن يكون راجعا الى ما هو عليه فى ذاته ، فلا يخلو من ان يكون مما يجوز أن يخرج عنه مع الوجود أو يستحيل ذلك فيه . فان صح خروجه عنه مع وجوده فيجب ألا يمتنع أن يكون الانسان قاصدا مريدا ، والمحل سليما صحيحا ، وان لم يقع مراده منه من غير مانع ، وفى هذا هدم أصلهم . وان كانت تلك الصفة يستحيل خروج المحل عنها فيجب أن يقع الفعل فى المحل بايجاب تلك الصفة ، حصل الانسان قاصدا أو لم يحصل ، وحصل له دواع الى الفعل أو لم يحصل ، وهذا مما قد علم فساده . وقد بينا من قبل بطلان قول من قال ان الفعل يقع بطبع / المحل بوجوه ذكرناها كثيرة لا وجه لاعادتها . ١٨ و
وان كان ذلك الطبع معنى فيه يوجب وقوع هذه المرادات لم يخل ذلك المعنى من كونه قديما أو محدثا ، فان كان قديما وجب قدم ما يوجبه ، أو أن لا يتقدمه الا بوقت واحد ، وكلا الوجهين فاسد ؛ وان كان محدثا لم يخل من أن يكون من فعل الانسان أو فعله تعالى ابتداء ، أو واقعا بطبع آخر ، فان كان فعل الانسان وجب كون سائر ما فى المحل فعلا له ، وبطل القول بالطبع أصلا ، وان كان فعلا له تعالى فكمثل ، وان وقع بطبع المحل وجب القول بأن سائر الأعراض تقع بطبع المحل ، وقد بينا فساد ذلك ، وان كان يقع ذلك ويحدث بطبع آخر أدى الى وجود ما لا نهاية له ، وهذا يوجب ألا يقع الفعل أبدا لتعلق وجوده بوجود ما يستحيل وجوده .
واذا بطل أن تكون هذه الحوادث حاصلة بالطبع فيجب أن تكون حادثة من جهة المريد القادر ، ويدل على بطلان هذا القول أن المحل يصح أن يتحرك بطبعه فى الجهات الست الى أى وجه صرف الطبع الى نفس الجوهر أو الى معنى فيه ، لأنهم ان قالوا ان لطبعه تحرك الى جهة دون جهة ، لزمهم الا يصح فى بعض الأحوال ان يتحرك الى غير تلك الجهة ، وقد علمنا أن تحركه الى / الجهات كلها يصح لما قدمناه فى أول الكتاب من أن ١٠ ظ

الجوهر فى حال حصوله فى مكان يجوز أن يحصل فى غيره بدلا منه . فاذا صح عليه التحرك الى الجهات الست ، فلم صار بطبعه فى الوقت الواحد بأن يتحرك فى جهة أولى من أن يتحرك فى جهة أخرى ، وهذا يوجب كونه متحركا فى الجهات أجمع ، أو أن لا يصح أن يتحرك بطبعه أصلا على ما نقول ، ولا يرجع علينا ذلك من حيث قلنا ان القادر على تحريكه يقدر على تحريكه فى الجهات كلها فى حال واحدة ، وان لم يجب أن يحركها فى كل الجهات ، وذلك لأن ما يقع منه يقع باختياره ، أو يجرى مجرى ما يقع باختياره . وقد بينا القول فى ذلك من قبل ، ودللنا على أنه متى لم نقل ذلك فيما نعمله ، أدى الى بعض حقيقة القادر ، وليس كذلك لو وجدت الحركة بالطبع ، لأن الطبع يوجب وليس له من التعلق بالتحرك فى جهة ما ليس له بالتحرك فى جهة أخرى ، وهذا يؤدى الى ما ألزمناهم .
ولا يلزمنا ذلك فى الأسباب الموجبة ، وذلك لأنها على ضربين : أحدهما يوجب أمرا واحدا فلا يجب فيه ما ألزمناهم ، وهو كالنظر الذى يوجب العلم ، والوها الذى يوجب الألم ، والمجاورة التى توجب التأليف ، والثانى الاعتماد الذى يصح أن يكون موجبا للشىء وضده . ولا يلزم أيضا على كلامنا أن الاعتماد / وان صح أن يوجب حركة المحل فى الجهات ، فانما /١٨١ر يوجب فى الوقت الواحد تحركه فى أقرب المحاذيات اليه ، لاختصاصه بأنه تولد فى جهته فلوجه الذى تولد عليه من التعلق بالتحرك فى أقرب محاذيات اليه ما ليس له فى سائر المحاذيات ، فلذلك وجب أن يتحرك فى هذه الجهة دون غيرها ، وليس كذلك حال الطبع الذى يثبتونه ، لأنه لا يختص بالايجاب التحرك فى جهة دون أخرى ، وكان يجب تحرك المحل فى الجهات كلها أو ألا يتحرك أصلا .

فان قال أليس الاعتماد سفلا يوجب الانحدار ويوجب الارتفاع اذا صادف جسما صلبا ومتصاكة ، ولم يجز أن يقال انه يجب ألا يوجب الأمرين

أو ألا يوجبهما جميعا ، فجوّزوا لنا القول بمثله فى الطبع ، مين ـ ـ ن توليده للانحدار يقع على غير الوجه الذى يقع عليه توليده للارتفاع ، لأن عند زوال الموانع يجب أن يولد للانحدار ، وعند حصول منع مخصوص يولد للارتفاع ، ولا يجوز حصول كلا الشرطين حتى يولد كلا الأمرين ، وانما يحصل أحدهما وان لم يكن هناك منع من جسم يمنع من النزول وجب أن يولد النزول ، وان كان هناك جسم يُصاك ولد الارتفاع ، وليس كذلك حال الطبع ، لأنه ان أوجب تحرك المحل فى جهة أوجب تحركه فى سائر الجهات من غير شرط يخصصه باحدى الجهتين ، وانما أجبنا فى الاعتماد اللازم بالصحيح عندنا ، وبيّنا أنه مفارق لما يذكرونه / من الطبع . ٥٠ ظ فأما على قول شيخنا أبى هاشم رحمه الله ان الاعتماد اللازم لا يوجب ارتفاع الحجر عند المُصاكة ، بل يتولد اعتمادا مجتلبا ، وذلك الاعتماد المجتلب هو الذى يولد ارتفاعه ، فان نفس ما يولد الانحدار لا يولد الارتفاع ، فالسؤال زائل عنه ، وان كان على ما أجبنا به ساقطا أيضا من حيث ذكرناه . وللكلام فى هذه المسألة موضع آخر يذكر فيه ، فلذلك اقتصرنا فيه على بيان الفرق بينه وبين قولهم من غير ذكر أصح القولين فيه .

فان قال : انا نقول ان الطبع يختص بجهة دون جهة ، أو أنه يقارنه ما يخصصه بجهة دون جهة ، فلذلك يخرجه المحل الى جهة دون أخرى . قيل له : ان الطبع اذا لم يرد به الاعتماد وما يجرى مجراه ، لابد من أن يقال ان حكمه فى ايجابه لتحرك المحل فى جهة ، حكمه فى ايجاب تحركه فى الجهة الأخرى ، ولا شرط يُعقل تخصصه باحدى الجهتين دون الأخرى ، فيجب فساد ما تعلق به . وأن لا يصح أن نورد فى هذا الباب ما أوردناه فى الاعتماد ، لأنا أشرنا هناك الى شرط معقول ، ولا يتأتى مثله للقائل بالطبع ، وقد بيّنا من قبل عند ابطال قول أصحاب الطبائع فى حدوث الأجسام أن ما يتعلقون به من الطبع لا يُعقل ، وبسطنا القول فيه ، ولهذا ثبت أنه غير

معقول لم يصح أن يثبت فيه شرط / لا يعقل ، وانما يصح أن يذكر ذلك /٨٥
فى الأسباب والتى تذهب اليها ، أو ما يشبه بها مما ليس بسبب عندنا ،
فأما غير ذلك فانه غير معقول ، واذا لم يكن معقولا كان تعلقهم به ساقطا
على كل حال . فان قال : ان الطبع يوجب تحرك المحل فى جهة دون أخرى
عند دواعى القادر ويكون الدلعى مخصصا له بجهة دون أخرى ، وهذا لا يمتنع
كما لا يمتنع عندكم أن يجب وقوع أحد مقدورى القادر دون الآخر لمقارنة
الدواعى . قيل له : ان الأصل فى هذا الباب أن الدواعى انما تؤثر فى مقدور
القادر دون ما ليس بمقدور له ، وكذلك لا تؤثر دواعى زيد فى مقدور
عمرو ، كما لا يؤثر قصده وعلمه فيه ، ولا جهله وعجزه يؤثر فى انتفائه ،
وانما يؤثر كل ذلك فى مقدوره وما يقع من جهته ، فيصرفه بالدواعى عن
وجه الى وجه . واذا صح ذلك وكان عند هذا القائل ما يحصل فى الجوارح
ليس بفعل للانسان وانما بفعل الارادة فقط ، فكيف يقال ان دواعيه تؤثر
فيه ! وهل هذا القول الا كقول من قال ان دواعى زيد تؤثر فى فعل عمرو
من الارادة ؟ واذا بطل ذلك لما بيناه من الأصل ، فكذلك القول فيما سأل
عنه ، لأن عنده أن أفعال الجوارح تقع بالطبع ولا تعلق لها بالقادر ، / كما /١٨٥
أن فعل غيره لا تعلق له به .

فان قال : ان دواعى القادر تؤثر فيما يقع فى جوارحه بالطبع من حيث
كانت أبعاضه ، ولا يجب أن تؤثر فى فعل غيره ، لأنه لا يختص به كاختصاص
بعضه به . قيل له : ان قولكم ان الجارحة بعضه لا يخرجها من أن يكون
الفعل الحاصل فيها ليس بفعل له ، فكما لا يجب أن تؤثر دواعيه فيما يحصل
فى جوارحه من الحياة والقدرة والسقم والصحة ، فكذلك لا يجوز أن
تؤثر فى الحركات الحاصلة فيه .

وبعد ، فان تعلق دواعيه بالحركات الحادثة فى الأجسام النائية منه التى
يحركها ويسكنها كتعلقها بما يحدث فى أبعاضه ، فكيف يصح أن يقال

انه يؤثر فيما يحدث فى جوارحه من حيث كانت بعضا له ؟ وانما يصح لنا القول بأن لبعض الانسان من المزية ما ليس لغيره من حيث يصح أن يبتدىء الفعل فى بعضه ، ولا يصح أن يفعله فى غيره الا بسبب من حيث اختص بعضه بوجود القدرة دون غيره ، ومن حق القدرة أن يصح أن يبتدىء بها الفعل فى محلها ، فلما اختص بعضه بذلك دون غيره ، صح أن يبتدىء فى بعضه الفعل دون غيره ، وليس كذلك ما قالوه لأن سبيل بعضه سبيل ما باينه فى أن ما يحدث فيه من الحركات يقع عندهم بالطبع ، فان / أثرت الدواعى فى بعضه ، يجب أن تؤثر فى غيره من الأجسام المنفصلة منه ، ولوجب أن تؤثر فى سائر ما يحدث فى المحل من حياة وقدرة ، كما تؤثر فى الحركات . على أن الدواعى قد تتقابل ، فعند ذلك يجب ألا يكون المحل بأن يتحرك فى جهة أولى من غيرها ، لأنه لا شرط هنالك يخصصه بجهة دون أخرى . فان قال : انها اذا تقابلت لم يوجد الفعل أصلا ، أو ان وجد وجد بالقدرة لا بالطبع ، لأنه انما يوجد بالطبع متى حصل هناك فى أحد الفعلين رجحان بالدواعى ، فأما اذا هى تقابلت فوجب حصول الفعل بالقدرة ، ولذلك قلنا ان الارادة تقع بالقدرة لأنه لا داعى يوجبها ، وقلنا متى كان هناك داع يوجب وقوع المراد وقعت الارادة بالطبع ، وكذلك نقول فى النظر والاعتقاد ان حدوثه انما يجب بالطبع ، متى حصل هناك ترجيح لأحد الوجهين ، فأما عند التعادل فيجب الا يحصل الا بالقدرة ، وهذا كقولكم ان عند قوة الدواعى يجب حصول الفعل حتى لا يجوز خلافه ، وعند فقد الدواعى لا يجب ذلك ، حتى قلتم ان الدواعى اذا قويت حصل الانسان ملجأ الى فعل ما تقتضيه الدواعى ، ولا يجوز مع انفراده أن يفعل خلافه ، وقلتم متى لم تقو هذه القوة صح أن يختار الفعل وأن يختار خلافه ، / فسوغوا لنا مثل ذلك فى الفعل الواقع بالطبع ، أنها توجبه اذا قويت الدواعى ، ومتى لم تقو نقول انه يفعل بالقدرة

لا بايجاب الخالق . قيل له : اذا صح أن الدواعي اذا تقابلت وتساوت لم يصح أن يكون الفعل الموجود فى جوارحه واقعا بالطبع ، فكذلك اذا قويت الدواعي ، لأن قوة الدواعي لا تؤثر فى بقاء القدرة ولا فى وجودها ، فيجب أن يكون حالها عند غلبة الدواعي كحالها عند تساويها ، ولا يمكن أن يقال : ان القدرة تتعلق بالمقدور عند تساوى الدواعى ، وتخرج من أن تكون متعلقة عند غلبة بعضها على بعض ، لأن تعلقها بالشيء يجب لجنسها ، وانما نقول ان مضى وقت المقدور أو وجوده يحيل تعلقها ، لأن ايجاده بها والحالة هذه يستحيل ، ولا يستحيل وجود المقدور عند غلبة الدواعي ، كما لا يستحيل عند تساويها ، فيجب أن يكون تعلقها بالمقدور فى الحالين على وجه واحد ، ولا يمكن أن يقال : ان غلبة الدواعى تؤثر فى بقاء القدرة ، لأنه لا يضادها من حيث كان غلبة الدواعى ترجع به الى الاعتقادات ، وليس بينها وبين القدرة تناف ، ولو جاز والحال هذه أن يقال ان القدرة يستحيل وجودها ، لجاز فى سائر ما يتعلق بالجملة أن يجعل لغلبة الدواعي فيه تأثير .

وبعد ، فان هذا القول يؤكد ما نقوله من أن الفعل يقع من الجملة ، لأن الدواعي اليها ترجع / دون المحال والأبعاض ، فاذا صح ذلك وكان وقوع الفعل يتبع الدواعى الراجعة الى الجملة فيجب أن يكون فعلا لها ، ولا يصح مع ذلك القول بأنه واقع بالطبع ، لأن الطبع ان كان معنى فالى المحل يرجع دون الجملة ، يبين هذه أنا نعلم أن الدواعى قد تحصل ويتعذر الفعل من الجملة ، وقد تحصل ويتأتى الفعل منها ، وحكم الأبعاض والمحال واحد ، فيجب أن يكون الفعل انما يتأتى من الجملة لاختصاصها بحال ، وهو كونه قادرا . واذا صح بما بيناه أن عنـــد تساوى الدواعي يقع الفعل بالقدرة ، فيجب أن يقع عند غلبة الدواعى بها أيضا ، لأن ما أوجب هذا الحكم فى أحد الأمرين ، يوجبه فى الآخر عند القوم ، لأنهم يوجبون كون

/١٨٧ و

هذه الأفعال واقعة بالدواعي الا الارادة . فاذا ثبت في بعضه أنه يقع بالقدرة وجب مثل ذلك في سائره . ولا يمكن أن يقال : ان الفعل يقع بالطبع والقدرة جميعا ، لأن ما يقع بالقدرة يتعلق بالجملة وباختيارها ، وليس كذلك ما يقع بالطبع ، لأنه يتعلق بالمحل ولا تعلق له بالاختيار ، فحكمهما يتنافى ويختلف ، فلا تصح اضافة الفعل اليهما جميعا . وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله : لو كان ما يقع في أبعاضه يقع بالطبع لوجب أن يكون المدنف العليل والصحيح سواء ، اذا دعته الدواعي الى تحريك / أبعاضه ، لأن المحل ١٨ ظ محتمل في الحالين ، ولا يحتاج الى القدرة على هذا القول ، وكذلك يجب في حمل الثقيل أنه يمكن حمله وان لم تكن هناك قدرة ، لأن المحل مهيأ ومحتمل والدواعي قائمة ، ولا يمكن أن يندفع بأن الدواعي قد تدعو الى هذه الأفعال التي ذكرناها ، لأن الزَّمِن قد تدعوه الدواعي الى المشي ، وقد نجد أنفسنا بهذه الصفة ، لأن الدواعي تدعونا الى حمل الشيء فاذا عالجناه تعذر ذلك علينا ، وكل ذلك يبين صحة ما قلناه من أن الفعل بالقدرة يقع دون الطبع . وهذه الجملة تبين أن ما سأل عنه السائل من أن الفعل انما يقع بالطبع اذا غلبت الدواعي ، ويقع بالقادر اذا تساوت ، مما يدل على صحة ما قلناه اذا رتب على الوجه الذي تقدم ذكره ، ومما يبين ذلك أن الارادة نفسها قد تدعو اليها الدواعي ويغلب ذلك فيها لأنها بمنزلة المراد فيما يدعو الى فعلها ويصرف عن فعلها ، ولم يمنع ذلك من كونها فعلا للمريد منا على بعض الوجوه ، فكذلك القول في المراد ، واذا ثبت ذلك فيها عند تساوي الدواعي فكذلك عند غلبتها على ما قدمناه ، وذلك يبين فساد قولهم ان الارادة تخالف المراد : فلا تقع هي الا من جهة القادر ، والمرادات تقع بالطبع ، لانا قد بينا أن الحال فيهما يتساوى ، على أن حاجة الفعل في الوقوع الى غلبة الدواعي تحيل كونه/واقعا بالطبع ، لأن و الطبع ان كان موجبا لذلك ، فيجب أن يوجبه كان هناك داع أو لم يكن ،

الا ترى أن السبب لما كان عندنا موجبا للفعل لم يتعلق وجود المسبب بعد وجوده بالدواعى ؟ فكذلك الطبع ، لو كان موجبا لوجب فيه ألا يتعلق بالدواعى ألبتة على وجه ، وليس لأحد أن يقول : أليس السبب قد لا يوجب المسبّب الا لشروط ترجع اليه أو الى المحل ، وان كان هو الموجب له ، وكذلك الطبع ، لا يمتنع ألا يوجب الفعل الا بشرط غلبة الدواعى ، ولا يخرج ذلك من أن يكون موجبا ، وذلك أن السبب انما يوجب المسبّب متى كان المحل محتملا له ، ووجد على الوجه الذى من حقه أن يولده ، كما أن القدرة يفعل بها اذا صح وجود مقدورها بأن تكون الموانع مرتفعة ، وتكون موجودة على الوجه الذى يصح الفعل بها ، وكما نقول فى الآلة ان الفعل يصح بها على بعض الوجوه متى وجدت على الوجه الذى تكون آلة فيه ، وانما صح ذلك لأن المسبب يرجع الى الفاعل ويقع منه لكونه قادرا كالسبب ، وان كان أحدهما يفعل بواسطة ، والآخر يفعل على جهة الابتداء ، وليس كذلك ما قالوه فى الطبع ، لأن الطبع ان كان يوجب الفعل فى المحل ، لم يصح تعليق الفعل الا به ، فكيف يصح أن تشترط فى وقوعه صفة لا ترجع الى المحل ، بل ترجع الى/الجملة ! ١٨٨/ ولا فرق بين من جعل من شرط ايجاب الطبع الفعل ما يرجع الى الجملة من الدواعى وغيرها وان لم يكن بينهما تعلق ، وبين من جعل الشرط فيه سائر صفات المحالّ أو وجود سائر الأعراض ، وانما صح لنا أن نجعل فى السبب شروطا لأن تلك الشروط تتعلق به ، لأنها لا يعدو وجودها لما أن يكون ذلك الشرط يرجع الى كيفية وجوده ، مثل ما نقوله فى الصوت انه يتولد عن الاعتماد اذا وقع على جهة الصكّة ، أو يرجع الى متعلقه ، كقولنا ان النظر لا يوجب العلم دون أن يتعلق بدليل معلوم للناظر أو يرجع اليه كقولنا ان المجاورة انما تولّد التأليف متى كانت حادثة ، وليس كذلك ما قالوه فى الطبع ، لأنهم جعلوا الشرط فيه ما لها تعلق له به ، فيلزمهم من الجهالات ما ذكرناه .

على أن من قال ان الفعل عند تساوى الدواعى يقع بالقدرة ، يلزمه أن يقول فى القدرة نفسها انها واقعة بالطبع لأن القدرة حالة فى بعضه كالحركة وغيرها ، فان جاز فيها أن تقع من جهة القديم أو من جهة الحر الذى حلت فى بعضه ، فكذلك القول فى الحركات ، واذا وجب القول بأن القدرة تقع بالطبع ، فما يقع بها يجب أن يكون فعلا لفاعل الطبع ان كانت توجب الفعل / وان كانت لا توجبه بل تقع بها على جهة الاختيار كما تقول ، ١٨١ و فما الذى يمنع من أن تقع بالطبع فى أن سائر الأحياء وان غلبت دواعيه ، كما يقع عند تساوى دواعيه كان الطبع الموجب لها لا يتغير باختلاف هاتين الحالتين ، وهذا يبين صحة ما ألزمناهم من القول بأن جميع الأفعال الحالة فى بعض القادر ، تقع بالقدرة دون الطبع ؛ على أن هذا القول يوجب غلبة دواعيه الى الفعل الذى يكون فى بعضه بمنزلة غلبة دواعى غيره الى ذلك ، لأن كل واحد منهما كصاحبه فى أن الفعل لا يقع منه ، وانما يقع من المحل بالطبع ، فلم صارت غلبة الدواعى من أحدهما مؤثرا ومن الآخر غير مؤثر ؟ وهلاّ دلّ ذلك على أن دواعيه انما أثرت فيه من حيث كان الفعل منه يقع دون صاحبه ، ويبتدئه بالقدرة دون صاحبه ؛ ولا يرجع ذلك علينا فيما نقوله من أن القادر بأن يوجد الفعل فى بعضه ابتداء ، أولى من غيره من القادرين ، لأنا نقول ان الفعل يقع منه لكونه قادرا ، وهو بمنزلة الشىء الواحد ، فلا يمتنع أن يصح منه ان يبتدىء الفعل بقدرة فى أبعاضه دون غيره ، من حيث حصل لتلك القدرة من الاختصاص ما ليس لغيره ، وليس كذلك ما قالوه ، فالفصل بين المذهبين واضح ، وقد قال / أبو عثمان الجاحظ ١٨١ ظ انما يجب أن يفعل أحد الأمرين دون الآخر بطبعه ، لأن الشهوة ترغب فى الفعل وتدعو اليه ، والعقل يزهّد فى الفعل ، اذا غلبت الشهوة وقع الفعل لغلبتها ، واذا غلب العقل لم يقع الفعل ، وذلك لا يمنع من كون الفعل واقعا بالطبع ، لأن هذه الجملة مطبوعة على حال تقتضى أنها اذا

غلبت الشهوة وقع فيها الفعل لا محالة ، وما قدمناه من الكلام فى الدواعى وكيفيتها يبطل هذا القول .

وقال شيخنا أبو على رحمه الله : كان يجب على هذا لو غلبت شهوته لحمل الجسم الثقيل أن يصح أن يحمله ، لأنه لا يمكن أن يتعلق ذلك بكونه قادرا ، ولا يقال انه غير مهيأ لحمله ، لأن ذلك مسكن بآلته لو كان قادرا عليه ، وألزمهم القول بأنه لابد من حال تتقدمه يصح لأجلها الفعل ، وما قدمناه أيضا يسقط ذلك فلا وجه لاعادته .

ثم نعود الى بقية الجواب عن السؤال فنقول : قد بينا أن تفرقتهم بين حاله والدواعى غالبة ، وحاله والدواعى متساوية ، لا يصح بالوجوه التى قدمناها ، مما يسقط بها تعلقهم به ، ويمكن أن نستدل بها ابتداء ، فلا وجه لاعادته .

فأما قولهم انا نقول فى ذلك كقولكم ، فاذا صح أن تقولوا عند قوة الدواعى يجب حصول الفعل ولا يجوز أن يقع منه تركه لأنه ملجأ اليه ، ويفارق حاله حال من/لم تقو دواعيه هذه القوة ، فكذلك لا يمتنع أن تقول /. ان عند قوة الدواعى يقع الفعل بالطبع ، وعند تساويها بالقدرة فبعيد ، وذلك لأن الالجاء انما يؤثر عندنا فى أن القادر يجب أن يختار ذلك الفعل ، لا أنا نقول ان الفعل يقع منه على جهة الايجاب ، ولذلك يصح عندنا أن يكون مع الالجاء مختارا لفعل على فعل لنحو من روعه الأسد ، وهو ان حصل ملجأ الى الهرب يصح منه أن يختار سلوك طريق على طريق ، وقد يصح مع وجود السبب الملجىء أن يخرج من كونه ملجأ بأن يرغب فى خلاف ما ألجىء اليه بالثواب العظيم ، فحصول الالجاء لا يخرجه من أن يكون فاعلا لكونه قادرا ، وان كان حكمه يفارق حكم من ليس بملجأ من القادرين فى بعض الوجوه ، ويبين ذلك أن الفعل يقع بحسب قدره وأحواله

وآلاته كهو اذا لم يكن ملجأ ، وليس هذا حال القائل بالطبع ، لأنه يلزمه القول بأن الفعل عند قوة الدواعي يقع لا ممن يقع منه عند تساويها ، لأن عند التساوي يقع من الجملة ، وعند الغلبة يقع من المحل ، ويلزمه أن يقول انه عند قوة الداعي لا يتعلق بالجملة وأحوالها ، وعند التساوي يجب تعلقه بها . فاذا لم يصح منه ذلك فقد سقط ما قاله ، وخرج قوله من أن يكون مناسبا / لما تقوله في الالجاء ، فالمعارضة به لا تصح . ومما يزيد ذلك وضوحا أن الارادة اذا ثبت أنها تقع بالقدرة الحالة في محلها ، فان تعلق وقوعها بدواعي الحي من اعتقاد وغيره ، وكان الذي له ولأجله وجب ذلك فيها أن حالها في الوقوع يتغير بحسب الدواعي ، اذا كان سائر المرادات الحالة في بعضه تتغير بالدواعي فيجب أن تكون واقعة منه بالقدرة . ولا يصح أن يقال ان الارادة موجبة ، لأنا قد دللنا من قبل على فساد هذا القول ، ولا يصح أن يقال ان محل الارادة لأجل وجودها فيه يوجب بالطبع تحريك الأعضاء وتصيرها مهيأة للحركات وغيرها لأنه قد علم أن أبعاض الانسان محتملة للحركات ، حصل في القلب ارادة أو لم تحصل . ولولا أن ذلك كذلك لم يصح من الله تحريك هذه الأعضاء . والارادة عن القلب معدومة اذ قالوا ان الحركات يصح أن تكون من فعل الله تعالى ، وان قالوا انها تحدث بالطبع فكان يجب ألا يصح وجودها في المحال الا اذا كانت الارادة في القلب حاصلة ، وعلمنا بخلاف ذلك يقضي بفساد هذا القول ، فأما ما يتعلق به من يقول ان الفاعل يجب أن يكون المحل ، وأنه يستحيل خلافه ، فسنتكلم عليه من بعد ، ولبين أيضا في فصل مفرد / ابطال قول من يقول في المتولدات انها تقع بالطبع ، وان أثبت المباشر فعلا للقادر ، فلذلك لم نذكر الكلام عليه في هذا الفصل ، وان كان أكثر ما أوردناه يفسد هذا القول أيضا .

## فصـــل

### في ان الفاعل منا قـــد يفعل في غير محل قدرته الحركات وغيرها على سبيل التوليد وما يتصل بذلك :

اعلم ان الدلالة لا يجوز أن تختص فتدل في موضع دون موضع ، لأن ذلك يحيل كونها دلالة في كل موضع ، وقد بينا أن وقوع الفعل المباشر بحسب قصده وارادته ، وانتفاءه بحسب كراهته على طريقة واحدة مع السلامة يدل على أن ذلك فعل له . وقد علمنا أن ذلك موجود في المتولد الذي يفعل في غير محل قدرته كالكتابة والنساجة والبناء وغيرها من الأفعال ، فيجب أن يكون ذلك دالا على أنه فعله أيضا . وليس لأحد أن يقول ان وقوع المباشر بحسب قصده انما دل على أنه فعله من حيث وقع من جهته ابتداء ولم يتعلق وجوده بغيره . وهذا المعنى لا يصح في المتولد ، فلم يجب أن يشاركه في الحكم ، وذلك لأن الذي له علمنا أن المباشر فعله هو وقوعه بحسب قصده على ما بيناه دون حدوثه ابتداء ، لأن اللون الحالّ فينا والمرض والصحة قد توجد ابتداء ، ولم يجب كونه فعلا له ، وانما فارق المباشر هذه الأمور من حيث وجب وقوعه بحسب قصده لا لأنه وجد مبتدأ ، فاذا كانت هذه الطريقة موجودة في المتولد فيجب كونه فعلا له أيضا ، / والمتولد وان فارق المباشر في كيفية وجوده فلا يجب كونه مفارقا له فيما به نعلم أنه حادث من جهة القادر ، لأن طريق العلم بالشيء قد يتفق وان كان حكمه في نفسه يختلف في الوجود ، الا ترى أن أحكام الأفعال المباشرة قد تختلف في الوجـــود ، ففيها ما يحتاج الى محـــله فقط ، وفيها ما يحتاج الى محل على صفة ، ولم يمنع ذلك من اشتراكهما في أن ما به يعلم أحدهما فعلا لفاعله يعلم الآخـــر فعلا له ؟ فاذا جاز أن يعلم تعلق

١١/

المحدث بالمحدث وحاجته اليه ، وان كانت الحوادث تختلف والمحدثون يختلفون ، فكذلك القول فيما قدمنا ذكره ، وقد استقصينا الكلام فى هذه الطريقة فلذلك اقتصرنا على ايراد أولها ، وعدلنا عن الزيادات والانفصال عنها . ومما يدل على ذلك ما قدمناه فى المباشر من أن وقوع الفعل بحسب دواعيه على أنه فعله ، وأنه حادث من جهته ، فاذا وجب ذلك فى المباشر ، وكان المتولد كالمباشر فى أنه يقع بحسب دواعيه ، فيجب كونه فعلا له وحادثا من جهته . وقد دللنا من قبل على أن فعلا من فاعلين لا يصح ، فيجب الا يكون فعلا لغيره .

فان قيل : ان المتولد لا يقع بحسب دواعيه وانما يقع بحسب سببه فلا يجب أن يدل على كونه فعلا له ، أو لستم تقولون ان العلم بالمدرك لما كان يقع بحسب صحة بصرنا لا بحسب أحوالنا لم يجب كونه فعلا لنا ، وكذلك القول فى حصول علم زيد بحضور عمرو وأنه لما كان يقع لا بحسب أحوال الحاضر ، لكن بحسب حال المدرك ، لم يجب كونه / فعلا للحاضر ونظائر هذه المسائل من قولكم تكثر ، فهلا دل ذلك على أن ما ذكرتموه من الطريقة لا يصح ؟ قيل له : ان وقوع المسبّب بحسب السبب اذا لم يخرجه من أن يكون واقعا أيضا بحسب دواعيه ، فيجب ألا يقدح فى الدلالة ، كما أن وقوعه بحسب دواعيه لما لم يخرجه من أن يكون واقعا أيضا بحسب قصده ، لم يكن مؤثرا فى الاستدلال على أنه فعله من حيث وقع بحسب قصده ، ولسنا ننكر أن الدواعى لو حصلت الى وجوده على الوجه الذى لا يولده السبب أنه كان لا يقع بحسب دواعيه ، كما أن دواعيه فى المباشر لو وقعت على خلاف ما يصح منه بالقدرة ، كان لا يقع بحسبها ، ولم يقدح ذلك فى صحة الاستدلال بذلك فى المباشر . فكذلك لا يقدح ذلك فى صحة الاستدلال بالمتولد ، وكذلك وقوع المتولد بحسب المحل حتى ان كان محلا له وجد والا لم يوجد لم يخرجه من أن يكون واقعا بحسب دواعيه

أيضا ، وأنه يدل على أن ذلك فعله من هذا الوجه . وانما يبطل أن يكون العلم بالمدركات متولدا لأنه لا يصح أن يشار الى فعل فيقال انه سبب له ، لصحة وجود فعل يشار اليه مع صحة وجود العلم لما يحصل ، ولا يصح أن يكون الادراك مولدا لما سنذكره من بعد ، ولأن المدرك ليس بمدرك بادراك عندنا ، ولأنه لا يقع بحسب حال لها تأثير فى الافعال ، فكذلك القول فى وجود العلم بحضور / الحاضر فى قلب الغير ، فقد بان أن ذلك أجمع لا يقدح فيما دللنا به ، ولو قدح فى ذلك لقدح أيضا فى اثبات المباشر فعلا له ، ولوجب من ذلك نفى الأفعال أصلا ، فاذا بطل ذلك بطل كل ما أدى اليه . وهذه الطريقة أيضا قد استقصيناها فيما قبل ، وان كان الكلام عليها وعلى الطريقة الأولى يتقارب . فان قيل : انما وجب كون المباشر فعلا له ، لأنه يجوز بدلا منه أن يقع تركه ، فلما صح منه تركه فى حال وجوده كما صح منه أخذه ، وجب كونه فعلا له ، وهذا لا يصح فى المتولد لأنه فى حال وجوده لا يصح منه أن يتركه ، فيجب الا يصح منه أن يفعله أيضا ، لأن من حق القادر على الشىء أن يكون قادرا على تركه اذا كان له ضد ، ويجب متى صح منه فعل الشىء أن يصح منه تركه ، فما لا تصح هذه الطريقة فيه لا يصح كونه فعلا للفاعل ، فكيف يصح لكم القول بأن المتولدات فعل للعباد كالمباشر ؟ قيل له : انا لا نقول ان من حق القادر على الشىء أن يصح منه فعل تركه ، بل نقول ان من حق القادر على الشىء أن يصح منه الا يفعله على بعض الوجوه ، كما يصح منه أن يفعله ثم ينظر . فان كان متى لم يفعله لم يصح أن يفعل تركه ، صح أن يتركه والا لم يجب ذلك فيه ، وقد ذكر ذلك بعينه شيخانا أبو على وأبو هاشم رحمهما الله ، وذلك يسقط ما سأل عنه ، ونحن نبين الكلام فى ذلك عند ايراد شبههم ليكون القول فيه هناك أوضح .

وبعد فان ما ذكرناه من الدلالة يدل على أن الكتابة فعله ، ومفارقتها /

١٩٢/
١٩٢/ و

المباشر فى الوجه الذى ذكروه لا تقدح فى مشاركتها له فى الدلاله ، فيجب أن تشاركه فى المدلول ، ولا يمكنه أن يقول ان ما ذكرناه هو حد الفعل ، فما لم يصح ذلك فيه لا يصح كونه فعلا لما بيناه ولما سنذكره من بعد .

ومما يدل على ذلك أيضا أنا قد عرفنا أن المتولدات التى هى الحركات تقع بحسب قدرة ، لأنه انما يصح أن يحرك ويحمل الثقيل بحسب ما فيه من القدرة ، ولذلك تتفاوت أحوال القادرين منا فى ذلك بحسب قدرهم ، وان اشتركوا فى ارادة ذلك فى بعض الأحوال ، فلو لم يكن حمل الثقيل فعلا له لم يقع بحسب قدره ، كما لا تقع سائر حركات الأجسام بحسب قدره . بيّن ذلك أن الواحد منا يتعذر عليه حمل الثقيل بيمناه فيستعين عليه بيسراه ، فيتأتى منه من حيث علم من حال قدرتى اليدين بمجموعهما أن نقل ذلك المحمول يصح بهما ولا يصح بأحد الأمرين وذلك يبين وقوعه بحسب قدره ، بل بحسب ما يستعمل فيه من القدر دون ما لا يستعمله . ويبين ذلك أيضا أن الواحد منا يتعذر عليه نقل المحمول ، فاذا زيد قدرا تأتى منه ، فلو لم يكن واقعا بحسب القدر لم يجب ذلك فيه ، بل كان لا يمتنع أن يجرى الأمر فى ذلك على الضد مما ذكرناه حتى اذا زيدت قدره تعذّر تحريك الثقيل عليه وان نقصت تأتى ذلك ، وكذلك كان لا يمتنع أن يصح نقل الثقيل باحدى اليدين ويتعذر بهما / جميعا . لأن ، على قول من خالفنا ، ليس لانتقال المحل وحركاته تعلق بالواحد منا ، واذا لم يكن له به تعلق فيجب أن يجوز أن يختلف الحال فيه . وفى فساد ذلك ، وعلمنا أن الحال لا يختلف فى ذلك دلالة على فساد هذا القول ، وهذه الطريقة تصح فى المتولد لأنه يصح أن يتقدم لنا العلم بأن الواحد منا قادر وأنه يقدر على الكثير أو القليل ، وأنه قادر بقدرة تكثر وتقل ، فاذا تقدم لنا معرفة ذلك ، صح أن يستدل بوقوع المتولد بحسب قدرة على أنه فعل له ، وان كان الاستدلال بوقوع المتولد بحسب قدره على أنه فعل له ، وان كان

الاستدلال به على جهة الابتداء لا يصح من حيث كان العلم بكونه قادرا وبالقدر من حقه أن يتأخر عن العلم بكون المباشر فعلا له وحادثا من جهته . وقد بيّنا القول فى ذلك من قبل ، وبيّنا أيضا أن فى المباشر ما يصح أن يستدل بذلك كفعل النائم ، فلا وجه لاعادته ، وبطل بذلك قول من قال : ان دل ذلك فى المتولد فيجب أن يدل فى المباشر ، لأنا قد بيّنا أنه لو علم فى المباشر لدل ، لكنه لا يصح أن يعلم ذلك فيه ، ويصح ذلك فى المتولد ، فصح أن يستدل به فيه دون المباشر . وهذا كما قلناه فى صدر الكتاب ، أن جواز العدم على العرض يدل على حدوثه ، ولا يدل على حدوث الجسم من حيث كان لا يصح أن يعلم ذلك فى الجسم قبل معرفة حدوثه ، ويصح أن يعلم ذلك فى العرض ، لأنا نقول انه لو صح أن يعلم ذلك فيهما جميعا كان لا يصح الاستدلال به ، ولذلك نظائر كثيرة ، فان قيل : أليس فى المتولدات / عندكم ما لا يقع بحسب القدرة كالألم ، ومنها ما لا تتبين من حاله أنه يقع بحسب القدر كالعلم ، فهلاّ دل ذلك على بطلان ما استدللتم به ؟ قيل له : انا دللنا بذلك حيث يمكن أن يعلم أنه يقع بحسب القدر ، فيجب أن يدل فى ذلك الموضع على أنه فعله ، وألا يقدح فيه تعذر معرفة ذلك فى موضع آخر ، لأنا لم ندع عموم هذه الدلالة فى جميع المتولدات فيكون ما ذكرته قادحا فيها ، ولا يجب اذا انتفت هذه الدلالة فى متولد آخر ألا يصح حيث وجدت فيه ، وليس فيما سأل عنه أكثر من أن هذه الدلالة لا تستمر فى جميع المتولدات وهذا مما لا يندفع . ‎/١٩٤

فان قال : انى أقدح بذلك فى الكلام من وجه آخر ، وهو أن المتولد لو كان فعلا له لوجب فى جميعه أن يقع بحسب قدره كالمباشر ، فاذا أوجد بكم فيه ما لا يقع قدره وجب ألا يكون فعلا له ، واذا وجب ذلك فى بعضه وجب فى سائره . قيل له : ان ما ذكرته انما يوجب أن ما لا يقع من المتولدات بحسب قدره لا يجب كونه فعلا له دون ما يقع بحسب قدره ، فلا يصح

أن يجعل طريقا الى نفى التولد ، وغرضنا بالكلام أن نثبت متولدا ، فاذا ثبت بهذه الدلالة فى بعض المتولدات ما أردناه ، فقد سقط ما تعلق به السائل ، ونحن نبين من بعد القول فى الألم وأنه وان لم يقع بحسب قدره فى القلة والكثرة أنه لا يمتنع كونه فعلا له . وقد بيّن شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى / البغداديات ان المسبب الذى هو الحركات يقع بحسب القدر ، ١٩١ ظ فأسقط قول من قال فى المنحدر من شاهق أن تحركه لا يقع بحسب قدره . وبيّن أن حال ما يرمى به وان تفاوت فى النفوذ فان ذلك لعوارض تجرى مجرى المنع ، لا لأن المسبب لا يقع بحسب القدر ، وبيّن أن من حق القدر ألا يجوز أن تفعل بها الا جزءا واحدا من جنس واحد فى محل واحد ، وأن المتولد والمباشر فى هذا الباب يتفقان ، ونحن نبيّن القول فى ذلك فى باب القدر ونذكر ما يشذ عن هذه الجملة ان شاء الله .

ومما يدل على ذلك أيضا أنا قد علمنا فيما نفعله من الحركات والتأليف فى الكتابة والبناء وحمل الأجسام أنها تقع بحسب السبب ، وما يقع من جهة غيرنا لا يقع بحسب ما يفعله من الأسباب ؛ بل قد لا يقع أصلا مع حصول السبب منا ، فلو لم يكن ذلك فعلا لنا لم تجب هذه الطريقة فيه .

فان قيل : أليس فى المتولدات ما لا يقع بحسب السبب فى القلة والكثرة كالألم ، ولم يدل على أنه ليس بفعل لنا ، فهلا تبينتم بذلك فساد ما تعلقتم به ؟ قيل له : ان هذا السؤال من جنس ما تقدم ، وقد بينا من قبل الجواب عنه فلا وجه لاعادته ، لأنه لا يمتنع أن يدل على حكم الشىء دلالة ولا يوجد ذلك فى مثله فيدل عليه من الأدلة فلا يكون ذلك قادحا فى الدلالة الأولى ، ولا يمكن أن يقال انه لا يصح أن نبين أن المسبب الذى ذكرناه وجد بحسب السبب فى الكثرة والقلة لأنه وان لم يكن أن نبين ذلك فى التفصيل فانه يمكن معرفة / ذلك على الجملة وذلك كاف فى الدلالة . وليس ١٩ و

لأحد أن يقول ان هذه الدلالة ترجع فى الحقيقة الى ما تقدم من وقوع المسبب بحسب القدرة ، وذلك لأن الدلالة الأولى لا تصح الا بأن يعلم وقوع المتولد بحسب القدر فى القلة والكثرة ، والثانية يصح ذلك فيها لو صح أن يقع بالقدرة من المباشر أكثر من جزء واحد . ومتى علم أن المتولد يقع بحسب المباشر فى القلة والكثرة صحت هذه الدلالة ، وان شك الانسان فى أن المقدور هل يجب وقوعه بحسب القدر فى القلة والكثرة أم لا يجب ذلك فيه ، ولهذا صح أن يستدل بالدلالة الثانية فى أفعال الله تعالى متولدا ، وان لم تصح الدلالة الأولى فيه تعالى من حيث علم أنه قادر لنفسه ، فلا يصح أن تثبت أفعاله بحسب قدره ، مع علمنا باستحالة القدر عليه .

ومما يدل على ذلك أيضا أن المجاورة لو لم تولد التأليف كان لا يمتنع أن يجاور بين الجوهرين ولا يفعل فيهما تأليف ، لأن الفاعل اذا كان مبتدءا لفعله جاز أن يفعله والا يفعله ، وانما يجب أن يفعل الفاعل الفعل متى كان موجبا عن غيره ، أو ما كان يختاره لا يتم وجوده الا بالقصد الى غيره ، كما نقول فى القديم سبحانه انه لا يجوز أن يفعل الجوهر الا ويفعل الكون معه من حيث يتضمن وجوده وجود الكون ، ومتى أراد فعل المعرفة وجب أن يفعل الحياة من حيث لا يصح وجودها الا معها ، فأما اذا لم يكن للفعل تعلق بفعل آخر ولا كان موجبا / عن غيره ، ولم يكن الفاعل ملجأ الى الفعل ، فيجب أن يصح أن يفعله وأن لا يفعله . وقد علمنا أن الواحد منا لا يجوز أن يفعل المجاورة ولا يقع التأليف بل يجب وجوده لا محالة ، فعلم أن المجاورة توجبه وانما قلنا ان وجودها ولها تأليف محال ، لأن القول بجواز ذلك يؤدى الى الا يصعب تفكيك الأجسام الصلبة علينا ، وقد ثبت أن ذلك يصعب علينا فيجب أن يكون الموجب لذلك ما ذكرناه ، وقد دللنا من قبل على أن الموجب لذلك لا يجوز أن يكون الا معنى يحل فى

/١٩٥ ط

المحلين فلا وجه لاعادته ، ولا يمكن أن يقال ان التأليف يحتاج فى وجوده الى المجاورة ، لأن وجوده مع ضده الذى هو مجاورة أخرى يصح ، الا ترى أننا ننقل الجوهر المؤتلف فى الأماكن فلا يبطل تأليفه ، ويبطل ما فيه من المجاورة لغيره ؟ فلو كان يحتاج اليه لوجب بطلانه متى بطل بضده ، كما يجب بطلان العلم متى بطلت الحياة بضدها ، على أنه لو ثبت حاجة التأليف الى المجاورة لم يؤثر فيما قلناه ، لأنه كان يجب على كل حال أن يصح وجود المجاورة ولا تأليف ، كما يصح وجود الحياة ولا علم ، فلولا أنه موجب عنها لم يجب حصوله عند حصولها . فان قال : ان المجاورة تحتاج الى التأليف فلذلك وجب ما ذكرتم ، قيل له : ان الشىء لا يحتاج فى وجوده الى معنى فى غير محله ، فكيف يصح أن يقال فى المجاورة وهى مختصة بمحل واحد انها تحتاج الى التأليف ، وكيف تصح حاجة الشيئين الى معنى وكل واحد منهما لا يحتاج اليه ، وكيف تصح حاجة الشىء الى معنى ووجوده يصح/معه ومع ضده أو مع ما يجرى مجرى الضد ؟ ولا يصلح أن يقال انما وجب أن يفعل التأليف عند المجاورة للداعى لأن المجاور بين الجوهرين قد لا يخطر بباله الداعى الى التأليف ، فضلا عن حصول الداعى اليه ، فعلم أن الذى أوجب وجود التأليف هو ما ذكرناه من أن المجاورة توجبه وتولده ، ونحن نبين من بعد بطلان قول من يقول ان عند المجاورة يصير المحل مهيأ للتأليف فيجب وجوده فيه بطبعه فى فصل من بعد ، فلا يصح أن يقال ان التأليف انما يجب وجوده بطبع المحل عند التجاور ، وما قدمناه يبين فساد هذا القول . فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لأدى الى أن يتولد عن سببين مسبب واحد ، وذلك عندكم فى الفساد بمنزلة وقوع فعل واحد بقدرتين . قيل له : ان كل واحد من الكونين يتولد تأليفا ، وهما يولدان تأليفين ان حدثا ، وان كان الحادث أحدهما ولد هو تأليفا فيهما دون الثانى ، فلا يصح ما ذكرتموه من أن القول بذلك يؤدى

١٩٦ ر

الى وقوع التأليف من شيئين . قيل : ان قولكم بأن التأليف يتولد عن المجاورة يؤدي الى أن يصح من القادر منا أن يضع جزءا من الجواهر بين أجزاء أربعة أو خمسة فيولد الكون الواحد أجزاء من التأليف ، وان وقع بقدرة واحدة ، وفي ذلك نقض قولكم ان القدرة الواحدة لا يصح أن تفعل بها الا جزءا واحدا من جنس واحد في وقت واحد في/محل واحد ، ‏/١٩١
قيل له : ان هذه المجاورة تولد خمسة أجزاء من التأليف لأنها ليست بأن تولد واحدا منها أولى من أن تولد سائرها ، ولا يصح أن ينضم هذا الجزء الى الأجزاء الخمسة بتأليف واحد وبأقل من خمسة أجزاء من التأليف ، لأن التأليف لجنسه يختص المحلين فلا يجوز أن يحل التأليف الواحد الا فيهما فقط ، وهذا يوجب صحة ما قدمناه من أن المجاورة تولد الأجزاء الخمسة .
ولو خلق تعالى جزءا بين ستة أجزاء على وجه تجاورها كلها لكان الكون الذي يخلقه في ذلك الجزء يولد ستة أجزاء من التأليف ، ولا ينقض ذلك ما نعتمده من الكلام في القدر ، لأنا انما نقول ان الجزء الواحد لا يجوز أن يفعل به في المحل الواحد في الوقت الواحد الا جزءا واحدا ، ويستوي بين المباشر والمتولد فيه اذا كان ذلك المعنى يحل المحل الواحد ، وهذه الأجزاء من التأليف توجد في محال ، ون كانت لأمر يرجع الى جنسها تحل في الجزء الواحد أيضا ، فصار المفعول بالقدرة الواحدة وعن السبب الواحد أجزاء كثيرة في محال ، وذلك لا يمتنع عندنا .

وبعد ، فان الذي له أحلنا وقوع أكثر من جزء واحد بقدرة واحدة من الجنس الواحد في المحل الواحد ، هو أنه يؤدي الى ألا يقف ما يصح أن يفعل بها على حد لا يصح أن يزاد عليه ، فيؤدي ذلك الى حمل الجبال العظيمة بالقدرة/الواحدة مع علمنا بفساده ، وما ذكرناه في التأليف لا يؤدي الى ذلك ، لأن أكثر ما يقع عن السبب الواحد منه ستة أجزاء بحسب ما يجوز أن يماس هذا المحل من الأجزاء ، واذا لم تؤد الى الفساد الذي ‏/١٩٢ و

تقدم وجب جوازه ، لأن المعتبر فى هذا الباب بالأدلة والنقض عليها يقع دون نفس المذهب . فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب اذا جاور القوي بين جسمين أن يوجد فيهما من التأليف أكثر مما يوجد اذا جاور بينهما ضعيف ، ولو كان كذلك لوجب أن يمتنع من تفريقه وقد جاور بينهما القوي ما لا يمتنع اذا جاور بينهما الضعيف ، وفساد ذلك يبين أن التأليف لا يتولد عن المجاورة ، فلذلك لم يكثر بكثرتها ولا قلّ بقلتها . قيل له : ان الأمر فى ذلك التأليف وأنه يوجد بحسب المجاورة فى القلة والكثرة على ما سألت عنه ، ولا يجب ما ذكرته فى المنع لأن التأليف لا يصير منعا مما هو منع منه لجنسه ولا لوجوده ، وانما يكون منعا بحسب ما يصادف فى محله مما يوجب كونه التزاقا وصلابة من رطوبة ويبوسة ، فبحسب ذلك يمنع لا بحسب عدد أجزائه ، فلذلك قد يختلف حاله فى كونه منعا مع تساوي القدر ، وقد يتفق مع تفاوت العدد الا أن يكون منه مما يمنع منه لحدوثه ، فعند ذلك لابد من أن تتفق حاله فيما هو منع منه اذا تساوى العدد ، وفى ذلك اسقاط ما سألت عنه . / ١٩٧ ظ

فان قيل : لو ولدت المجاورة التأليف لولده الاعتماد أيضا ، ولو كان كذلك لأدى الى أن يجوز أن يفعل بالقدرة الواحدة تأليفان من جنس واحد ، وهذا ينقض قولكم ان القدرة الواحدة لا يصح أن يقع بها جزءان من جنس واحد . قيل له : ان شيخنا أبا هاشم رحمه الله يقول ان التأليف عن الاعتماد يتولد فقط وان كان ربما مر فى كلامه أنه يتولد عن المجاورة ، ومتى قيل انه يتولد عنهما جميعا لم يؤدّ الى فساد لما قدمناه من أن القول بذلك لا يؤدي الى أن يجوز أن يفعل بقدرة واحدة ما لا نهاية له ، بل أكثر ما يؤدي اليه وقوع تأليفين بقدرة واحدة ، وهذا مما لا ننكره ، ونحن نبين من بعد القول فى التأليف عن ماذا يتولد عن المجاورة أو عن الاعتماد أو عنهما جميعا ، فلذلك لم تنقض القول فيه .

فان قيل : انا متى جاورنا بين الجوهرين وجد التأليف فيهما لا على وه
التوليد ، لكن لأن المحل اذا احتمل الشيء فلابد من وجوده فيه من قِا
الله تعالى . قيل له : ان هذا الأصل ليس بصحيح عندنا ، وقد دللنا من ق
على جواز خلو المحل مما يتعاقب عليه سوى الأكوان فلا فائدة فى اعادته.

فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن توجد فى محل
التأليف أو يوجد هو فى محلها ، لأن من حق السبب أن يحل محل المسبب.
قيل له : ان المجاورة تولد التأليف فى محلها ، لكن من حق / التأليف ا
يتعدى محلها الى المحل الثانى ، لأن لجنسه يستحيل وجوده الا فى محلي
ولولا ذلك لصح وجوده فى محل المجاورة على ما سألت عنه ، ولسنا نقول
المسبب انه يجب أن يحل محل السبب على ما زعمته ، لأن الاعتماد يو
الأكوان وغيرها فى غير محله ، فغير ممتنع أن تولد المجاورة التأليف
محلها وغير محلها .

/١٩٨ و

فان قيل : ألستم تقولون ان الذى تولد فى غير محله هو الاعتـ
لاختصاصه بجهة ، وأن ما ليس هذا حكمه فمن حقه أن يولد فى محله
فكيف يصح أن تقولوا ان المجاورة تولد التأليف فى غير محلها وهى لا جـ
لها ؟ قيل له : ان الذى تولد فى غير محله هو الاعتماد على ما سألت
والمجاورة ، فقد بينا أنها تولد فى محلها ، وان كان التأليف يحل فى
محلها أيضا ، وانما منعنا أن يولد غير الاعتماد فى غير محله لأنه
لا يكون بأن يولد فى محل أولى من أن يولد فى محل آخر ، لأنه لا جهة
تختص لأجله بمحل دون محل ، وليس كذلك المجاورة لأنها تولد فى الجسم
ما أحاط بمحلها ، فلا يؤدى القول بأنها تولد فى غير محلها الى فساد
فلذلك جاز هذا الحكم فيها .

فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن تولد فى حا
بقائها كما تولد فى حال حدوثها ، وهذا يؤدى الى حدوث التأليف حا

/١٩٨ ظ بعد حال فى المحال ، / وذلك فاسد ، قيل له : انها تولده فى حال الحدوث لما ذكرناه من الدلالة ، ولا يجب اذا ولد الشيء غيره فى حال الحدوث أن يولده فى حال التقابل يجب كونه موقوفا على الدلالة ، وانما قلنا ان القدرة يصح أن يفعل بها فى حال بقائها كما يصح أن يفعل بها فى الثاني من حال حدوثها ، لأن القول بخلاف ذلك يوجب فيها قلب جنسها ، وليس كذلك حال المجاورة لذا لم تولد الا فى حال الحدوث ، فحملها على القدرة فى هذه القضية لا يصح ، والطعن بهذا الكلام فى كونها مولدة لا يصح أيضا .

فان قيل : لو كانت تولد التأليف لوجب بطلانه ببطلانها كما يجب وجوده بوجودها ، وفى علمنا أن المؤلف يفعل ويبطل كونه بذلك مع بقاء تأليفه دلالة على أن المجاورة لا تولد . قيل له : لا يجب من حيث تعلق وجود المسبب بوجود السبب حتى لولا وجوده لم يوجد من حيث كان هو الموجب له أن يتعلق عدمه بعدمه ، لأن وجوده اذا استقر خرج من أن يكون له به تعلق ، فاذا كان ما ينفى السبب لا ينفيه لم يجب عدمه بعدمه ، واذا جاز أن يوجد المقدور بوجود القدرة حتى لولاها لم يوجد ، وان لم يجب عدمه بعدمه لأن فناء القدرة فى حال الفعل يصح على ما سنبينه ، فكذلك لا يمتنع مثله فى المسبب .

/١٩٩ و فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف وتوجبه لكانت كالعلة فكان/ ما يمنع من وجودها يمنع من وجود التأليف ، كما أن ما يحيل الحكم الموجب عن العلة يحيل وجودها ، فاذا بطل ذلك علم أنها لا توجبه . قيل له : ان القول فى ايجاب السبب للمسبب بخلاف القول فى ايجاب العلة للمعلول ، لأن ما توجبه العلة لا ينفصل عنها ، فلذلك وجب القول بأن ما أحاله يحيلها، وما صححه يصححها ، وما يوجبه السبب منفصل منه لأنه حادث آخر ، فغير ممتنع أن يوجد والمسبب معدوم ، وان كان لابد من وجوده قبله ليجب عنه ، ولا فرق بين من حمل السبب على العلة فى ذلك وبين من

حمل القدرة على العلة ، فكما لا يجب ذلك فى القدرة من حيث كان ما يقع بها ينفصل منها فلم يمتنع فناؤها فى حال الفعل وكذلك لا يمنع فناء السبب فى حال المسبب ، فاذا جاز عندنا أن يعجز الفاعل فى حال وجود الفعل من حيث كان بوجوده قد خرج من أن يكون له به تعلق ، فلو صح فناؤه دون سائر الأجسام لصح عدمه أيضا فى حال وجود الفعل ، فكذلك لا يمتنع وجود المسبب على عدم السبب لخروجه من أن يكون متعلقا به وقد وجد ، وسقط بهذا قول من سأل فقال لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن تولده فى الجزء المنفرد ، وذلك لأن المحل اذا لم يحمله لم يصح أن يوجبه ، كما لا يصح من القادر أن يفعل فيه ، لأن السبب انما يوجب الفعل متى صح وجوده ولم يكن هناك منع ، كما أن القادر انما يصح / أن يفعل الفعل متى صح وجوده ولم يكن هناك منع ، وكون الجوهر منفردا يحيل وجود التأليف فيه لحاجته فى الوجود الى تجاور المحلين ، فلذلك صح وجود جنس المجاورة فيه وان لم يوجب التأليف .

٩٩/

فان قيل اذا جاز لكم القول بسائر ما ذكرتموه فى توليد المجاورة للتأليف ، فهلا سوّغتم للقائل بالطبع أن يقول انه يوجب التأليف وغيره على وجه دون وجه ، وتعلق ايجابه للفعل بشرط دون شرط ؟ قيل له ان ما يجب عن السبب هو مقدور للقادر عندنا وان كان يفعله بواسطة فكما لا تمتنع الشروط فى القادر حتى يصح أن يفعل على وجه دون وجه ، فكذلك لا يمتنع مثله فى السبب ، ولذلك قلنا ان السبب فى الحقيقة لا يوجب المسبَّب ، وانما يجب وجوده عند وجوده من جهة القادر ، وليس كذلك الطبع لو كان معقولا ، لأن ايجابه لما يوجبه لا يرجع الى اختيار مختار على وجه ، فلذلك يجب فيه ما يلزمهم من أن يوجب الفعل على كل حال وأن لا يتعلق بشرط ، ونحن نكشف القول فى بطلان ذلك من بعد ان شاء الله .

فان قيل : لو كانت المجاورة توجب التأليف لصح أن توجب ضده ، ولوجب تعلقها بهما كما يجب ذلك فى القدرة . قيل له لو كانت توجب الأمرين لم يكن بأن توجب أحدهما أولى من الآخر ، فكان يجب عند وجودهما جميعا وذلك محال ، وليس كذلك القدرة ، لأنها لا توجب المقدور ، وانما يفعل بها على جهة الاختيار ، / فالقول بذلك فيها لا يؤدى الى فساد ، وانما يجوز عندنا أن يولد الاعتماد الضدين فى حالين ، لأنه فى كل وقت له بأحدهما من الاختصاص ما ليس له فى الوقت الآخر ، وليس كذلك حال المجاورة ، هذا لو كان للتأليف ضد ، فكيف وقد علم خلافه على ما تقدم القول به فى صدر الكتاب ؟

/ ٢٠٠ و

فان قيل : لو صح أن يفعل التأليف متولدا لصح أن يفعله مباشرا كالأكوان التى لما صح أن يفعلها على أحد الوجهين صح أن يفعلها على الوجه الآخر ، وبطلان ذلك يوجب القول بأن التأليف لا يجوز وقوعه متولدا . قيل له : ان ما يفعله متولدا ينقسم ، ففيه ما لا يصح أن يفعله الا كذلك ، كالتأليف والآلام والأصوات ، وفيه ما يصح أن يفعله متولدا ومباشرا كالأكوان ، والأمر فيه موقوف على الدلالة ، ولا يقدح فى ذلك ما نقوله من أنه تعالى يجوز أن يفعل كل ما يفعله متولدا على جهة الابتداء من الأجناس ، لأن ذلك انما صح فيه لكونه قادرا لنفسه ، والقادر بقدرة قد يجب فيه من الأحكام لأمر يرجع الى القدر ما لا يجب فى القادر نفسه ، كما يجب فيه من الأحكام فيما يفعله مباشرا ما لا يجب فى القادر لنفسه ، وذلك يسقط ما سأل عنه .

فان قيل : كيف يصح أن تولد المجاورة التأليف مع علمنا باستحالة وجودها الا ويجب وجود التأليف ، ومن حق السبب أن يصح أن يوجد على بعض الوجوه ولا يوجد المسبب ؟ قيل له : ان كل سبب يصح وجوده مع ضد المسبب أو ما يجرى مجرى الضد له لم يمتنع أن يوجد ولا يوجد

المسبب ، وكذلك اذا صح وجوده والمحل لا / يحتمل المسبّب ، فأما اذا كان السبب متى وجد لم يصح أن يجامعه المنع من المسبب فلابد من وجوده اذا كان المحل محتملا ، فلذلك وجب أن يوجد التأليف متى جاور الجزء غيره ، فأما اذا وجد جنس المجاورة فى الجوهر المنفرد فلا يجب وجود التأليف فقد صح وجودها على بعض الوجوه ولا يصح وجود التأليف ، وفى ذلك سقوط ما سأل عنه . /٢٠٠

فان قيل : كيف يصح أن يوجد التأليف مع حاجته اليها ومن حق المسبب أن يستغنى عن سببه فى الوجود ؟ قيل له : قد بينا من قبل أنه لا يحتاج اليها فى الحقيقة لجواز بطلانها بمجاورة أخرى وهو موجود ، ولو ثبت حاجته اليها لم يؤد الى فساد ، لأنها كان يحتاج اليها فى الوجود وهى لا تحتاج اليه فى الوجود وانما تولده فلا يؤدى ذلك الى حاجة كل واحد منهما الى نفسه ، وقد دل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على ذلك بأن قال : لو لم تكن المجاورة توجب التأليف لم يكن التأليف بأن يحصل فيما جاورناه أولى من أن يحصل فى غيره ، لأن للمجاورة على هذا القول وجودها كعدمها فى أن التأليف لا يجب عنها ، وفساد ذلك يدل على أنها توجب التأليف .

فان قيل : لو أوجبت التأليف لأوجبته فى الجسم الرخو والصلب ، ولو كان كذلك لأدى الى أن يتصعّب تفكيك الكل على واحد ، لأن من حق التأليف أن يوجب ذلك ، قيل له : ان تصعّب التفكيك لا يرجع الى جنس التأليف ، وانما يرجع الى وقوعه على بعض الوجوه على / ما قدمناه من قبل ، فهو فى بابه كالاعتقاد الذى اذا كان علما اقتضى صحة الفعل المحكم ، واذا كان اعتقادا ليس بعلم لم يقتض ذلك ، وقد مضى بيان ذلك فى صدر الكتاب فلا وجه لاعادته ، ومما يدل على ذلك أن الاعتماد لو لم يولد فى الحجر الذى نرميه الذهاب صعدا لم يكن بأن ينفذ قدرا أولى من قدر لأن يحركه ، وذهابه ليس بمتولد عن الاعتماد حتى يكون بحسبه ، وكان /٢٠١ظ

يجب أن ينفذ في الجو أبدا مالم يمنع منه مانع ، وفي علمنا بأنه ينفذ قدرا لم يتراجع دلالة على أن الاعتماد الذي فعلناه فيه يولده ، فلذلك يولد فيه قدرا دون قدر ، ولذلك يختلف ذهابه على حسب قوة الرامي ، وكذلك القول في السهم اذا رماه الرامي ، انه يختلف ذهابه بحسب الاعتماد ثم يتراجع ويسقط ، وكذلك القول في الثقيل اذا رميناه فصادف جسما صلبا ، ان تراجعه عند مماسته له بحسب الرامي ، ولو لم تكن هذه الحركات متولدة لم يكن الموجود منها قدرا دون قدر ، وكل ذلك يبين أن ذلك موجب عما يفعله الرامي من الاعتماد ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو كانت الحركة هي المولدة لذهاب الحجر لوجب أن يذهب في الجو أبدا ولا يتراجع ، لأن العلة التي لأجلها يجب ذهابه أولا قائمة في كل حال ، وبيّن أن ذلك لا يرجع عليه في قوله ان الاعتماد يولد لأن ما في الحجر / من الاعتماد اللازم سفلا يمانع الاعتماد صعدا فيولد ما زاد عليه ، ثم يتناقص حالا بعد حال حتى يساوى اللازم أو ينقص عنه فيكون المولد هو دون المجتلب ، وهذه الطريقة لا تتأتى في الحركات ، فلو ولدت لوجب أن تولد أبدا ، فكان يجب ألا يتراجع الحجر على وجه ، وكل ذلك يبين أن الاعتماد يوجب الذهاب . ومما يدل على ذلك أيضا أن الوها قد ثبت أنه يولد الألم ، لأنه يوجد عنده لا محالة ، ويوجد بحسبه في كثرة الوها وقلته ، فلو لم يكن مولدا له لم يجب ذلك فيه على طريقة واحدة ، وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن الوها بأن يولد الألم أولى من الاعتماد ، بأن قال : ان الألم يحصل بحسب الوها دونه ، لأنه لو ضرب بحيث يرق من جسده على حسب ما يضرب بحيث يغلظ من جسده ، لكان الاعتماد متساويا والألم مختلفا من حيث كان الوها متفاوتا ، وذلك من أدل الدلالة على أنه عن الوها يتولد ، والوها انما يريدبه الافتراق الذي تنتفي عنده الصحة التي تحتاج اليها الحياة دون الافتراق الذي لا يؤثر هذا التأثير ، ولا يمكن أن يقال

٢٠١ ظ

ان الوها يحتاج الى الألم فلذلك وجب وجوده عنده لأن الافتراق لا يمتنع حصوله ولا الألم ، فلذلك يصح من الاندمال زوال الألم ، ولو بنى الحى فى الابتداء على هذا الوجه لم يكن هناك ألم وكل ذلك يوجب فساد هذا القول ، ولا يمكن أن يقال ان الوها مضمن بالألم ،/كما أن الجوهر مضمن بالكون لأنه لا صفة له تقتضي وجود الألم ، كما عقلنا للجوهر صفة تقتضي وجود الكون ، ولأن التفريق يصح على جميع الوجود ولا ألم ، كما يصح وجوده ولا لون ، فكما لا يكون مضمنا باللون كذلك لا يصح كونه مضمنا بالألم .

٣/

فان قيل : أليس الألم قد يوجد لا بحسب الوها فى مثل لسع الزنبور والعقرب وغيرهما ، فهلا دل ذلك على أنه لا يولد الألم ؟ قيل له : ان الزائد على مقدار ما يولد الوها هو من فعل الله تعالى بالعادة ، ولذلك يتفاوت ويختلف ، فقد يحصل مرة ولا يحصل أخرى ، والقدر الذي يجب عن الوها لا يختلف من حيث كان موجبا عنه ، وكل ذلك يبين أنه يولد الألم وان كان يجوز أن يفعل أكثر منه ، وليس لأحد أن يقول ان الوها انما يحتاج اليه ليصح وجود الألم عنده من حيث كان الألم يحتاج فى الوجود اليه ، وذلك لأن الألم عند شيخنا أبى هاشم رحمه الله لا يحتاج الى الوها ويصح وجوده مع الصحة كصحة وجوده مع الوها ، وفى ذلك اسقاط ما قاله ، ولو ثبت أيضا أنه يحتاج الى الوها لم يجب وجود الألم عنده ، لأنه لا تصح حاجة كل واحد منهما الى صاحبه ، فكان لا يمتنع أن يفعل الوها ولا يفعل الألم البتة ، وكان لا يمتنع أيضا ألا يفعل غيره أيضا كذلك لأنه لا يلجئه الى فعل ذلك / سبب ، فكان يجب أن يجوز وجوده ولا ألم ، وفى بطلان ذلك دلالة على أن الألم عن الوها يتولد ، وليس لأحد أن يدفع اثبات معنى هو الألم ، وذلك لأن الواحد منا عند تقطيع جسمه يدرك معنى ، ولا شيء أظهر فى الاثبات من المدركات ، وقد علمنا أن الافتراق لا يدرك ولا

٢٠/

التأليف ولا الاعتماد ، فيجب أن يكون معنى فى المحل مخالفا لهذه المعانى وهو الذى قد يعبر عنه بأنه ألم ، واذا صح اثباته فيجب كونه متولدا عن الوها على ما ذكرناه ، وليس لأحد أن يقول : لو كان متولدا عن الوها الذى هو التفريق لوجب اذا حصل مثل ذلك الكون بأن ينتقل عن مكانه أن يتولد الألم عنه ، وفى بطلان ذلك دلالة على أنه غير متولد عن الوها ، وذلك لأن الوها انما يولد بشرط انتفاء الصحة ، فمتى حصل فى الافتراق هذا المعنى تولد عنه الألم ، والألم يتولد كما أن الاعتماد اذا وقع على جهة المصاكة ولد الصوت والتراجع والألم يولد ، وقد بيّنا أن السبب لا يمتنع أن لا يولد الشىء دون أن يكون على صفة مخصوصة لأن توليده لا يرجع الى ذاته على الوجه الذى توجب العلة المعلول ، وانما السبب وصلة للفاعل الى ايجاد ما يقدر عليه من المسبب فهو كالآلة ، فاذا جاز فى الآلات أن لا تكون آلات دون أن تختص بصفات فكذلك لا يمتنع فى السبب أن لا يوجب المسبب دون أن يحصل على بعض الوجوه ، فالوها الذى هو التفريق من شرط / توليده أن تبطل به الصحة وتنتفى عنده الحياة التى تحتاج الى الصحة والبنية ، فمتى وقع على هذا الحد ولد الألم ، والألم يولد ذلك ، فلا يجب اذن أن يكون ما هو من جنسه من الأكوان يولد الآلام اذا لم تبطل به الصحة من حيث لم يقع على الوجه الذى من حقه أن يولد ، وليس لأحد أن يقول أليس التفريق فى الجرب يتلذذ عنده ، فلو كان من حقه أن يولد الألم لوجب أن يولده فى كل حال ، وذلك لأنه يولد هذا الجنس المدرك فى كل حال ، لكنه اذا كان نافر الطبع عنه ألم به وسمى ألما ، واذا كان مشتهيا له التذّ به وسمى لذة ، فالجنس لا يتغير وان تغيّر عليه الاسم وتغيّر حكم الحى به لما يحصل عليه تارة من كونه مشتهيا له ، وتارة من كونه نافر الطبع عنه .

٢٠٣ ر

فان قيل : لو كان الوها يولد الألم لوجب أن يولده بحسبه ، فيكون

عدد الألم بحسب عدد الوها ، ولو كان كذلك لوجب أن يكون الحاصل بقدرة القوى من الألم أكثر من الحاصل بقدرة الضعيف فى جسم الحى ، وان كان قدر التقطيع واحدا من حيث كان ما يفعله القوى من أجزاء التفريق أكثر مما يفعله الضعيف ، وقد علمنا ذلك الحال فى ذلك يتساوى ولا يختلف ، وفى ذلك دلالة على أن الألم لا يحصل الوها فى القلة والكثرة ، وذلك يبطل كونه متولدا عن الوها وعن غيره أيضا ، لأن هذا السؤال يتجه على من قال ان الاعتماد يولده أو التأليف ، كما يلزم من قال ان الوها يولده ، فيجب اذن ألا يكون متولدا أصلا ، وذلك يبطل ما عولتم عليه . قيل له : ان شيخنا أبا هاشم رحمه الله قد أجاب عن ذلك بأن قال انه يولد بشرط انتفاء الصحة ، / فكما أن كثيره كقليله فيما ينتفي عنده من الصحة ولا يختلف فى ذلك ، فكذلك القليل منه كالكثير فيما يولده ، لأن توليده ليس بموجب عنه للذات ، كما أن نفيه للصحة لا يجب للذات وانما يوجب انتفاءه اذا صادفه فى المحل ، فكذلك انما يقتضى التوليد اذا حصل على بعض الوجوه فغير ممتنع أن يولد الكثير منه مثل ما يولده القليل اذا كان قدر التقطيع قدرا واحدا ، ولهذا لا يمتنع من أن يكون أحد المؤلمين أشد ألما من الآخر اذا كان قدر الوها فى جسميهما يتفق وكان ذلك الألم متولدا ، لأنه يقول ان الألم لا يتولد والحال هذه وانما يجوز أن يزيد ألم أحدهما على ألم الآخر والحال هذه بأن يكون مبتدئا من فعل الله تعالى ، ويقول وقد عرفت أن الكون لا يولد الألم مع التئام جسم الحى وبقاء صحته ، ولذلك يزول الألم باندمال الجرح ، فعلمت بأن الكون انما يولده بشرط انتفاء الصحة على ما ذكرناه ، لأنه لا يمكن أن يقال ان المولد للألم هو الصحة فتولده بوجودها ثم تعدم ، لأنها لو ولدته لوجب أن تولده وان بقيت كما تولده وان انتفت ، لأن الألم لا يحتاج فى وجوده الى الوها فيقال انها لا يصح أن تولده الا بأن تبطل فيحصل فى

/٢٠٣ ظ

الجسم وها ، بل كان يجب أن تولد ذلك وهى باقية ، بل كان يجب الا تبطل على وجه لأجل حدوث الألم لأنه لا تنافى بينهما على وجه ، ويفارق حالها فى ذلك ما تقوله فى النظر المولد للعلم أنه انما يولده فى الثانى وقد انتفى هو ، لأن النظر يستحيل مجامعة العلم له لاستحالة / كونه ناظرا فى الشىء طلبا للعلم به أو بغيره وهو عالم بذلك الشىء فوجب لذلك أن يولد العلم فى الثانى ، ولا يستحيل حصول الصحة مع الألم ، فيجب صحة توليدها له وان كانت الصحة باقية ، فاذا بطل ذلك علم أن الصحة لا تولده ، واذا لم يصح كونها مولدة له ولابد من حصوله فيجب كونه شرطا فى توليد الوها الألم ، وهذا كقولنا ان الاعتماد يولد الصوت بشرط المصاكة ، لأنه اذا كان لابد من اعتباره ولم يجز كونه مولدا للصوت وجب كونه شرطا فى توليد الاعتماد له ، فكذلك القول فى توليد الوها للالم ، واذا صح أن انتفاء الصحة شرط فى توليد الوها للالم لم يمتنع أن يكون هو المعتبر فى توليده ، فبحسبه يولد دون الوها ، ويكون قليله ككثيره فى قدر ما يولده اذا كان القدر الذى قد انتفى به من الصحة قدرا واحدا .

/ ٢٠٤و

فان قيل : فخبّرونا عن هذا القوى اذا فرق جسم غيره فأبطل عنه صحة واحدة ، وقد فعل فيه جزءين من الافتراق ، أتقولون انهما جميعا ولدا ألما واحدا أو أحدهما ولد الألم دون الآخر ؟ فان قلتم : انهما بمجموعهما ولدا ألما من حيث هما صحة واحدة أوجب ذلك القول بأن مسببا واحدا يتولد عن سببين ، وهذا يلزم عليه جواز فعل من فاعلين ، بل يقتضى القول بصريح هذا المذهب بأن يقال لكم : لو أن زيدا وعمرا جميعا فعلا فى هذين الجزءين افتراقين كل واحد منهما افترقا ، فيجب على هذا القول أن يتولد عن فعليهما ألم واحد ، وهذا يوجب كونه فعلا لهما جميعا ، وهذا ينقض هذا الأصل الذى عليه المعتمد فى افساد/ مذهب المجبرة ، وفى اثبات الفعل فعلا للعبد ، واذا كان القول بالتوليد يؤدى اليه وجب القضاء

/ ٢٠٤ظ

بفساده ، بل يلزم على هذا القول ما يزيد على مذهب المجبرة ، بأن يشترك جماعة من الفاعلين فى تفريق جسم الحى فيفعل كل واحد منهم جزءا واحدا من الافتراق ، ويتولد عن جملة أفعالهم ألم واحد فيؤدى الى فعل من جماعة فاعلين ، وهذا أعظم من قول المجبرة ، لأنهم لا يبلغون هذا المبلغ وانما يجيزون فعلا من قادرين ، وان كان فيهم من يجوّز فعلا من فاعلين جماعة .

فان قلتم : ان الألم يتولد عن أحد الافتراقين دون الآخر وقد علم أن حالهما واحدة فى الوجه الذى وجدا عليه ، وفى الشرط الذى يولدان عليه ، فلم صار أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ؟ خصوصا مع قولكم ان الشيء لا يولد ما يولده لمعنى ولاختيار مختار ، وانما يولده لأمر يرجع اليه فيما شاركه فيه فيجب أن يولد كتوليده ، وعلى هذا القول ينيتم ابطال القول بأن لله تعالى لا يفعل بأسباب ، فقلتم اذا وجد السبب من فعله على الوجه الذى يوجد من فعلنا فيجب أن يكون بمنزلته فى أنه يولد ، والا بطل القول بالتوليد ، ولهذا قال شيخكم أبو هاشم رحمه الله انه لا يجوز وجود مثل السبب ولا يكون سببا من فعل أي فاعل كان ، وهذا دون ما ارتكبتموه فى الألم من تجويزكم فى أحد الافتراقين أن يولد أحدهما ولا يولد الآخر والجنس واحد والمحل واحد والوجه الذى وقعا عليه لا يختلف ، وان كان ذلك يسوغ / لكم القول به ولا ينقض القول بالتوليد ، فيجب أن يسوغ لمن قال ان الله سبحانه لا يفعل بأسباب ، القول بأنه يوجب من فعله الاعتماد والمجاورة على الوجه الذى اذا وجدا عليه من فعلنا ولدا ولا يولدان من فعله ، فاذا لم يصح القول بكلا هذين القسمين فى توليد الوها للألم فيجب ألا يكون مولدا له أصلا . قيل له : انا نقول ان كلا الافتراقين يولدان ألما واحدا لما يؤدى اليه من اثبات فعل من فاعلين ، وقد ثبت فساده ، لكنا نقول ان الألم يتولد عن الوها على ما رتبناه فلا يمكن القول بخلافه ، لأن

/٢٠٥و

ذلك يوجب ابطال التوليد فى الأفعال كلها ، بل يوجب ابطال القول باثبات المباشر فعلا للقادر منا ، وهذا ينقض الأصول ، فيجب اذن أن نقول به ولا يصح معه الا أن أحدهما لا بعنيه تولد الألم ، ولا يمتنع مثل ذلك فى الأصول لأن التوليد لا يجب لذاته ولما هو عليه فى ذاته فلا يجب أن يستحيل فى أحدهما من الحكم ما لا يشاركه الآخر فيه . ونظيره ما ثبت فى الاعتماد أن الذى يولد منه فى الثقيل اذا كان اعتمادا صعدا ما زال على ما يكافئ اللازم ولا يمكن أن يشار الى شيء منه دون غيره بحكم يختصه ولم يمنع ذلك من أن يكون بعضه هو المولد دون سائره ، ولا منع من أن يكون اللازم مانعا لنقص غير معين من التوليد دون سائره ، وهذه طريقة ثابتة فى المتولدات ، فغير ممتنع أن يقال بمثلها فى توليد الوها للألم ، وقد ثبت ما يقارب ذلك أيضا / فى الأصول ، وهو أن القدرة تحتاج فى زيادتها الى مزيد صلابة ، فلو انتفت لانتفى بعض القدر دون بعض لا بعينه من غير ان يمكن أن نبين لبعض منه من التخصيص ما ليس لغيره ، وصح أيضا أن الاعتقاد اللازم يحتاج فى لزومه الى رطوبة ، فلو انتفى قدر منها لوجب أن ينتفى بعض الاعتماد دون بعض لا بعينه ، وبينا أيضا أنه تعالى لو فعل فى المحل الواحد حياتين لكانت احداهما قبيحة لا بعينها من غير تخصيص لها دون الأخرى ، واذا صح فى الأصول ما ذكرناه لم يمتنع مثله فيما قلنا به فى توليد الوها للألم ، وسقط عنا قول من ألزمنا أن نقول ان لأحد الافتراقين من الحكم ما ليس للآخر من حيث ولد مالم يولده الآخر ، ولا يؤدي ذلك الى ابطال ما يعتمد عليه من أن الله تعالى يفعل بأسباب ، لأن الذى قلنا به فى الافتراق انما قلناه لأمر يجرى مجرى المانع والعارض ، والأصل فى السبب أنه متى وجد على الوجه الذى يولد أنه يجب أن يولد من فعل أى فاعل كان ، وانما نقول انه اذا وجد مثل المسبب من فعله تعالى عند مثل السبب على الحد الذى يوجد من فعلنا وكما أنه متولد من فعلنا

٢٠٥/ظ

فيجب كونه متولدا من فعله أيضا وهذا لا يتأتى فى الافتراق الذى قلنا انه لا يولد ، يبين ذلك أنا انما منعنا من توليده من حيث تعلق توليده بشرط ، ولم يحصل ذلك الشرط فيهما على وجه يجب أن يولدا جميعا ، لأن الصحة المنتفية هى واحدة ولجنسها يتولد فلذلك وجب أن يتولد جزء من الألم عند أحد / الافتراقين ، وليس كذلك ما يلزم من يقول ان الله تعالى لا يفعل بأسباب ، لأنا نجد أن السبب من فعل الله تعالى يقع عنده المسبب على الوجه الذى يوجد من فعلنا ، فاذا كان من فعلنا مولدا وجب كونه مولدا من فعل الله سبحانه ، على أن شيخنا أبا اسحاق بن عياش رحمه الله كان ينفى الألم أصلا ، ويقول انه ليس بمعنى وانما يألم الحى اذا بطلت صحة جسمه وانتفت الحياة عنه عن ذلك الموضع فيألم عند ذلك كما يألم اذا أدرك المرارة ولا يثبت معنى مدركا ويتوصل الى نفيه بالسؤال الذى قدمناه ، وان لم ينته به الى حيث بلغنا به السؤال ، وكان يحتج فى نفيه بغير ذلك مما لا تعلق له بالكلام الذى تقدم ذكره ، فلذلك عدلنا عن ذكره ، لكن طريقته هذه تؤدى الى نفى المدركات وما نعلم باضطرار بضرب من الاستدلال ، وهذا عكس النظر ، لأن الواجب اثبات الضروريات ثم بناء المكتسب عليها ، فأما التوصل بالمكتسب الى جحد الضرورة فمتعذر ، والعلم بأن عند تقطيع جسم الحى معنى ندركه ويختص ذلك المعنى بذلك المحل أقوى من العلم بادراك الحرارة والبرودة وسائر المدركات ، فان جاز نفى ذلك والحال ما قلناه ليجوزن نفى سائر الأعراض المدركة ، وهذا باطل ، فيجب اذن اثبات الألم واذا صح ثبوته لم يكن بعده الا القول بأنه قد يوجد متولدا عن فعلنا لأنه لا يصح أن يبتدئه لعلمنا بتعذر ذلك ، واذا صح أن يفعله متولدا لم يبق بعده الا القول بأن الوها يولده لأنه لا شىء يعترض هذا / القول الا ومثله يعترض كل قول سواه فى كونه متولدا عن غير الوها ، وقد ثبت حدوثه لجنسه على بعض الوجوه لأنه

٢٠٦/و

٢٠٦/ظ

بحسب التقطيع يحصل ان كثر التقطيع كثر الألم ، وان قل قل ، واذا صح ذلك وجب أن يقضى بأنه هو المولد للألم وان يبنى القول فى سائر ما يسأل عنه على ما قدمناه ، والاستدلال على ذلك بأن النظر يولد العلم على طريقة واحدة كالاستدلال بايجاب الوها للألم ، ولذلك يحصل العلم للناظر بحسب النظر فلا يجوز أن ينظر فى دليل الشيء فيقع له العلم بغيره ، ونحن نبين هذه الطريقة فى باب المعارف ان شاء الله ، فلذلك لم تنقضه ههنا .

ومما يدل على أن ما نفعله من الاعتماد فى محل القدرة يولد الفعل فى غيره أن الواحد منا اذا ماس الشيء بيده أو ماس ما ما مسه واعتمد عليه حصل فيه الحركات ، ومتى لم تحصل المماسة لم تحصل الحركات ، فلو لم تكن حادثة من جهته لم يجب وجودها على هذا الوجه ، وبهذا الشرط لم تكن الحركات بأن تحصل فى الجسم بلا مماسة أولى منها بأن تحصل مع المماسة ، وكان لا يمتنع أن نعتمد بيدنا فيتحرك ما نأى عنا وما هو منفصل منا بحسب الاعتماد كما يتحرك الجسم اذا حصل بينه وبين يدنا مماسة ، وفى بطلان ذلك دلالة على أن ما يقع من الحركات فيما نحركه ونحمله من فعلنا على جهة التوليد .

فان قيل هلا جوزتم حصول الحركات فى الأجسام من غير مماسة حتى يكون وجود المماسة وعدمها بمنزلة واحدة ، قيل له لأنا على طريقة واحدة / نروم تحريك الحجر من غير مماسة بيننا وبينه فيتعذر ذلك ، ومتى حصل بيننا وبينه مماسة تأتى ، فعلمنا بأن المماسة شرط ، وأنه لولاها لما حصل المسبب كما أنه لولا الاعتماد لما حصل ذلك ، وهى فى أنه يحتاج اليهما بمنزلة نفس الاعتماد فى هذا الباب ، ولولا أن الأمر كذلك لم يمتنع أن يفعل فيما بيننا ، لأن تعذر ذلك انما هو للحاجة الى المماسة فلو لم يحتج اليها لكان يتأتى الفعل فيما بيننا وبينه حائل ، وفيما لا حائل بيننا وبينه يجب أن يكون على طريقة واحدة ، ولوجب أن يكون القادر بقدرة فى

٢٠٧ و

حكم القادر لنفسه فى أنه يخترع الفعل فيما نأى عنه اذا فعل فى يده الاعتماد ، ولو كان كذلك لم يكن القريب بأن يفعل فيه أولى من البعيد ، ولصح من القوى منع الضعيف من التصرف وان كان بعيدا عنه ، ولو كان كذلك لأدى الى فساد ما يتوصل به الى أن تصرف الانسان فعله ولو صح أن يفعل الحركات فى غيرنا باعتماد اليد من غير مماسة حتى يقع ذلك على طريقة واحدة لوجب صحة ما نقصد الى بيانه من أنا نولد الأفعال فى غيرنا ، كما يجب صحة ذلك اذا ثبت أنا لا نفعل فى الغير الا بشرط المماسة .

فأما ما يقوله بعض شيوخنا من أن الواحد منا يولد اللون فى غيره نحو حمرة الخجل وصفرة الفزع ، ونحو ما يحصل من الحركات فى المحب اذا رأى حبيبه ، وما يحصل فى قلبه من العلم اذا رأى الشيء وحضره الى ما شاكل ذلك ، وان لم تكن هناك مماسة ألبتة ، فمما نبين فساده من بعد ، لأن هذه الأمور ليست بمتولدة عندنا على وجه ، وانما تحدث عند غيرها لوجوه ولا تجرى على طريقة واحدة ، / والقول فى العلة التى لها نحتاج فى توليد ما تولده فى غيرنا من الحركات الى مماسة الجسم نذكره من بعد ونبين القول فيه ان شاء الله .

/٢٠٧ ظ

فان قيل أليس كما يحرك الحجر بيده اذا اعتمد عليه ، ويفعل الوها فى جسم الحى بالاعتماد فكذلك نفعل حمرة الموضع الذى ضربه أو حصر به فقولوا ان ذلك فعله كما قلتم ان الوها فعله . قيل له : ان الشيء انما يجب أن يكون فعلا له متى ثبت كونه حادثا ، فأما اذا لم يثبت ذلك لم يجب ذلك فيه ، وحمرة الموضع ليس بحادث لأنه حمرة الدم الذى كان مستكنا فظهر عند الضرب ، لأن الضرب يزعجه من مكان الى مكان ، ولذلك يختلف ظهوره بحسب رطوبة الموضع ، لأنه اذا ضرب أسفل قدمه لم يظهر ذلك كظهوره اذا حل الضرب بفخذه ، وتختلف أحوال الناس بحسب رطوبة

أجسامهم ، ولو كان حادثا لوجب أن يتساوى فى جميع هـذه المواضع بل كان يجب اذا فعلنا الضرب فى الجماد أن تحصل فيه حمرة لأنه يحتمل الكون كما يحتمله بعض الحى لأن الكون لا يحتاج الا الى محله فقط ، وكل ذلك يبين أن ذلك ليس بحادث وأنه انما يظهر للرائى بعد أن لم يكن ظاهرا له ، والا فهو لون الدم الذى كان كامنا فى الجسم ، وذلك يسقط السؤال .

وليس لأحد أن يقلب ذلك علينا فى الألم فيقول انه يختلف حاله وان كان الضرب واحدا فى أسفل القدم والفخذ ، ويوجد فى جسم الحى ولا يوجد فى جسم الميت ، وان كان الضرب متساويا فيجب على ما قدمتم ذكره فى الحمرة أن يكون الألم غير حادث / أيضا والا يكون من فعله ، وذلك لأن ٢٠٨/و السبب انما يوجب المسبب متى كان المحل محتملا ، فأما اذا لم يحتمله لم يولده ، وما لا حياة فيه لا يحتمل الألم ، ولذلك لم يوجد فيه ، ولا يمكن أن يقال انه لا يحتمل الكون لأنه لا يحتاج فى وجوده الا الى محله فقط ، وانما تختلف المواضع فى باب الألم وان كان فى جميعها حياة لأن المولد للألم الوها لا الضرب والاعتماد ، ومتى كان الموضع صلبا قلّ ما يوجد فيه من الوها ، واذا كان رخوا كثر ذلك ، فيختلف الألم بحسبه .

وبعد ، فان الألم لا يبقى ولذلك ينتفى من غير ضد ولا ما يجرى مجراه فلا يصح أن يقال انه عند الضرب يظهر وقد كان من قبل كامنا ، وليس كذلك حال الحمرة لأنها باقية ، فلا يمتنع انزعاج محلها من باطن الى ظاهر عند الضرب فلا يدل ما قالوه على أنها حادثة وان وجب كون الكون حادثا ، هذا على القول الذى يقول ان جنس الألم لا يوجد فى الجماد .

فأما على ما قاله أبو هاشم رحمه الله آخرا من أن وجوده فى الجماد يصح وان كان لا يسمى ألما ، ولا يحصل أحد به ألما فالضرب يولده فى

الموضعين جميعا ، والكلام فى أن ما نفعله فى غيرنا عن الاعتماد يتولد دون غيره وفى أن فيه ما نفعله دفعا وفيه ما نفعله جذبا وفيه ما نفعله عند تحريك بعضنا ، وفيه ما يصح أن نفعله على خلاف هذا الوجه يذكر بعد هـذا ونبين من بعد ابطال قول من أجاز أن يتولد الادراك والعلوم وغيرهما من فعلنا فى فصل نفرده . ونذكر الآن أسئلة من نفى التولد ونجيب عنها :

## فصـــل

### في ذكر ما يسأل عنه من نفي التولد من الشبه وبيان الاجوبة عنها

قالوا لو صح أن يفعل الواحد منا الفعل في غيره لأدى ذلك الى كونه فاعلا للاصابة المتولدة عن الرمي وغيرها وهو عاجز ميت ، لأنه يجوز أن يفعل الرمي ثم يعجز أو يموت ، ولما وجدت الاصابة ثم توجد ، بل هذا القول منكم يؤدي الى جواز كونه فاعلا وهو معدوم بأن يفعل سبب الاصابة ثم يفنيه الله تعالى قبل وجودها ، وما أدى الى كونه فاعلا وهو ميت معدوم يجب فساده ، فيجب اذن الا يكون الفاعل منا قادرا الا على ما يثبته في محل قدرته . واعلم أن ما دللنا به على أن القادر منا يقدر على أن يفعل مقدوره متولدا ومباشرا ، وأنهما يتعلقان به على حد واحد يقتضي بطلان ما سأل عنه ، لأنه اذا لم يمتنع أن يفعل الاصابة في غيره ، وكان ذلك لا يتعلق بكونه قادرا ولا حيا لأن وجودها في الهدف وهو عاجز ميت في الصحة كوجودها فيه وهو حي قادر ، والسبب الموجب لها قد تقدم وجوده من جهته ، فلا مانع يمنع من وجود الاصابة وهو عاجز ميت ، ولو جاز مع بقاء بعض الأجسام فناء سائرها كان لا يمتنع أن تفنى بعد الرمي وقبل الاصابة فتوجد الاصابة من فعله وهو معدوم وليس يمكن أن يطعن في ذلك الا من جهة الاستبشاع ، ومثل ذلك لا يؤثر فيما دل الدليل عليه ، وقد بينا / أن المتولد كالمباشر في أنه من فعلنا ، فاذا كانت صحة ذلك تقتضي جواز كونه فاعلا للاصابة وهو عاجز وميت ومعدوم فيجب أن تقضي بصحته . ٢٠٩/ر

وبعد ، فان الدلالة قد دلت على أن الواحد منا يجوز أن يفعل المباشر وهو عاجز لأن فناء القدرة في حال الفعل لا يمتنع عندنا على ما سندل عليه

من بعد ، واذا جاز مع فنائها الفعل لم يمتنع أيضا مع وجود العجز ، وكذلك يصح أن يفعل مع الموت كل فعل لا يحتاج فى وجوده الى الحياة ، ولذلك يصح من القادر منا أن يقتل نفسه فيكون فاعلا للقتل فى حال يستحيل كونه حيا وقادرا ، وانما يستحيل أن يفعل أفعال القلوب فى حال الموت لحاجتها فى الوجود الى الحياة ، فلذلك فارقت الحركات وغيرها من أفعال الجوارح ، واذا صح ذلك فى المباشر فتجب صحته فى المتولد وان كان يختص المتولد بأنه لا يحل بعضه فيصح لأجل ذلك وجوده مع فنائه لو صح فى الأجسام فناء بعضها مع بقاء سائرها ، ولو صح من هذا السائل التشنيع بما قاله فى المتولد لصح التشنيع بمثله فى المباشر ، واذا جاز أن يفعله وهو عاجز ميت فكذلك يجوز أن يفعل المتولد وهو بهذه الصفة ، وليس لأحد أن يدعي العلم بأن من حق الفاعل أن يكون موجودا فى حال الفعل ويزعم أن ذلك يعلم بالبديهة ، وذلك لأن الفعل لا يحتاج الى كون فاعله موجودا لذا لم يكن حالا فى بعضه ، وانما يقتضى وجوده متى حل فى بعضه لأن من حق المحل أن يكون موجودا ، وانما يحتاج الفعل الى تقدم / كون فاعله قادرا ، فان كان مباشرا متولدا يقارن السبب وجب أن يتقدم كونه قادرا قبله بوقت ، وان كان متولدا يتأخر عن السبب وجب تقدم كونه قادرا قبل وجود سببه الأول بوقت ، ومتى لم يكن الفعل حالا فى بعضه فوجوده كعدمه فى أنه لا يخل بصحة الفعل ، يبين ذلك أنه لو كان معدوما لم يمتنع وجود ما هو من جنس هذا الفعل فى سائر الأجسام من فعله تعالى ، واذا صح ذلك لا يمتنع وجود مثله من فعله وان كان فى تلك الحال معدوما ، وانما يمتنع عندنا عدمه من حيث وجب فى فناء بعض الأجسام أن يكون فناء لسائرها ، لا لأن الفعل يقتضى وجوده . واعلم أن المباشر لا يجوز أن يفعل القادر منه وقد عجز أو مات الا أقل قليل الفعل ، لأنه يبتدئه بالقدرة فى الثانى ، فاذا عجز لم يصح أن يفعل مثله فى الثالث فلا يصح

/ ٢٠٩

أن يوجد منه الا أول الفعل . هذا اذا كان ذلك الفعل مما لا يحتاج في وجوده الى الحياة . كأفعال القلوب . فأما اذا كان يحتاج الى الحياة فانها مما لا يصح أن يفعلها وهو ميت ، وان صح أن يفعلها وهو عاجز ، لأنها لا تحتاج في وجودها الى القدرة كحاجتها الى الحياة . فأما المتولد فعلى ضربين : أحدهما يوجد كل جزء منه بسبب غير سبب صاحبه كالكلام الذي يحل في اللسان ، فلا يصح أن يفعل من ذلك مع العجز الا حرفا واحدا لأن وجوده متعلق بوجود المباشر . والثاني يتولد عن السبب الأول حالا بعد حال نحو الاصابة ونفوذ السهم ، وهذا لا يمتنع وجوده بعد العجز والموت لأن وجود / آخره لا يتعلق بوجود المباشر والكلام الموجود في الضد قد وجد سبب جملته ، فلا يمتنع وجود جميعه مع العجز والموت ، وانما لم يجز وجود الفعل مع المنع لأنه يجري مجرى المضاد له ، فلذلك فارق العجز والموت اللذين لا يضادان الفعل الذي ذكرناه على وجه . ولذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان الخبر بيّن ان كان عجزا لم يمتنع وجود الحرف الواحد معه وان كان فساد بنية لم يصح ذلك فيه من حيث كان القادر منا محتاجا الى صحة البنية ، وفساده يجري مجرى المنع من وجوده ، وجملة ما اعتبره رحمه الله في ذلك أنه متى كان محل الفعل على صفة يجوز معها وجود ذلك الجنس من فعل الله تعالى جاز وجود مثله من فعله وان كان قد عجز أو مات ، ومتى كان على صفة لا يصح معها وجود ذلك من فعل الله لم يصح وجود مثله من فعله ، ومتى بنى الكلام في هذا الباب على هذا الوجه استمر في جميع ما يسأل عنه من المسائل .

٢١٠ و

شبهة أخرى : قالوا : قولكم بالتولد يؤدي الى أن يكون مستحقا للذم والمدح على الفعل بعد موته ، والى أن يستحق الثواب والعقاب في هذه الحال ، وقد علم فساد ذلك ، لأنه لو فعل وهو ساه لم يستحق ذلك أجمع ، فبأن لا يستحقه وهو ميت أولى ، ومتى قلتم انه لا يستحق ذلك

أدى الى أن يعمل الفاعل سبب اصابة نبى أو مؤمن فيمكنه أن يزيل عن نفسه الذم والعقاب بأن يتوصل الى عجز أو موت ويوجب ألا يتعاظم ما يستحقه من الذم بأن يكون المعلوم أنّ رميه يوجب اصابة مؤمن أو نبى ، فاذا كان ذلك فاسدا / فالقول بالتوليد أدى اليه ، فيجب فساده .

الجواب انه لا يمتنع عندنا أن يستحق على الفعل المتولد الذم أو المدح ، والعقاب أو الثواب ، لأنه كالمباشر عندنا فى هذا الوجه اذا فعله وهو عالم بحاله أو متمكن من العلم بذلك وما له يقال باستحقاق ذلك على المباشر قائم فى المتولد ، فالتفرقة بينهما فيه لا تصح ، وانما قلنا فى الساهى انه لا يستحق الذم على فعله أو المدح لأن تحرّزه من الفعل وهو ساه يتعذر ، وليس كذلك المتولد ، لأنه قد كان يمكنه التحرز منه بألا يفعل سببه اذا كان عالما بأن ذلك الفعل يتولد عنه أو ظانا له . فأما ان لم يخطر ذلك بالبال فانه بمنزلة فعل الساهى ، وعند الشيخين رحمهما الله أن ما جرى هذا المجرى لا يكون قبيحا ولا حسنا فلا يستحق به ذما ولا مدحا ، وعند شيخنا أبى عبد الله أن ما كان منه ظلما فانه يقبح منه ولا يستحق به الذم لأنه لم يمكنه التحرز منه ، وليس هذا حال المتولد اذا علمه أو ظنّه ، لأنه عندهما بمنزلة فعل العالم وهو يستحق الذم به ان كان قبيحا ، وكذلك عنده لأنه يمكنه التحرز من فعله والحال هذه بألا يفعل سببه أو يتوصل مع فعل السبب الى أن لا يوجد المسبب ، واذا صح استحقاق الذم به فموته لا يؤثر فى ذلك ، لأن ما أوجب استحقاق الذم اذا حصل ، لم يراع كون المستحق له حيا أو ميتا أو عاجزا أو قادرا ، لأنه ليس لكونه كذلك تأثير فى جنس ذمه .

وبعد ، فلو قدح ذلك فى التولد لقدح فى المباشر الذى يوجد فى حال الموت ، فكان يجب / نفى المباشر لهذه الطريقة كما يجب نفى التولد ، وما يجاب به اذا جعل قدحا فى المباشر فهو الجواب اذا طعن به فى المتولد ،

ولا نقول ان فاعل الرمي الذى هو سبب الاصابة فى نبى أو مؤمن لا يمكنه ازالة الذم عن نفسه بل يمكنه ذلك بالتوبة ، ولولا ذلك لم يكن له سبيل الى ازالة العقاب عن نفسه ، لا الى الانتفاع بطاعاته فكان يقبح تكليفه ، وهذه الجملة تسقط ما سأل عنه .

وانما قلنا ان المباشر يصح أن يستحق به الذم الا وهو عالم به فى حال وجوده لا لأن ذمه يستحيل وهو غير عالم ، لكن لأنه متى لم يكن عالما به أو فى حكم العالم لم يمكنه التحرز من ايجاده ، وليس كذلك المتولد ، لأن وجوده يتعلق بوجود سببه فلا يمتنع فى حال وجوده أن يستحق الذم به وان كان غير عالم به أو فى حكم العالم من حيث كان يمكنه التحرز منه فى حال ايجاده السبب ، فلذلك افترقا فى هذا الوجه .

شبهة أخرى لهم : قالوا : اثبات التولد يؤدى الى أن يموت الواحد منا وهو من أهل الجنة ثم يقع بعد موته ما يستحق به النار ، نحو اصابة مؤمن أو نبى ، ولو جاز ذلك لجاز أن يتغير حاله فيما يستحقه من ثواب أو عقاب بفعل غيره على ما يقوله المجبرة .

بل القول بذلك يؤدى الى أحد أمرين فاسدين : اما أن يقال ان التوبة مما لم يقع تصح ، وانما تزيل مالم يستحق وهذا محال ، أو يقال انه متى فعل الرمى الذى يعلم أو يظن أنه يولد اصابة مؤمن أو نبى فقد استحق العقاب على تلك الاصابة الآن فلذلك تصح توبته ، وهذا يوجب استحقاق الذم على الفعل وهو معدوم ، ومتى أدى القول بالتوليد / الى هذا الفساد فيجب القول بفساده . ٢١ ظ

واعلم أن قول شيخنا أبى هاشم رحمه الله فى كتبه قد اختلف ، فربما قال انه يستحق العقاب على المسبب فى حال وجود سببه ، وربما قال انه لا يستحق ذلك عليه الا فى حال وجوده ، وعلى القولين فالتوبة تصح من المتولد قبل وجوده ، لكنه على القول الأول يقول ان التوبة

تمنع من استحقاق الثواب بالمتولد ، وتزيل ما قد استحقه على السبب ،
وعلى القول الثاني يقول انها تزيل ما قد استحق من العقاب على الأمرين
جميعا ، ولا يمتنع في التوبة أن تكون مانعة من العقاب ، كما لا يمتنع أن
تكون مزيلة له ، فمتى فعل سببا لاصابة وجاز أن يكون المسبب فسقا
دون السبب ، لم يمتنع أن يقال على أحد القولين انه في حال موته مستحق
للثواب ، ثم يستحق العقاب من بعد لأنه اذا كان هو المدخل لنفسه بفعل
السبب في ذلك ، لم يمتنع كونه مستحقا للعقاب بعد الموت ، وقد كان
يمكنه التحرز من ذلك ، فاذا لم يتحرز صار كأنه مبتدىء به في أنه يستحق
به العقاب . وانما قلنا انه بعد موته يستحق العقاب عليه لأن من حق الفعل
ألا يستحق به العقاب الا وهو قبيح ، ولا يكون كذلك الا وهو واقع
على وجه دون وجه ، فلو وجد ولم يقع عليه لم يستحق العقاب ، فبأن
لا يستحقه في حال عدمه أولى ، وانما كان يستحيل ذلك لو قلنا انه قد
استحق العقاب على الفعل بعد موته على وجه كان لا يمكنه التحرز منه . ١٢/
فأما اذا أمكنه ذلك ولم يتحرز وفعل السبب ، فقد صار كأنه قد فعل
المسبب ، فلذلك فارق هذا القول ما يذهب اليه المجبرة ، لأنهم يوجبون
الذم بفعل لا سبيل له الى التحرز منه على وجه من الوجوه ، وعلى القول
الآخر نقول انه عند ايجاد السبب قد استحق الذم والعقاب اذا كان المعلوم
أن المسبب يتولد عنه فلا يؤدي ذلك الى أن يموت وهو مؤمن ثم يصير
كافرا ، ولا الى أن تقبل توبته مما لم يقع ، ونقول انه لا يمتنع أن يستحق
العقاب في حال وجود السبب على المسبب المعدوم لأنه في حكم الواقع منه
بايجاد السبب ، ويفارق حاله حال سائر المعدومات لأنها لم تحصل في حكم
الموجود من جهته ، فلذلك لم تستحق الذم به ، وقد بينا في شرح الجامع
الصغير أن الصحيح هو القول الآخر ، لأن استحقاق الذم والعقاب بالفعل
يتبع كونه قبيحا ، وكونه قبيحا يتبع حدوثه ، فما لم يحدث لا يصح تعلق

ذلك به ، ولا يمتنع أن يموت مؤمنا فى الحال ثم يصير كافرا ، اذا كان هو الذى أدخل نفسه فى الكفر الذى يكفر به وقد كان يمكنه التحرز منه ، ولا يمتنع أن تقبل توبته ويزيل بها العقاب مرة ، وتكون مانعة من العقاب أخرى لأن ما يزول به الضرر الحاصل قد يكون سببا فى التحرز من ضرر لولاه لحصل ، وكل ذلك يسقط ما سأل عنه وظن أنه يجب لأجله ترك القول بالتولد .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان المتولد فعله لوجب اذا رمى وغلب على ظنه أنه يولد اصابة مؤمن أن يستحق به الذم والعقاب اذا مات ، / وان منعه مانع من توليد هذه الاصابة لأن ماله استحق الذم به لا يتغير بمنع المانع ، وهذا يوجب أن يستحق الذم والعقاب على ما لم يوجد ولا يوجد قط ، والقول بذلك يضارع القول بالجبر بل يزيد عليه ، لأنهم علقوا الذم بفعل موجود وعلقتموه بما لا يوجد قط ، فيجب اذا كان ذلك باطلا أن يبطل القول بالتوليد . واعلم أن المسبب متى كان المعلوم أنه لا يوجد لم يستحق به الذم والعقاب فى حال السبب ولا بعده ، وانما يشترط أن يكون طاقا لوجوده فى حال السبب فى استحقاق الذم به متى كان المعلوم أنه يوجد .

فأما اذا لم يوجد فان ذلك لا يقتضى استحقاق الذم والعقاب به ألبتة ، وان لم يمنع أن يكون موجبا لزيادة ما يستحق بالسبب من العقاب ، لأنه متى ظن أنه يولد قبيحا كان ما يستحق به من الذم أعظم منه اذا لم يظن ذلك ، وانما لا يستحق به العقاب عند السبب اذا كان المعلوم أنه لا يوجد ، لأن استحقاق الذم يتبع وجود الفعل ، أو أن يكون فى الحال بمنزلة الموجود بأن يكون المعلوم أنه يوجد عن السبب . فأما على غير هذا الوجه فانه لا يستحق الذم به ، ومتى صح ما ذكرناه سقط سؤاله لأنه بناه على أنا نقول بذلك ، فقد بينا أن القول به لا يصح ، واذا لم يصح ذلك لم يلزم عليه قول المجبرة على ما ظنه هذا . على أنا قد بينا أن الصحيح أنه يستحق الذم

والعقاب بالمسبب فى حال وجوده لا فى حال وجود سببه ، فمتى لم يستحق به الذم البتة ، وسقط السؤال على هذا القول على كل وجه .

/٢١٣ شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعل ٫ الواحد منا الفعل فى غيره على جهة التوليد لوجب كونه قادرا عليه قبل وجوده بحال واحد كالمباشر ، لأن الواجب عندكم فى القادر أن يستحيل كونه قادرا على الشىء فى حال وجوده ، ويصح كونه قادرا عليه قبله بوقت ، ويستحيل بأوقات ، واذا لم يصح ذلك فى المتولد وجب ألا يكون قادرا عليه أصلا . واعلم أن القادر على الشىء قد تختلف أحواله ، فمتى كان المقدور مبتدأ وجب كونه قادرا عليه قبله بوقت واحد ليصح منه ايجاده والا لم يصح لأن تقدم القدرة قبله بأوقات يحيل ايجاده اذا انقضى وقته بحال واحدة .

فأما ما يفعله متولدا فيجب أن يراعى ، فان كان مما يضام السبب فى الوجود فيجب أن تكون القدرة متقدمة له بحال واحد لما ذكرناه ، وان كان يتأخر عن السبب كالعلم فيجب أن تكون القدرة متقدمة له بوقتين ، وان كان مما يقع عن سبب بعد سبب فيجب كونه قادرا عليه فى الوقت الذى قدر على السبب الأول ، لأن سائر ما يوجده بعده يتعلق بوجوده ، وانما كان كذلك لأن المسبب بوجود السبب يصير فى حكم الواقع وفى حد ما لا يقدر عليه مما مضى وقته . ولذلك لا يصح منه أن يفعله ويتركه وقد وجد السبب ، واذا صح ذلك وجب أن يكون القادر يراعى كونه قادرا عليه بسببه .

فان قيل : لو أردتم أن تخرجوه من كونه مقدورا لما زاد على ما ذكرتم من أنه لا يصح منه فعله وتركه وقد وجد السبب ، قيل له : ان وجود /٢١٣ب المسبب اذا تعلق بالسبب وجب بعد وجوده أن يصير فى حكم الواقع ، لأنا لو قلنا انه فى حكم المبتدأ لخرج من أن يكون له تعلق بالسبب ، وأن يكون موجبا له ، ولا يمتنع مثل ذلك فى المقدور لشىء يرجع اليه ، ألا ترى أن

الواحد منا يقدر على ما يوجد في العاشر من مقدوره أن يفعله في العاشر ولا يصح أن يفعله قبله لأمر يرجع اليه ، فان القديم سبحانه قادر على ما يفعله قبل وجوده بأوقات كثيرة لاستحالة وجود مقدوره في تلك الأوقات ، فلا يجب أن يخرج حال القادر مع المقدور على وجه واحد في أن يكون متقدما لوقت وجوده بحال واحدة ، ولو جاز أن يجعل ذلك واجبا حتى لا يجوز خلافه ، لوجب أن يكون تعالى يقدر حالا بعد حال بقدر متجددة ، وكل ذلك يبين فساد ما قاله وأنه بنى الكلام على دعوى ، فاذا ثبت ما أوردناه بالدليل فيجب فساده .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو جاز أن تفعلوه في غيركم على جهة التولد ، لصح أن تتركوا ذلك بدلا من فعلكم له في حاله ، لأن من حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على تركه ، وأن يصح أن يفعله على الوجه الذي يفعل عليه ، وقد قلتم في المباشر انه متى قدر على الشيء قدر على تركه في حاله ، وقلتم لو لم يصح منه فعل تركه لم يصح منه فعله ، ولا وجب ذلك نقض كونه قادرا وأن يكون في حكم الممنوع / المضطر ، فيجب في المتولد لو كان فعلا لكم مثله ، ومتى لم يصح ذلك فيه علم أنه مما لا يقع بالقدرة وأنه من فعله تعالى أو مما يقع بالطبع ؛ يبين ذلك أنه لو جاز أن يفعل القادر ما لا يجوز أن يفعل تركه لجاز أن يفعل تركا لا يجوز أن يفعله ، ولجاز أن يفعل ما لا يصح أن يفعل ضده وان كان له ضد ، فلما بطل ذلك ثبت ما قلناه .

واعلم أن الذي ادعاه السائل مما لا يقول به في كل ما لا يقدر عليه الواحد منا لأن المقدور قد يجوز أن يكون مما لا ضد له ، فلا يجب أن يكون القادر عليه قادرا على ضده ، واذا لم يجب ذلك في الضد فبأن لا يجب في الترك أولى ، لأن الترك يجب أن يكون ضدا ، وتجب فيه صفات زائدة على كونه كذلك ، ولابد لهذا السائل مما قلناه في القديم سبحانه خاصة ،

لأنه تعالى لا يوصف بالترك فلا يمتنع أن يكون قادرا على الشيء وان لم يوصف بالقدرة على تركه من حيث كان الترك والمتروك يجتمعان فى وجوب حلولهما فى محل القدرة وصحة وجود كل واحد منهما بدلا من صاحبه فى وقت واحد من قادر واحد فغير ممتنع مثله فى الواحد منا فى بعض ما يقدر عليه ، وانما يجب ذلك فيما له ترك ، لأنه اذا كان كذلك لم يصح أن يقدر عليه ولا يقدر على تركه ، كما يجب اذا كان له ضد وقدر عليه أن يكون قادرا على ضــده ، فأما اذا لم يكن له ترك فهو بمنزلة ما يكون له ضد فى أن هذه القضية لا تجب فيه ، وقد/قال الشيخان رحمهما /٢١٤ ب الله فى غير موضع ان من حق القادر على الشيء أن يصح أن يفعله ويصح الا يفعله ، وأن ذلك يستمر فى كل قادر وكل مقدور ، فأما أن يجعل حد القادر ما يصح أن يتركه بدلا من أن يفعله فذلك مما لا يصح ، وأوضح ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله بأن قال : كونه قادرا على الشيء لا يتعلق بغيره من ترك وضد ، بل يجب أن يكون له حكم معه ولا ضد له كما يكون له معه الحكم وله ضـد ، وذلك الحكم ما قدمناه من أنه يصح أن يفعله والا يفعله مع السلامة ، وأيد ذلك بأنه انما يذكر الترك ليـنبه به على أن ذلك الفعل مما لا يجب وقوعه لا محالة ، وأنه اذا جاز أن يجب لو تركه عليه جاز أن يفعله وأن لا يفعله ، واذا كان وصفنا له بأنه يجوز أن يفعله وأن لا يفعله يقوم مقام ذكر الترك فى الفائدة فلا وجه لذكره فى المقدورات أجمع ، وان كنا نذكره فى بعضها اذا كان له ترك كما نذكر الضـد فى بعضه اذا كان له ضد ، والمتولد مما لا ترك له فذكر ذلك فيه لا يصح ، وانما قلنا انه لا ترك له لأن من حق الترك أن يكون ضدا للمتروك فى وقته ، ويكون القادر عليه واحدا ، ويصح وجود كل واحد منهما على جهة الابتداء بالقدرة فى محلها ، وهذه الشروط لا تصح فى المتولد لأنه على ضربين : أحدهما لا ضـد له أصلا ، فبأن لا يكون له ترك أولى ، وهذا كالتأليف والألم ،

ولا يصح أن يكون ضد سببهما ضدا لهما لأنه يؤدي الى كونه ضـدا
لشيئين مختلفين غير متضادين ، وهما التأليف / والمجاورة ، وهذا فاسد ، ٢١٠ ر
والثاني له ضد وليس لسببه ضد ، وهو ما يتولد عن النظر والاعتماد لأنه
لا ضد لهما وان كان المتولد عنهما له ضد كالعلم والأكوان والأصوات ،
فلا يصح أن يقال ان ضد سببهما ضد لهما اذا لم يكن للسبب ضد أصلا ،
ولا يمكن أن يقال في ضد الكون المتولد عن الاعتماد أنه ترك له ، لأنه
لا يصح من القادر أن يوجده بدلا منه ؛ وقد وجد سببه لأن مسبب السبب
بالوجود أولى ، ولأن ضده اذا وجب كونه حالا في محله لم يصح أن
يفعله الا بسبب ، ولا يصح أن يكون سببه مجامعا له وان كان مما يصح
أن يبتدئه كان منعا من وجود مسبب السبب ، فلا يصح أن يقال انه ترك
له لأن من حق الترك والمتروك أن يكون حالهما مع القادر سواء في صحة
الايجاد ، فأما الحرف الذي يتولد عن الاعتماد فلا يصح أن تركه بحرف
آخر ، لأنه انما يفعله بسبب لا يجوز كونه مجامعا لسبب الحرف الآخر
ولا واقعا بدلا منه لأنه ليس بترك له ، ولذلك قد يتعذر عليه سبب أحد
الحرفين وان تأتى له السبب الآخر ، وقد يتعذر عليه أحد الحرفين دون
الآخر ، ولذلك يحتاج في كل حرف الى فعل سبب آخر غير سبب الأول ،
فلا يصح اذن أن يقال انه يترك أحد الحرفين بالآخر . وكل ذلك يتبين
من حال هذه الأمور المتولدة أنه لا ترك لها ، فكيف يجب في القادر عليها
أن يكون قادرا على تركها ؟ فأما ما له ضد فانا نقول ان القادر عليه يقدر ٢١ ظ
على جنس ضده ، ولا نقول ان الفاعل له يجب أن يصح أن يفعل ضده ،
لأن الأمر في ذلك يختلف ، ففيه ما يصح ذلك فيه وفيه ما لا يصح ، وفي
المتولدات ما لا ضـد له أصلا ، وفيه ما له ضد . فأما على قول شيخنا
أبي علي رحمه الله ان الحركات تولد فلا يجب أن يكون ترك السبب عنده
ترك المسبب ، وذلك لأن وقت وجود أحدهما يتقدم وقت وجود الآخر ،

فلا يصح مع ذلك أن يكون تركه تركا للسبب وان كان لا يمتنع أن يكون ضدا له ، وقد يصح أن يفعله على وجه ويتعذر فعله بدلا من المسبب على وجه آخر ، وانما لم يصح القول بأن القادر يترك ما لا يصح أن يفعل لما بيناه أن من حق الترك أن يكون مما يجوز وجوده بدلا من المتروك على الوجه الذي ذكرناه ، فلا يصح اذن أن يترك الشيء الا وله ضد يصح وجوده بدلا منه ، فيصح منه أن يفعله ، ولا يجب اذا صح أن يفعل الشيء أن يتركه لما بيناه من جواز فعل لا ضد له ولا ترك ، وهذا كما نقول ان القادر لا يصح منه فعل ضد الشيء الا ويجب أن يصح منه فعل ذلك الشيء ، ولا يجب متى صح منه فعل شيء أن يصح منه فعل ضده ، وانما قلنا في المباشر اذا كان له ضد ان القادر عليه قادر على تركه من حيث ثبت له ترك وضد ، وهذا لا نقول فيما لا ضد له انه اذا قدر عليه القادر قدر على ضده وتركه ، فيجب ألا نجعل المقدور كله بابا واحدا ، ولهذا قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله انه لا طريق / الى اثبات ضد للجواهر من جهة العقل ، لأنه يجوز أن يقدر القادر على ما لا ضد له . فلا يجب كونه قادرا على ضده . وبين أن القول لا يؤدي الى كونه مضطرا وملجأ ولا يخرجه من أن يكون حاله مع هذا المقدور في أنه يصح أن يفعله وألا يفعله كحاله مع المقدور الذي له ضد وترك . وقد بينا من قبل أن وجود المسبب يتعلق بوجود السبب ، ولهذا قال : القادر على السبب قادر على المسبب وكانت القدرة عليهما واحدة واستحال أن يقدر على أحدهما من لا يقدر على الآخر ، فاذا تعلق وجوده بوجوده على جهة الايجاب خرج بوجود سببه من أن يكون في حكم ما يبتدئه القادر ، فاذا لم يصح منه أن يبتدئه لم يصح منه أن يبتدىء تركه لو كان له ترك ، لأنه لا يجوز أن يترك ما قد خرج من أن يصح أن يفعله ابتداء لبعض الوجوه ، وهذا يبين أنه لو كان له ضد لم يجب فيه ما قالوه ، فكيف وقد بينا أنه

/٢١٦ و

لا ترك له ؛ وأما اذا رمى حجرا فصك جسما صلبا وتراجع الى كفه فانه يصح أن يفعل فى كفه ما يولده ذلك الاعتماد كما يصح أن يفعل فى كفه ضد ما يفعله غيره .

فأما ما يتولد عن النظر فهو قادر على فعل ضده وان كان لا يختاره لشيء يرجع الى الدواعى ، ولولا ذلك كان لا يمتنع أن لا يعتقد فى النظر أنه يولد العلم ، أو لا يخطر ذلك بباله فيفعل فى الثانى ضد ما يولده النظر ، فأما اذا عرف أنه يولد علما أو ظنه ، فما دعاه الى فعله يصرفه عن فعل ما يضاده ، فلذلك يبعد أن يقع منه ضد العلم ، ولا يمتنع أن يمنع الواحد منا نفسه عن فعل ما يوجبه المسبب اذا لم يكن معلوما له ولا كان مميزا له من غيره فتدعوه الدواعى الى ايجاده ، وانما يتعذر ذلك متى عرف المسبب/ ٢١٦ ظ أو ظنه ، وكان له الى فعله داع ، لأنه اذا كان كذلك كان مريدا له فيبعد أن يمتنع من وجوده وان كان قد يصح أن يبدو له فى فعله على بعض الوجوه فيصح أن يمنع منه اذا ضبط الوقت الذى يمكن ذلك فيه ، ولهذا جاز أن يفعل تعالى ما يمنع به مسببات الاعتماد اللازم من الوجود ، ويستدل بفعله لذلك على أنه لم يرده من حيث وجب فيما أراده من فعله أن يوجد لا محالة ، ومن لا يجب ذلك فى مراداته لا يمتنع خلاف ذلك فيه ، فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى الكلام فى هذا الباب .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعل القادر منا الفعل فى غيره على جهة التوليد لصح أن يبتدئه ، كما يصح منه أن يبتدىء الفعل فى محل قدرته ، ولوجب ألا يتعلق وجوده الا به وباختياره كالمباشر ، ويصح منه الا يفعله فى حال فعله له لأمر يرجع اليه الى غيره ، كما يصح منه ذلك فى المباشر ، يبين ذلك أن ما يوجب تعذر الفعل فى جميع الأفعال يتفق ولا يختلف من تقضى الوقت ووجود الموانع وما شاكلهما ، فلذلك ما يصح أن يفعل القادر عليه مقدوره يجب أن يتفق ولا يختلف ، ويبين ذلك أن

وجوب وجود الشيء يحيل كونه مقدورا للقادر ، لأن كون ذلك مقدورا له وصفته هذه ينقض حقيقة كونه قادرا ، ولولا أن ذلك كذلك كان لا يمتنع في الأمور الواجبة والمستحيل أن تكون مقدورة ، وكل ذلك يبين فساد القول بالتولد ، واعلم أن القول في كيفية تعلق القادر بمقدوره في الوجه الذي عليه يصح منه ايجاده موقوف على الدلالة ، لأن ذلك مما لا يجده الانسان بالادراك ولا غيره من طرق الضروريات ، فيجب أن تثبت هذه على حسب / ما اقتضاه الدلالة ، ولا يجب حمل بعضه على بعض الدلالة قد فرقت بينهما ، كما لا يجب حمل بعض المدركات على بعض في كيفية ادراكه ، ويجب أن يثبت على الوجه الذي تقتضيه الدلالة . وقد بينا أن المتولد في أنه يقع بحسب قصده ودواعيه كالمباشر ، فيجب اثباتهما فعلا له ، واذا وجب ذلك لم يصح معه الا القول بأن المباشر يبتدئه بالمقدورة في محلها والمتولد يفعله عن سبب يقع بحسبه ، لأنا لو قلنا ان المتولد يبتدىء به لخرج من أن يكون متولدا . وقد بينا أنه لا يصح أن يخترع الفعل في غير محل قدرته فلا يصح اذن أن يستغنى في المتولد عن السبب ، ولا يصح في المباشر أن يحتاج في ايجاده الى أمر سواه ، لأن ذلك يوجب تعلق كل فعل منه بفعل آخر ، وهذا يوجب اثبات ما لا نهاية له ، فاذا بطل ذلك وجب القضاء بأن المباشر يبتدئه بالقدرة فقط ، وأن المتولد لا يصح أن يفعله الا بواسطة تقع بحسب وجوده . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في غير موضع انه يحتاج الى استعمال محل قدرته في الفعل ، وهذا متى لم يرد به ما قدمناه لم يكن له معنى ، لأن المباشر ليس له حكم مع غير القدرة ولا يجب أن يفعل في المحل سواه فيكون استعمالا للمحل ثم يفعل هو فيه بل يبتدىء بالقدرة التي في المحل ابتداء فيكون المحل مستعملا فيه دون غيره ، لكن الأكثر فيما يفعله الواحد منا في الجوارح لابد فيه من تحريك المحل أو الاعتماد على غيره فيكون نفس المباشر استعمالا للمحل ، وليس

/٢١٧ و

٢١٧/و كذلك المتولد لأنه لابد فى ايجاده من فعل آخر يقع بحسبه ، وان كان القادر هو الفاعـل لهما جميعا ، وذلك غير ممتنع كما لا يمتنع أن يفعل الواحد منا الفعل مرة بآلة وأخرى بلا آلة ، ويفتقر فى ايقاع الفعل على بعض الوجوه الى كونه مريدا وكارها وعالما ، فكذلك لا يمتنع مثله فى المتولد . وقد بينا أن الذى يجب فى القادر أن يصح منه ايجاد مقدوره ويصح منه الانصراف عنه ، وأن لا يوجده على الوجه الذى يصح منه ، فمتى كان المقدور مما يوجده ابتداء صح أن لا يفعله من غير تعلق بغيره ، ومتى كان مما يفعل بواسطة صح أن لا يفعله بأن لا يفعل ما يتعلق وجوده بوجوده ، لأنه اذا اختلف حاله فى ايجاد مقدوره فمنه ما يوجده بنفسه ومنه ما يوجده بواسطة ، فكذلك فى أن لا يوجده . ولو قلنا انه يصح أن لا يوجد المسبب مع ايجاد السبب لكان الوجه الذى عليه يوجده ولا يوجده يتفق ، وهـذا لا يصح ، وليس يجب اشتراك كل المقدورات فى الوجه الذى عليه توجد حتى اذا وجد بعضه ابتداء وجب مثله فى سائره ، كما لا تجب مساواة الكل فى الوجه الذى يصح وجوده عليه ، ومتى جاز أن يحتاج بعضه الى المحل فقط وبعضه الى غيره ، ويستغنى بعض الأفعال عن الأمرين ، فكذلك لا يمتنع أن يكون فى الأفعال ما يحتاج فاعله فى ايجاده الى واسطة وفيه ما يستغنى عنه ، واذا جاز أن يحتاج فى ادراك الشىء الى محل الحيـاة ويحتاج فى بعضه الى بنية مخصوصة فكذلك لا يمتنع مثله فى الأفعال ، ولا يجب / اذا علقنا وجود المسبب بواسطة أن لا يكون هو الموجد له ٢١٨/و باختياره ، ولأن حاجته الى السبب كحاجته الى المحل ، فاذا لم يمنع ذلك من وقوعه من جهة الفاعل اختيارا ، فكذلك مثله فى المتولد . ولهذا يقع على الوجه الذى تقصده دون غيره كالمباشر ، ويقع محكما لكونه عالما كالمباشر ، وانما قلنا ان تقضى الوقت يوجب تعذر الفعل لاختصاص ذلك الفعل بأنه لا يصح وجوده من القادر عليه الا فى ذلك الوقت ، فاذا اتفق فى ذلك

المولد والمباشر ، وجب القضاء باتفاقهما فيه وان اختلفا فى كيفية ايجاد القادر لهما ، وكذلك يتفقان فى أن المنع يوجب تعذر وجودهما من حيث كان ضدا أو جاريا مجراه وان اختلفا فى كيفية ايجاد القادر لهما ، ولا نقول ان وجود الشيء يحيل كونه مقدورا ، بل نقسم ذلك ، فنقول : ان كان مما يجب وجوده على كل وجه فكونه مقدورا مستحيل ، وان كان مما يجب ذلك فيه ان وجد سببه ولا يجب ذلك فيه متى لم يوجد سببه لم يحل كونه مقدورا ، ولو كان وجوب وجود الشيء على بعض الوجوه يحيل كونه مقدورا لوجب فيما يقع من الملجأ ألا يكون فعلا له ، وأن يرق حاله حال فعل المختار ؛ وفى وجوب التسوية بينهما دلالة على فساد ماتعلق به السائل وانكشف بهذه الجملة الجواب عما سأل عنه .

فان قيل : ان كان المسبب يقع منه لكونه قادرا عليه فقولكم ان السبب يوجبه لا يصح ، وان صح ذلك بطل القول بأنه يوجد / منه لكونه قادرا عليه ، قيل له : لا تناقض بين هذين القولين ؛ لأن الغرض بقولنا انه يوجد من جهة القادر أنه تراعى فى صحة وجوده أحواله وأنه يقع بحسبها كالمباشر ، ولولا أن ذلك كذلك لم يجب أن يقع بحسب قدره ودواعيه وعلومه وقصوده ، وأن يؤثر العجز والسهو فى وجوده أو وجوده على وجه ، والغرض بقولنا ان السبب يوجبه أن الفاعل بعد ايجاده السبب لا يحتاج الى أن يبتدئه كحاجته فى المباشر ، بل يحصل فى حكم الفاعل له بايجاد السبب ، وان لم يتناقض القولان وجب سقوط ما سأل عنه

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح القول بالتوليد لوجب أن يصح منكم فعل جميع الأجناس على جهة التوليد وأن لا يختص بذلك العلم دون سائر أفعال القلب والكون والصوت دون غيرهما ، لأن كونه قادرا على جميع الأجناس يتفق ولا يختلف ، فيجب أن يتساوى الكل فى صحة ايجاده له ، ويجب أيضا أن لا يختص بعضه بأنه لا يصح أن يفعله الا متولدا ، مع أنه

٢١٨/

يصح منه في غيره أن يفعله متولدا ومباشرا . واعلم أن الأصل في مقدور القادر أنه يصح منه ايجاده لكونه قادرا عليه ، فاذا ثبت أنه يحتاج الى سبب في ايجاده حكم به والا وجب استغناؤه عنه ، فما ثبت وجوب وجوده بحسب فعل له آخر حكم بأنه متولد ، وما امتنع ذلك فيه لم يصح وجوده الا مباشرا ، وقد صح أن الاعتماد يختص بأنه يولد في جهته في محله وغير محله الأكوان والأصوات ، وأن الكون يولد التأليف والألم لوجودهما بحسبه ، فيجب كونهما متولدا وثبت فيما عداه / من الأفعال أنه لا يصح أن يولده بالاعتماد من حيث علم من حاله أنه مع ارتفاع الموانع قد يوجد الاعتماد ولا يوجد هو ، فلم يجب صحة كونه متولدا ، وكذلك القول في أفعال القلوب ، ان العلم يقع بحسب النظر فيجب كونه متولدا دون ما عداه ، ولا فرق بين من قاس بعض الأفعال على بعض في ذلك ، وبين من قاس بعضها على بعض في الحاجة الى الآلة أو الى المحل أو الى معنى في المحل ، وفي كوننا قادرين على جميع الأجناس من حيث قدرنا على بعضها ، فاذا لم يصح ذلك فكذلك ما قلناه .

٢١ و

وقد بينا من قبل أنه لابد من اثبات مباشر والا لم يصح القول بالتوليد ، لأن اثبات جميعه متولدا يوجب اثبات ما لا نهاية له ، واثبات جميعه مباشرا يوجب الا يقع المتولد بحسب أحواله فوجب اثباتهما جميعا ، ولا يجب أن تثبت كل الأجناس متولدا ولا كلها مباشرا ، بل يجب كونه موقوفا على الدلالة ، وقد ثبت بالدليل أن فعل القادر منا ينقسم الى ثلاثة أقسام : منه ما لا يصح أن يفعله الا متولدا كالصوت والألم والتأليف ، ومنه ما لا يصح أن يفعله الا مباشرا كالارادة وغيرها ، ومنه ما يصح أن يفعله على الوجهين كالكون والاعتماد ، ونحن نأتي من بعد على بيان ما يصح أن يفعله متولدا وما لا يصح ذلك فيه ، فلذلك أخرناه ، ومن قال انه يجوز أن يفعل في محل قدرته المتولد ، وانما تأتي ذلك في غير

محل القدرة ، لا يمكنه أن يسأل عن / هذا السؤال ، لأنه يلزمه اذا جوّز أن يفعل القادر مثل بعض أفعاله متولدا ان يصح أن يفعل سائره كذلك ، وما به ينفصل بين الأمرين هو بعينه فصلنا فيما سألنا عنه . ‎/١٩

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعلوا فى غيركم لوجب أن يصح منكم أن تخترعوا الفعل فيه كالقديم تعالى ، لأنه سبحانه انما صح منه أن يخترع الفعل فى غيره من حيث كان يفعل فى غيره ، فاذا استحال منكم ذلك فيجب أن لا يصح منكم الفعل ألبتة الا فى محل القدرة فقط . واعلم أنه تعالى انما يصح أن يخترع الفعل فى غيره من غير سبب لأنه قادر لذاته ، والواحد منا من حيث كان قادرا بقدرة لا يصح أن يفعل الا بأن يبتدىء فى محلها أن يفعل فى غير محلها متولدا عما يبتدأ به ، فان كان ذلك السبب لا جهة له ولـّد فى محله ، وان كان له جهة عدّى عن محل القدرة الفعل ، ولذلك لا يصح من القادر منا أن يفعل الفعل الا بأن يماسّه أو يماس ما ماسّه ، ولو صح منه أن يخترع لما احتاج الى هذه الشريطة .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن تفعلوا فى غير محل قدرتكم على جهة التوليد لوجب أن يصح منكم أن تبتدوا ايجاده ، بدلا من فعلكم له متولدا كالقديم تعالى ، لأن حال القادرين لا يختلف فى هذا الباب ، فان امتنعتم من ذلك فى القديم تعالى أيضا فكان يجب فى كل شىء تفعلونه متولدا أن يصح منكم ايجاد مثله على / جهة الابتداء ، وتعذر ذلك يوجب فساد قولكم ، واعلم أن ما قدمناه يسقط ذلك ، لأن القادر بقدرة لا يمتنع أن يفارق حاله حال القديم تعالى فى كيفية ايجاد مقدوره ، فلا يمتنع أن يتعذر منا ما يصح من القديم وعلى الوجه الذى يصح منه ، والصحيح عندنا أن كل ما يقع متولدا يستحيل وقوعه مبتدأ من فعل أى فاعل كان ، وهو آخر ما قاله شيخنا أبو هاشم ، ونحن نأتى على بيانه فى موضعه ، ولا يجب اذا صح فى كل جنس منه تعالى أن يفعل بعضه متولدا وبعضه مبتدأ أن ‎/٢٢٠

يصح ذلك منا . لأن القدرة قد لا تتعلق ببعض الأجناس الا متولدا ، ونحن ندل على ذلك من بعد ، وفى ذلك سقوط السؤال .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن تفعلوا فى غير محل القدرة لأدى الى كونكم فاعلين فى محل هو فعل لغيركم ، فيجب أن يكون فاعل المحل أولى أن يكون فاعلا لما وجد فيه منكم ، لأنه اذا لم يكن المحل فعلا لكم ولا فيه قدرة لكم توجب تعلق الفعل بكم ، ففاعل المحل أولى أن يكون فاعلا لما حله ، وفى هذا ابطال القول بالتوليد . واعلم أن القادر منا اذا جاز أن يفعل فى محل قدرته الفعل وان كان المحل فعلا لله ، فكذلك لا يمتنع مثله فى غير محل قدرته ، وهذه العلة بأن تكون علة المجبرة أولى منها بأن تكون علة لمن ينفى التولد ، فاذا جاز أن يفعل العلم الذى يحتاج الى حياة لا يصح كونها من فعلنا ، جاز أن يفعل الفعل فى محل القدرة وان لم يكن فعلنا ، / واذا جاز من الفاعل أن يفعل لا فى محل أصلا ، لم يمتنع أن يفعل فى محل هو فعل لغيره ، واذا كان المحل لو كان قديما لم يمتنع من القادر ايجاد الفعل فيه ، فغير ممتنع منه ايجاده فيه كان فعلا له أم لغيره ، واذا جاز أن يفعل فيه فعلا فى حال قد خرج من أن يكون له به تعلق فى حال بقائه لم يمتنع أن يفعل فيه الفعل وان لم يكن فعلا له .

شبهة أخرى لهم : قالوا : القول بالتوليد يؤدى الى أن يجوز أن تفعلوا الفعل فى قادر غيركم ولو صح ذلك لم يمتنع كونه فاعلا له ، لأنه اذا حل محل قدرته فبأن يصح كونه فعلا له أولى ، وفى هذا ايجاب فعل من فاعلين على وضوح فساده ، واعلم أن ما نفعله فى غيرنا من القادرين يجب كونه فعلا لنا دونه من حيث وجد بحسب قصدنا ودواعينا ولم يوجد بحسب أحواله ، ولا معتبر فى هذا الباب بالمحل ، لأن كونه بعضا له لا يمنع من أن يكون الموجود فيه من فعل غيره ، كما لا يمتنع أن يكون من فعل الله تعالى فيه أو من فعله بطبعه عند من خالفنا فى هذا الباب .

واذا جاز أن نفعل فى بعضنا الفعل فيتعلق بنا دون المحل ، فكذلك لا يمتنع أن نفعل فى بعض غيرنا . وقد تجوّزنا بقولنا انا نفعل فى قادر آخر لأن الفعل جزء واحد فلا يصح وجوده فى الجملة التى هى قادرة ، وانما يوجد فى بعض من أبعاضه والغرض معلوم فتتبع العبارة لا وجه له ، وانما لا نجيز فيما نفعله فى غيرنا أن يكون فعلا له لما قدمناه من الدلالة على استحالة فعل من فاعلين .

شبهة أخرى لهم : / قالوا : القول بالتولد يؤدي الى أن يصح من زيد /٢١١ و أن يفعل فى بعض عمـــرو حركة ، وأن يفعل عمـــرو فى ذلك البعض مثلها ولو جاز ذلك لجاز أن يفعل أحدهما حركة فيه والآخر سكونا ، ولجاز أن يفعلا فيه حركتين تحسن احداهما وتقبح الأخرى ، وفساد ذلك يبطل قولكم فى التولد . واعلم أن ما سأل عنه أولا غير ممتنع لأن المحل يحتمل الحركتين المثلين ولا تنافى بينهما ، فيجب كما يصح وجودهما من فعل قادر واحد أن يصح وجودهما فى بعض عمرو من فعل زيد وعمرو ، ولا يمتنع أيضا أن تكون حسنة من أحدهما قبيحة من الآخر بأن تكون عليه فيه مضرة وللآخر فيه منفعة ، لأنهما وان حلا محلا واحدا فهما فى حـــكم المنفصلين فيما يوجدان عليه من الوجوه التي لها تقبح وتحسن ، ولا يوجب جواز ذلك أن يفعل أحدهما فيه الحركة والآخر ضدها ، لأن ذلك يستحيل لشيء يرجع الى تضادهما واذا كان استحالة وجود هذين لا يمنع من كون القادر الواحد قادرا على ايجاد كل واحد منهما فى المحل على البدل فيجب ألا يمتنع مثله فى القادرين ، ومن قال فى المتولد انه من فعل الله تعالى لم يمكنه أن يعتلّ بهذه العلة ، لأنه يلزمه فى القـــديم تعالى وفى ذلك ما ألزمناه فى زيد وعمرو ، ومن يقول بالطبع يبعد تعلقه بها أيضا لأنه يلزمه أن يوجد الحركة فى المحل بطبعه وبفعل القادر الذي ذلك المحل بعضه

غير ضده ، وما يسقطون ذلك به عن أنفسهم هو جوابنا ، وهـو الذى قدمناه .

٢٢١/ ظ شبهة أخرى لهم : قالوا : لو جاز أن يفعل فى قادر غيره / الفعل لصح أن يفعل فيه ما يمنعه من الفعل ، ولو صح أن يمنعه من فعله لصح أن يدخله فى فعله ، وفساد ذلك يبطل القول بالتوليد . واعلم أنه لا يمتنع أن يمنع زيد عمرا من فعله بايجاد ضده فى بعضه أو كله اذا كان أقدر منه ، وذلك نحو تسكينه له ومنعه له بذلك عن التحرك الذى يختاره ، والتمانع فى هذا الباب يصح كما يصح فى غيره ، ولولا القول بالتولد لما صح من القادرين منا التمانع على وجه ، لأنهما انما يتمانعان بما يوجد فى بعض أحدهما أو فى غيرهما ، ولا يصح لمن نفى التولد القول بذلك ، ولا يجب من حيث صح منه أن يمنعه من الفعل أن يدخله فى الفعل ان أريد بذلك أن يجعله فاعلا ، لأن جعله اياه فاعلا يستحيل من حيث كان الفاعل انما يفعل لكونه قادرا ، ولا يجوز من غيره أن يوجد فعله الذى يختص هو بالقدرة عليه ، وقد بيّنا من قبل أنه لا يجوز اثبات فعل من فاعلين ، فاذن يجب الا يصح أن يجعله فاعلا ، وعند شيوخنا رحمهم الله أن الواحد منا قد يقال انه يدخل غيره فى فعل مقدوره بأن يلجئه اليه ، وعلى هذا الوجه يُجيز من زيد أن يدخل عمرا فى فعله ، وأن كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد نص على أن ذلك يستعمل بمعنى الوجه الأول ، فان ذلك يستحيل .

وبعد ، فليس بين صحة منع زيد عمرا من فعله وادخاله فى فعله نسبة فيحمل أحدهما على الآخر ، والذى يقابل المنع هو التخلية ، وكما يصح

٢٢٢/ و منه أن يمنعه من الفعل يصح منه أن يخلى بينه / وبينه ، واذا جاز أن نمنع غيرنا من الكتابة بمنع الآلة ، ولا يجب أن ندخله فى فعله باعطاء الآلة ، وكذا لا يمتنع أن نمنعه من الفعل ولا يجب أن يصح أن ندخله فى الفعل ، فان قال : اذا جاز منكم ادخاله فى الفعل بالحمل والالجاء أدى الى نقض

دليلكم وهو أن الفعل يجب وقوعه بحسب قصده ، قيل له : ان الحمل والالجاء لا يخرجانه من أن يكون الفعل واقعا بحسب قصده ولو أخرجاه من ذلك لم يقدح فى الدليل ، لأنا لا نوجب ذلك فى كل فعل ، وانما نوجبه فيما يقع منه مع التخلية والعلم ، وكل ذلك يسقط ما سأل عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو جاز منكم أن تفعلوا بالسبب لوجب صحة ذلك منكم اذا وجد السبب على كل حال ، وهذا يوجب أن يصح منكم فعل الألم فى الميت كصحته منكم فى الحى ، وأن يصح منكم فعل الصوت فى الجسم الرخو كصحته فى الجسم الصلب ، وأن يصح أن تكتبوا على الماء والهواء كما يصح منكم ذلك على اللوح ، وفساد ذلك يوجب بطلان القول بالتوليد . واعلم أن السبب انما يجب أن يولد اذا كان المحل محتملا ووجد على الوجه الذى من حقه أن يولد وارتفع المنع ، كما أن القادر انما يجب أن يفعل بقدرته الفعل متى كان المحل محتملا له والمنع مرتفعا ، ومتى لم يوجد السبب على هذا الوجه لم يجب أن يولد ، ولا يمنع ذلك من كونه مولدا متى وجد على الوجه الأول كما قلناه فى القدرة ، واذا صح ذلك لم يجب أن يتولد عن السبب المسبب فى كل حال ، كما لا يجب أن يفعل بالقدرة المقدور فى كل حال ، وقد صح ان الألم انما يصح وجوده فى محل فيه حياة ، فلا يجب وجوده فى الجماد وان وجد سببه ، / وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد أجاز وجود جنسه فى الجماد ، وبيّن أنه يختص المحل دون الجملة ، والصوت انما يتولد عن اعتماد يقع على جهة المصاكة ، وذلك لا يصح فى الأجسام الرخوة ولذلك لم يولد ، والكتابة قد تصح على الماء لكنها لا تظهر فيه على وجه يتبين ويعلم كونها أمارة من حيث كان المكتوب به لا يثبت عليه بل ينصرف ، وهذا كله يبطل ما ذكروه ، وليس لهم أن يقولوا ان هذا القول من أدل الدلالة على أن الفعل يقع بطبع المحل ، فلذلك قد يوجد السبب والمحل على صفة

ولا يولد ، وقد يوجد فيقع الفعل فيجب أن يكون وقوعه بطبعه دون السبب ، وذلك لأن الطبع الذى هو صفة المحل قد يحصل أيضا ولا يقع الفعل ، فان اثر ذلك فى القول بالتولد فيجب أن يؤثر فى القول بالطبع ، وذلك يسقط كلا القولين ، وما به يخرج من أن يكون لازما على أحدهما يخرج من أن يكون لازما على الوجه الآخر ، ونحن نبين من بعد شروط التوليد وما تختلف فيه المسببات فلذلك لم نذكره الآن ، وانما كان يصح القدح فيما نقوله لو جوّزنا وجود السبب على الوجه الذى يصح عليه أن يولد وليس بمولد ، فأما اذا قلنا انه لا يولد مع ارتفاع بعض الشروط فهو بمنزلة قولنا ان القادر قد لا يصح أن يفعل لعارض ولا يقدح ذلك فى كونه قادرا على الأفعال ، ويفارق السبب فى ذلك العلة لأنها فى حكم ما ليس بمنفصل عنها ، فما منع من ايجابها يمنع من وجودها ، كما أن ما يمنع من حصول الأحكام الراجعة الى / ذات الشىء فى الوجود يمنع من وجودها ، والمسبب قد بيّنا أنه منفصل عن السبب وأنه يقع من جهة القادر كالسبب ، فلا يجب بوجوده وجود المسبب لا محالة ، ولا يمتنع أن يحصل فى المسبب منع والسبب موجود ، كما لا يمتنع أن يعدم السبب وينفى المسبب ، اما بأن لا يحتاج اليه أصلا ، أو بأن يخلفه ما يسد مسده ، وكل ذلك يسقط ما تعلق به السائل .

/ ٢٢٣ و

## فصــــل

### في انه تعالى يصح ان يفعل الاعراض في المحال ، وان ما لا يقدر عليه منها هو الفاعله سبحانه .

اعلم أنا قد بيّنا بما تقدم من حاجة المحدث في الحدوث الى محدث قادر ، فاذا صح ذلك وعلمنا أن اللون والطعم وما لا يصح أن يقدر عليه حوادث ، فيجب أن نبينها حادثة من محدث قادر ، وقد علمنا أن المحل ليس بقادر ، وأن القادر الجسم لا قدرة له عليه لأمر يرجع الى أنه قادر بقدرة ، فيجب أن يثبت قادرا لنفسه مخالفا لنا يكون هو المحدث لها ، وليس لأحد أن يقول : العرض الحالّ في المحل يجب أن يكون من فعل المحل فلا يصح أن يثبت حادثا غيره من حيث يستحيل كون الفاعل فاعلا الا لما يحله ، كما يستحيل أن يوجب العرض الحكم لا في محله ، وذلك لأن هذا القول يوجب الا يكون الواحد منا فاعلا في الحقيقة لأن الفاعل هو الجملة ، والفعل يحل في بعضه ، والبعض لا يصح أن يكون فاعلا كما لا يصح أن يكون قادرا ، فاذا بطل ذلك بطل ما قالوه ، وليس له أن يخالف في ذلك ويقول ان الفاعل منا لا يفعل الا في نفسه ، لأن ذلك انما يصح على قول من يقول : ان الانسان الفاعل جزء واحد ، فأما اذا ثبت أن الجملة المثبتة فاعلة واحدة ، وصح حلول الفعل منها في بعضها ، فقد سقط ما قاله . ولسنا نقول ان العرض يوجب الحكم بمحله ، بل ينقسم أقساما : فمنه ما لا يوجب الحكم ألبتة المحل ولا لغيره كالكون ، لأنه يحل في المحل ويدرك منه ولا يوجب له حالا ، ومنه ما يوجب الحكم للمحل كالكون ، ومنه ما يوجب الحكم للجملة الحية كالاعتقاد والارادة وغيرهما ، وذلك مما قد دللنا عليه من قبل فيجب سقوط ما سأل عنه .

/٢٢٣

وبعد ، فلو ثبت أن العرض لا يوجب الحكم الا بمحله لم يجب أن لا يكون فاعل العرض الا محله ، لأن ايجابه يرجع الى ذاته ويقتضي اختصاصه بما يوجب الحكم له وأولى ما يختص به المحل فيجب أن يوجب الحكم له ، وليس كذلك حال الفاعل ، لأنه لا يقع فعله منه على جهة الايجاب بل يقع على جهة الاختيار فلا يجب أن يختص به هذا الاختصاص .

وبعد ، فان دل ما قاله على ان تعلق الفعل بالفاعل كتعلق الحالّ بالمحل ، فيجب أن يكون الحالّ فاعلا للمحل ، كما أنه الذي يوجب الحكم له ، بالعكس مما قالوه ، وقد الزمهم شيخنا أبو علي رحمه الله ذلك ، وقال لمَ صار المحل بأن يكون فاعلا للحالّ أولى من أن يكون الحال فاعلا/له ؟ ٢٢١و
وبيّن أنه لا يمكنهم أن يقولوا انما صار المحل فاعلا من حيث صح وجوده مع عدم الحالّ ، ولم يصح ذلك في الحال ، لأن وجوده مع عدم المحل محال ، بأن قال : ان عندكم لا يمتنع أن يحصل المحل والطبع أوقاتا كثيرة ولا يوجب الفعل ، فاذا صح ذلك لم يمتنع أن يكون الفعل يوجد في حال وجود فاعله لأن كلا الأمرين يخالف المعمول ، فجوّزوا أن يكون المحل من فعل العرض الذي قارنه في الوجود والحدوث .

فان قيل على الكلام الأول هلا قلتم : ان الفعل وان لم يجب عن الفاعل أنه يجب أن يختص ويحل فيه كما قلتم في العرض الموجب الحكم بمحله ؟ قيل له : انا بيّنا بما تقدم ذكره أن حمل أحد الأمرين على الآخر لا يصح ، ثم ان الكلام في الفعل وكيفية تعلقه بفاعله قد سبق القول فيه ، لأنا قد دللنا على أن الواحد منا يفعل في بعضه وفي غيره ، ودللنا على أن الفعل يحدث من فاعله لكونه قادرا عليه ، وقد يقدر على ما به يوجد في غيره كما يقدر على ما يوجد في بعضه ، وبيّنا أن بعضه في حكم الغير له ، لأنه اذا لم يكن هو القادر وكان القادر هو الجملة ، صار في حكم الغير ، فاذا جاز أن يفعل الواحد منا الفعل في بعضه وغيره لم يمتنع منه تعالى أن يفعل

فى غيره ، ويجب القضاء بمفارقة تعلق الفعل بالفاعل لتعلق الحالّ بالمحل .

وبعد ، فان صح عندنا وعند من خالفنا فى هذا الباب أنه تعالى قد فعل الجواهر / وان لم تكن حالة فى المحل ، وكذلك لا يمتنع أن يفعل الفعل فيها وان لم يكن حالا فيه ولا فى بعضه تعالى الله عن ذلك ، ولو كان حقيقة الفعل أنه يحله ، لما صح أن يفعل تعالى الجــواهر كما لا يصح أن يفعل العرض عندهم ، وبذلك أبطل شيوخنا رحمهم الله قولهم ان حقيقة الفعل هو حلوله فيه ، أو أن حقيقة الفاعل كونه محلا ، لأن ذلك لو صح لوجب أن لا يكون تعالى فاعلا للجواهر ، لأن حقائق الصفات لا تتغير ، ولوجب أن لا يصح من أحدنا أن يفعل الفعل فى بعضه وغيره ، ولبطل العلم بالفاعل لأن مأخذه أولا الشاهد ، وهذا الحد ينقض الشاهد ، وقد بيّن شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى أول نقض الطبائع القول فى ذلك ، وبيّن أن أهل اللغة انما وصفوا الفاعل فاعلا من حيث وقع الشىء بحسب قصده ودواعيه وعلمه ، ولذلك وصفوا الانسان بأنه فاعل لما وُجد فى غير كما وصفوه بذلك مما وُجد فى بعضه ، فمن حيث الاسم يجب ابطال ما قالوه ، ومن حيث المعنى قد بيّنا فساد قولهم فيه . فان قال : لو كان الله تعالى يفعل العرض فى المحل ، لصح أن يفعل المحل ولا يفعل العرض ، لأنه ليس ملجأ الى فعله وفى فساد القول بخلو المحل من الأعراض أجمع دلالة على فساد هذا القول ، قيل له : ان المحل اذا استحال وجوده الا مع الكون ، لم يصح من فاعله أن يفعله الا معه ، كما اذا استحال وجود العرض الا مع المحل لم يصح أن يفعل الا معه ، وقد صح بما بيّناه فى صدر هذا الكتاب أن الجوهر يستحيل وجوده الا على وجه لا يكون عليه الا بالكون ، والقاصد الى ايجاده يجب أن يقصد الى ايجاد الكون والا لم يوجده ، كما أن القادر / اذا منع غيره عن فعل ، فيجب أن يقصد الى أكثر من مقدوره وان لم يفعله ، والا لم يوجد مقدوره ، وكما أن فاعل العلم يجب أن يفعل

/٢٢١ ظ

/٢٢٥ و

ما يحتاج اليه والا لم يصح أن يوجده ، ولا يمتنع عندنا الا يفعل تعالى الكون بأن لا يفعل المحل أيضا فليس فى القول بأنه يجب أن يفعله الجاء واكراه . وقد بيّنا من قبل فى المتولد أنه يصح فى القادر منا أن لا يفعله بأن لا يفعل سببه ، فلا يجب فى ذلك الجاء ولا نقض حقيقة القادر ، فكذلك القول فيما يجب أن يفعله تعالى من الكون مع الجوهر .

فأما ما يفعله بعد ايجاد الجوهر فقد يصح أن لا يفعله ويبقى ما فيه من الكون ، وكذلك القول فى سائر الأعراض ، لأنا قد بيّنا جواز خلو المحل منها . على أن هذا القول يحيل كون المحل فاعلا أيضا ، لأنه كان يجب أن يصح أن لا يفعل فى نفسه الكون وغيره فيخلو من الأعراض ، ولو لم يبطل ذلك قولهم لم يعترض ما نقوله أيضا . وليس لهم أن يقولوا انا نثبت المحل فاعلا بالطبع على جهة الايجاب ، فيصح لنا ما نقوله دونكم ، وذلك لأنا قد بيّنا فساد هذا القول ، وأن من حق الفاعل أن يكون مختارا لفعله وقادرا عليه فان اختلاف الفاعلين لا يؤثر فى ذلك ، وبيّنا بطلان قولهم بالطبع وأنه يوجب الفعل ، فلا وجه لاعادته . وفى ذلك سقوط السؤال .

فان قيل : ان كان تعالى يفعل العرض فى المحل ، فيجب أن يجوز أن يفعله فى المحل بدلا من أن يفعله فيه ، كما صح منه أن يفعل الجوهر فى جهة /٢٢٥ ظ دون جهة ، واستحالة ذلك يبطل ما قلتموه ، قيل له : ان العرض يحتاج الى المحل فلا يصح أن يوجده الا فيه ، والجوهر لا يحتاج الى جهة فلذلك جاز أن يوجده فى أى جهة شاء . وقد بيّنا فى باب حدوث الأعراض أن العرض يختص بمحله وأنه لا يجوز عليه الانتقال ، ولو كان العرض قبل حدوثه يجوز حلوله فى المحال على البدل أو فى المحل بدلا من وجوده لا فى محل ، لوجب متى حدث ، أن يكون فى المحال كلها ، لأنه لا يمكن أن يقال انه يختص بأحد المحلين دون الآخر بمعنى أو بارادة الفاعل ، وهذا يبين أنه يستحيل وجوده الا فى المحل ، فيجب الا يصح منه تعالى أن يحدثه

لا فى محل ، ولا يمنع ذلك من كونه فاعلا له ، ولو أوجب ذلك كونه غير فاعل له لوجب كون الواحد منا غير فاعل لما يوجده فى بعضه أو غيره ، وصحة ذلك تبطل ما سأل عنه .

فان قال : ان استحالة ما ذكرتموه هو الذى يوجب ألا يكون تعالى فاعلا له لأنه كان يجب فى سائر صفاته أن يصح أن يجعله عليها وألا يجعله ، كما يصح أن يحدثه وألا يحدثه ، فلذلك نفيت كونه فاعلا له ، قيل له : ان الحادث قد يكون على صفات ، منها ما يتعلق بفاعله فيجب فيه ما ذكرته نحو كون الكلام خبرا أو أمرا ، ومنها ما يرجع الى ذاته أو يجب له وان لم يرجع الى ذاته فلا يجب أن يتغير حاله فيه باختيار فاعله ، ولا يمنع ذلك من كونه فاعلا / له ، وقد بيّنا من قبل أن كون الذات مختصة بما يجب لنفسها لا يكون بالفاعل ، وذلك يكشف ما قلناه ويبين سقوط سؤال السائل . /١٢٦

فان قيل : ان الفاعل منا يستحيل أن يفعل الا فى بعضه وان فعل فى غيره ، فانما يفعله موجبا عما يفعله فى بعضه ، ويستحيل كونه فاعلا على خلاف هذا الوجه ، فيجب أن لا يصح أن يكون تعالى فاعلا للعرض فى المحالّ ، لأن هذه القضية تستحيل فيه ، قيل له : هذا القول يوجب أولا أن لا يكون فاعلا للجواهر لاستحالة هذا الحكم فيها ، فاذا لم يمتنع ما ذكرته من كونه فاعلا لها ، سقط سؤاله .

وبعد ، فانما وجب فى الواحد منا ما ذكرته لأنه يقدر بقدرة لا يصح أن يُبتدأ بها الفعل الا فى محلها على ما دللنا عليه فى باب الصفات ، فاذا كان سبحانه قادرا لنفسه لم يمتنع أن يفعل الفعل فى غيره اختراعا ، ولولا صحة ذلك لم يصح أن يفعل الجوهر ، لأن وجوده مضمن بوجود الكون ، فلو لم يصح أن يوجده لما صح أن يفعل الجوهر أيضا ، وانما صح أن يفعل العرض فى المحالّ ابتداء لما قلناه ، ولأن الفعل يستحيل وجوده فيه لأنه

ليس بجسم ، فلو لم نثبته فاعلا على هذا الوجه لما صح كونه قادرا ، وثبوت ذلك يبطل ما قاله ، وانما لم يصح من الواحد منا أن يفعل الفعل ابتداء فى غيره لأمر يرجع الى القدرة لا الى كونه قادرا ، فاذا كان تعالى قادرا لنفســه لم يمتنع فيه ذلك .

فان قال : اذا لم يكن لذاته تعالى ولا لكونه قادرا ولا لسائر أحواله تعلق بالمحل ، فكيف يصح أن يفعل فيه/وما أنكرتم أن الفاعل منا انما صح ٢٢٠ ظ أن يفعل فى بعض لأن له تعلقا بذلك البعض من حيث كان ما يوجد فيه يوجب الصفة له ويكون بمنزلة الموجود فى كله ، قيل له : ان من حق القادر أن يصح منه ايجاد مقدوره من غير أن يكون له تعلق به أكثر من كونه قادرا عليه ومن غير أن يكون له تعلق بمحله ، لأنه انما يفعل لكونه قادرا عليه دون غيره ، فحصول التعلق بينه وبين غيره لا يؤثر ، وقد بيّنا أن القادر منا انما وجب ذلك فيه من حيث كان قادرا بقدرة لا لما ظنه السائل ، ولولا صحة ما قلناه لوجب أن يستحيل منه تعالى أن يفعل الجواهر لهذه العلة ، فاذا صح كونه فاعلا لها من حيث كان قادرا عليها وان لم يكن له تعلق بأمر آخر ، وكذلك يصح أن يفعل العرض فى حيز الجوهر وان لم يكن له تعلق بالمحل ، وقد بيّنا أن القادر منا ليس له ببعضه تعلق أيضا لأن كونه بعضا له لا يقتضى تعلقا بينهما ، لأنه لو أوجب ذلك لم يكن أحــد أبعاضــه أولى من الآخر ، فكان يؤدي ذلك الى أن يتعلق بنفســه فى الأمر الذى قيل انه يتعلق ببعضــه ، فاذا فسد ذلك صح أن يفعل فى بعضه الذى لو عدم لم يخرج من كونه قادرا من غير تعلق بينهما أكثر من أنه قادر على ما يحدثه فيه ، فكذلك القول فيما يوجــده فى غيره ، وذلك يصحح ما ذكرناه فى القديم تعالى ، على أن ذلك يجعل كون المحل فاعلا أيضا لأنه لا تعلق له بالحال قبل وجوده .

فان قالوا : انه لطبعه يوجبه ، قيل لهم : فالقادر عليه لكونه قادرا عليه

يحدثه ، وكونه قادرا معقول ، فتعليق الفعل به أولى من تعليقه بالطبع/الذى ٢٢٧/
لا يعقل ، ولو قيل انه تعالى يفعل فى المحل من حيث اختص المحل بأنه فعله
فيصح أن يفعله فيه ، وكونه فاعلا للأعراض فيه أولى من كون المحل فاعلا ،
لكان أقرب الى الشبهة مما تعلقوا به ، وقد بيّنا فساد ذلك من حيث يوجب
استحالة كون الواحـــد منا فاعلا ، فيجب لهذه الجمـــلة القضاء بابطال
ما ذهب اليه من قال ان المحل هو الفاعل دون الله تعالى ، وقد ألزمهم شيخنا
أبو علي رحمه الله على ذلك القول بابطال دلالة المعجزات على الأنبياء ،
لأنها ليســت من فعل الله تعالى ، الى غير ذلك مما نشير اليه من بعد .

## فصـــل

### في انه سبحانه يصح ان يفعل على جهة التوليد كصحته منا وما يتصل بذلك .

كان شيخنا أبو علي رحمه الله يذهب الى أنه تعالى لا يفعل بأسباب ، ولا يصح ذلك فيه كما لا يصح أن يفعل بالآلة ، ويقول : ان القول بذلك يوجب حاجته الى السبب ، فاذا ثبت أنه يتعالى عن الحاجة علم أن كل ما يفعله انما يفعله على جهة الاختراع والابتداء ، وانما يقال انه بسبب يوجب الفعل ، انما يفعل الفعل عنده لا أنه يفعله به ويفارق حاله حالنا ، لأن الواحد منا لا يمتنع من حيث كان قادرا بقدرة أن يحتاج الى السبب كما يحتاج الى الآلة والى استعمال محل القدرة ، والذي يقوله شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه لا يمتنع أن يفعل تعالى بالأسباب وان لم يصح القول / بأنه يحتاج اليها كما يفعل في المحالّ من غير حاجة به اليها ، ويقول ان كل سبب ولد من فعلنا ، فمتى وجد منه تعالى مثله على الوجه الذي تولّد من فعلنا ، فلابد من أن يولد ، وهذا هو الصحيح عندنا ، والذي يدل على ذلك أن الاعتماد من فعلنا انما علم أنه يولد الوقوع المسبب الذي هو الحركة والصوت بحسبه على ما بيناه من قبل ؛ وقد علمنا أن ذلك يحصل بحسب ما يفعله تعالى من الاعتماد ، فيجب كونه مولدا من فعله أيضا ؛ ولو جوّزنا والحال هذه ألا يكون مولدا لما يوجد بحسبه على طريقة واحدة لجوّزنا مثله في فعلنا ، ولو جوّزنا ذلك لبطل تعلق الفعل بالفاعل منا أصلا ، وبطلان ذلك يوجب صحة ما قلناه . ولا سبيل لمن نفى التوليد من فعله تعالى أن يثبت للواحد منا فعلا ، لأنه يبطل التولد من فعلنا ويفسد طريق معرفة تعلق الفعل بالفاعل ، وليس له أن يقول انما

٢٢٧ ظ

علمت أن الاعتماد يولد الحركة من فعله من حيث يستحق الذم والمدح عليها ، فلو لم تكن متولدة عنه لم يجب ذلك فيه ، وهذا المعنى لا يصح في فعله تعالى ، لأنه وان لم يثبت متولدا عن فعله ، فهو فعله لا على جهة الابتداء ويستحق عليه المدح فلم يمكن حمله عليه ، وذلك لأن ما ذكره من الطريق لو صح لم يؤثر ذلك في صحة ما تقدم لأنه كما نعلم بحسب المدح على الحركات المتولدة في أنها فعلنا ، فانا نعلم بوجوب وقوعها بحسب الاعتماد أيضا أنه فعلنا ، لأن أحد الطريقين لا ينافي الآخر كما أنا نعلم أن الواحد منا فاعل لتصرفه من حيث وجب وقوعه / بحسب قصده ودواعيه ، ومن حيث استحق الحمد والذم عليه ولم ينافِ أحد الدليلين الآخر ، على أن ما ذكره لا يصح لأن الواجب أن يثبت ذلك فعله أولا ثم يحسن مدحه وذمه عليه ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان ذلك انما يحسن بعد العلم بأن ذلك فعلنا ، ومتى لم يعلم ذلك جوّز أن يكون حسن مدحه هو على ما وقع عنده ، كما يمدح الانسان على ما يقع عنده النفع ، وكما نذم على سقي السم الذي عنده يقع التلف ، وقبل الاستدلال على أن المتولد فعلنا يجوّز الناظر أن ما وقع متولدا بمنزلة ما يقع عند سقي السم ، وأنه يستحسن الذم في الموضعين من حيث فعل ما عنده يقع ذلك ، فقد بان أن الاستدلال بذلك لا يصح ، فكيف يمكنه أن يقول انا بذلك نعرف صحة التولد من فعلنا ، وليس له أن يقول ان الجسم الثقيل انما يجب انحداره بحسب الاعتماد من حيث يجب فيه اذا لم يكن على عمدان تهوى ، ولولا ذلك لم يجب أن ينحدر فلا يجب أن يحكم بأن هوية متولد وذلك لأن الحجر يحتمل الوقوف في الهواء ولذلك يصح منه تعالى أن يسكّن العالم حالا بعد حال ، ويصح منا ايقاف اليد في الجو حالا بعد حال ، فاذا صح ذلك فلو لم يكن ما فيه من الاعتماد موجبا لهوية لوجب أن يقف ، ولو كان تعالى هو المبتدىء بفعل الانحدار فيه لم يكن ذلك بأولى من

/٢٢٨ ظ وقوفه بحيث هو فيه اذا لم يكن على عمد ، كما أنه تعالى اذا كان / هو المحرك للجسم يمنة ويسرة لم يكن أحد الفعلين أولى من الآخر ، وفى وجوب انحداره اذا لم يكن على عمد دلالة على صحة ما قلناه ، ولو كان ما ذكرناه يدل على أنه ليس فى أفعال الله المتولد لدل على أنه لا متولد من فعلنا ، لأن الواحد منا اذا رمى الشيء واعتمد عليه فقد يمكن أن يقال ان ارساله انما يجب لاستحالة وقوعه لا على مكان ، فاذا لم يمنع ذلك من اثبات المتولد فى أفعالنا وكذلك فى أفعاله تعالى . على أن من قول أبى على رحمه الله أنه لا جوهر الا وله قسط من الثقيل وانما يتزايد ذلك بالأجسام لاكتناز أجزائه لا لوجود اعتماد فيها ، فيجب أن يكون حكم جميع الأجسام سواء فى أنه يصح أن تقف كما يصح أن تهوى ، فلولا أن هناك ما يوجب هويّة عند ارتفاع العمد لم يجب أن ينحدر ولكان صحة ذلك فيه وقوفه وتحركه فى الجهات على حد واحد ، فاذا صح وجوب انحداره على طريقة واحدة بحسب ثقله فيجب القضاء بأنه متولد عنه ، ولا يمكنه أن يقول انما وجب ذلك لأنه لولاه لعرى المحل مما يضاد عليه ، لأنه لو وقف فى مكانه لكان أحد الأضداد قد وُجد فيه ، وانما يمكنه التعلق بذلك فى التأليف على ما نبيّنه بعد ، وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله عند ذكر هذه الدلالة فى الجامع والأبواب أنه لو كان حدوث هذه الحركات عند الاعتماد بالعادة ، كان لا يمتنع أن تكون العادة تجرى فى بعض الأوقات وفى بعض البلاد الآن بخلافه فيكون من عادتهم جرى السفينة بالعكس

و ٢٢٩ جرية الماء ، كما أن عندنا تجرى فى الجهة / التى يجرى الماء فيها وبحسب جريته ، وكان لا يمتنع أن تكون عادتهم نصب الشراع فى السفن اذا أرادوا أن يستقبلوا الريح فى حوائجهم فمتى حطوها لم تجر السفينة فى استقبال الريح ، فان رفعوها جرت فى استقبال الريح ، وأن يكون الواحد منهم يستقبل الريح فلا يمانعه ومتى استدبرها مانعته ، ولو جاز أن يقال

ان الريح لا تولد فينا الحركات مع علمنا أنها تدافع الواحد منا وتحركه بحسب شدة هبوبها لجاز أن يقال فى زيد اذا حرك عمرا بحسب اعتماده من ذلك لا يكون متولدا ، وبيّن من جهة السمع بذلك أيضا بقوله تعالى : « الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا » [١] ، وبقوله : « حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة » [٢] ، وغير ذلك مما امتن به تعالى علينا بالبحار والرياح وغيرهما ، ومما يدل على ذلك أيضا أنه لو ثبت فى المجاورة والاعتماد وغيرهما من الأسباب ، أنها انما تولد ما تولده لأمر يرجع اليها لا الى الفاعل منا ، كما أن هذه الأفعال انما تقبح وتحسن لا لحال يرجع الى الفاعل ، ولا لأمر يتعلق باختياره ، يدل على ذلك أن اختلاف أحوال الفاعل منا لا تؤثر فى كون الوها مولدا للألم ، كما يولد ذلك فى سائر ما يحصل عليه الفعل بالفاعل نحو كونه أمرا وجبرا فصارت أحواله فى أنها لا تؤثر فى وجوب وقوع المسبب عن السبب لمنزلتها فى أنها لا تؤثر فى حسن الفعل وقبحه ، وفيما يجب حصوله عليه لذاته ، فاذا ثبت ذلك وجب متى وُجد مثل السبب الذى نفعله من فعله تعالى أن يكون متولدا لمشاركته له فيما أوجب كونه مولدا كما يجب القضاء بأن فعله تعالى يكون حسنا متى وقع على الوجه الذى اذا وقع عليه فعلنا كان حسنا ، ولولا وجوب صحة هذه الطريقة لم يسلم ما تكلم به المجبرة من أن أفعاله جل وعز / ٢٢٩/ لا يجوز أن تفارق أفعالنا فى الحسن والقبح لشىء يرجع الى أنه مالك قاهر ، وليس لأحد أن يقول ان السبب من فعلكم فى أنه يختص بأن يفعل به المسبب كالآلة ، فاذن لم تصح عليه تعالى الآلات وان كان يفعل فيها على حد ما نفعله ، وكذلك لا يصح أن يفعل بالسبب ، وذلك لأن الواحد منا يفعل بالآلة الفعل على وجه لولاها لما صح أن يفعله ، ويبتدىء الفعل بها

---

(١) رقم ٤٨ سورة الروم ٣٠ .

(٢) رقم ٢٢ سورة يونس ١٠ .

ابتداء باختياره حتى يصح وجودها على الوجه الذى هى آلة فيه ولا يصرفها أبدا فى الفعل ، فوقوع الفعل بها يتبع اختيار الواحد منا ، وحاجتنا اليه تبع كوننا قادرين بقدر ، ولا يصح ذلك فى القديم تعالى ، فلم يجب أن يفعل بالآلات ووجب القضاء بأن ما يفعل فى هذه الأجسام التى هى بصورة الآلات أن لا يكون مفعولا بها ، لأنه يفعل فيها على وجه كان يصح لولاها أن يفعله ، وقد بيّنا أن وجود المسبب يتبع السبب ولا يتبع اختيار الفاعل ولا سائر أحواله ، فمتى وجد منه تعالى فعله على هذا الوجه فيجب كونه مولدا لمشاركة ما يفعله فى علة التوليد ، وقد بيّنا فى أول « التعديل والتجوير » أنه لا يمتنع فى كثير من أحكام الأفعال أن يكون واجبا فيها لشىء يرجع الى حال الفاعل ، كقولنا ان الاعتقاد يكون علما لكون فاعله عالما بالمعتقد ، لكن ذلك متى ثبت وجبت المشاركة فى الحكم عند مشاركة الفاعلين فيما يقتضيه من الصفة ، فكذلك تجب المشاركة فى التوليد عند مشاركة السببين فيما أوجب التوليد ، ومما يدل على ذلك أنه لو لم يصح أن يفعل تعالى على جهة التوليد كان لا يمتنع أن يجاور بين الجوهرين ولا يفعل فيهما التأليف لأنه لا وجه يوجب وجوده لولا كون المجاورة مولدة له ، لأنه لا يمكن أن يقال انه ملجأ الى ايجاده ، لأنه يتعالى عن ذلك / فكان يجب ألا يمتنع أن يختار فعله أصلا ، وذلك يوجب كونهما متجاورين ولا تأليف فيهما ، وفى ذلك افساد الطريق الذى يثبت به التأليف على ما بيّناه من قبل . فان قال : انه يجب وجود التأليف فيهما لأنه لو لم يوجد لخلا المحل مما يتعاقب عليه ولصح وجوده فيه وهذا لا يصح ، كما لا يصح خلو الجوهر من الأكوان ، قيل له : قد دللنا من قبل على جواز خلو المحل من جميع الأعراض سوى الأكوان من قبل ، وذلك يسقط ما قاله .

٢٢٠ و

وبعد ، فلو أوجب ذلك خروج المجاورة من فعله تعالى من أن تكون مولدة من حيث وجب وجود التأليف لشىء يرجع الى المحل ، لوجب خروجها

من أن تكون مولدة من فعلنا ، وأن يقال ان التأليف انما وجب وجـوده لأمر يرجع الى المحل ، فاذا لم يقدح ذلك فى كونها مولدة له من فعلنا ، لم يقدح ذلك فى كونها مولدة من فعل القديم تعالى ، يبين ذلك أن وجوب وجود التأليف فى المحل لا يمنع من كونه متولدا عن المجاورة ، فمتى وجد بحسبها وجب كونه متولدا عنها من فعلنا ، فكذلك من فعله جل وعز .

يوضح ذلك أن حضور الواحد منا عند غيره لما لم يوجب هو العلم به فى قلبه من حيث وجب وجود العلم لأمر يرجع الى كونه مدركا ، استوى فى ذلك فعل القديم جل وعز والمحدث ، وكذلك القول فيما قدمناه .

فان قيل : انه جل وعز يفعل التأليف عنده بالعادة ، وقد كان يصح أن يفعل للمجاورة فى كل واحد من الجزءين ولا تأليف ، فلا يجب من هذا الوجه كونه متولدا كما لا يجب عندى فى المقتول أن يكون الموت الحال فيه متولدا من حيث كان يصح مع وجود القتل ألا يوجد بأن يبنى بنية حى فتبقى / الحياة فيه ، قيل له : ان الذى اعتمدنا عليه أنه كان يجب أن توجد المجاورة بين الجوهرين ولا يوجد التأليف مع كون المحل محتملا ان كان التأليف لا يكون متولدا ، فأما اذا وجد أحد الجوهرين فوجود التأليف محال ، فكيف تتكلم على وجوب وجوده مع استحالة وجوده ؟ وانما يصح القول الذى ذكره فى المقتول من حيث قال ان الموت لا يوجد فى أحد الوجهين لامتناع احتمال المحل له ويوجد فى الوجه الآخر فصح له ما قاله ، وذلك لا يتأتى فى التأليف وان كان الذى قاله فى الموت مما لا توافق فيه ، لأنه لا يجب وجوده فى المقتول ان ثبت كونه جنسا ، فذلك يسقط ما قاله .

٢٠/ب

فان قيل : اذا جاز أن يجب وجود الكون عند وجود الجوهر وان لم يكن مولدا له ، فهلا جاز أن يجب منه تعالى ايجاد التأليف عند وجود المجاورة وان لم تكن مولدة له ؟ قيل له : قد بينا من قبل أن التأليف انما يجب كونه متولدا عنها لأنه لا وجه من التعلق بينه وبين المجاورة سواه

يوجب وجوده عند وجودها ، ولذلك حكمنا بكونه متولدا عنها ، وليس كذلك الجوهر لأنه يجب وجود الكون عند وجوده ، لأن وجوده مضمن من حيث يستحيل وجوده الا على حال لا يحصل عليها الا بالكون ؛ فتجويز خلوه منه يقتضى تجويز وجوده ولا يكون على تلك الحال ، وفى ذلك قلب جنسه ، وليس كذلك حكم المجاورة مع التأليف ، لأنه لا حال لما لا يوجد عليها الا به ، ولذلك يصح وجود كل واحد من الكونين مع عدمه ، ولا يصح وجود جزء من الجواهر الستة الا مع الكون ، ولذلك جرى الجوهر /والكون مجرى الشيء الواحد ، وما منع من كونه فى محاذاة مخصوصة يمنع من وجوده هنـاك ، فكذلك ما يمنع من وجود كل الأكوان فيه يمنع من وجوده أصلا ، فوجوده اذن دون بعض للأكوان يستحيل ، وفارق حاله حال المجـاورة والتأليف فلولا كونه متولدا عنها لم يمتنع ألا يوجد مع تجاورهما . ٢٣٠ و

فان قيل : انهما متى تجاورا صار كونهما كذلك مضمنا بالتأليف كما أن وجود الجوهر مضمن بالكون ، وكما أن كونه حيا مضمن بالشـهوة أو النفور ، فلذلك قلت بوجوب وجود التأليف فيهما ، قيل له : ان تضمين الشيء بغيره لجنسه أو لصفة من صفاته يحتاج الى دليل فمتى لم يثبت لم يصح ذلك فيه ، ولا دليل يدل على ذلك فيما سألت عنه ، فحمله على الجوهر والكون لا يصح .

وبعد ، فان صحة ذلك تمنع من كون التأليف متولدا عن فعلنا أيضا على ما قدمنا القول فيه ، ومتى قيل انه لا يمنع من ذلك فى فعلنا وجب مثله فى فعله تعالى .

وبعد ، فان كونهما متجاورين اما أن يرجع به الى الكونين أو الى الحال الموجبة عنهما ، فلو اقتضى التضمين لرجع الى كل واحد منهما أو الى كل صفة من الصفتين ، ولاستحال أن يقتضيا معنى واحدا مع تضادهما ،

كما يستحيل أن يقتضى الجوهر فى كونه فى جهتين كونا واحدا ، وذلك
يبطل ما قاله ، وانما يصح لنا القول بحاجة التأليف الى تجاورهما لأن
ذلك يصيرهما بمنزلة الشيء الواحد فيحتملان التأليف عنده ، كما أن بنية
الحي تصير الجملة كالشيء الواحد فيما يصح كونها حية ووجود الحياة
فيها ، وليس كذلك سبيل / التضمين ، فلذلك ألزمناهم ما ذكرناه ، /٢٢١ ظ
ولم يجب علينا مثله .

فان قيل : لو كان متولدا عن المجاورة لجاز مع وجود سببه ألا يوجد
على بعض الوجوه لتنفصل حاله من حال الموجب ، وفساد ذلك يمنع من
كونه متولدا ، قيل له : ان هذا السؤال من ينفي كونه متولدا أصل من فعل أي
فاعل كان ، ومتى ثبت أنه يتولد من فعلنا عن المجاورة وما ذكره من العلة
موجودة ، فكذلك من فعله . على أن وجوده قد يصح وان لم يوجد التأليف
بأن يتفرد الجوهر عن مجاورة غيره فيكون ذلك كالمانع ، وهذا القدر يكفي
فى مفارقته للموجب عن غيره ، وانما لم يصح مع تجاورهما ألا يوجد من
حيث لم يكن له ضد يمنع من وجوده بوجوده ، كما نقوله فى النظر الذي
قد يوجد ويمتنع وجود مسببه بأن يوجد فى المحل ما يضاده من جهل وظن
وغيره ، وبهذا ينفصل القول فى ذلك مما يوجبه على من قال بمفارقة
الاستطاعة للفعل أنها لم تكن بأن توجب الفعل أولى من أن يكون الفعل
موجبا لها من حيث أحالوا وجودها على كل الوجوه ولا فعل ، وقد جوّزنا
نحن وجود سبب التأليف على بعض الوجوه ولا تأليف ، وذلك يسقط
ما سأل عنه .

# فصـــل

## في ذكر شبههم في هذا الباب

شبهة لهم : قالوا لو جاز أن يفعل تعالى الفعل على سبيل التوليد ، لوجب أن يحتاج الى السبب في فعل المسبب كحاجتنا اليه ، وحاجته الى ذلك لا تصح لأن ذلك ينفي كونه قديما ، فاذا ثبت ذلك وجب نفي التوليد عن أفعاله ، يوضح ذلك أنه لو جاز أن يحتاج الى السبب لجاز أن يحتاج الى الآلة ، ولو احتاج اليها لاحتاج الى القدرة ، ولنقض ذلك كونه قادرا / لنفسه ، وبطلان ذلك يصحح القول بأنه تعالى لا يفعل بالأسباب ، واعلم أن الأصل في هذا الباب أن الفعل قد يحتاج الى شيء لا يوجد الا عليه ، فلا يقال في ذلك ان الفاعل محتاج اليه نحو حاجته الى المحل ، فانه لما علم أنه لا يوجد الا فيه لم تقل ان الفاعل محتاج في الفعل الى المحل ، وكذلك كل ما يستحيل وجود الفعل المقصود الا عليه نحو وقوعه محكما من عالم ، ووقوعه من قادر من حيث وجب في الفعل ألا يصح وقوعه الا كذلك ، وكذلك لا تقول في المسبب ان فاعله يحتاج في ايجاده بعينه الى السبب اذا قلنا ان وقوعه من غير سببه يستحيل لما لم يصح وجوده بعينه الا كذلك ، وانما يقال ان الفاعل يحتاج في الفعل الى سبب اذا كان أمثال ذلك الفعل على الوجه الذي قصد اليه قد يقع من غير سبب لا منه لكن من قادر آخر ، فيقال في هذا الفاعل انه يحتاج الى السبب في هذا الفعل لأنه انما يوصف بالحاجة الى شيء يجوز أن يقع عنه وعن مثله [1] ، فأما اذا استحال ذلك فيه ، لا يقال انه يحتاج اليه ولذلك يقال ان الواحد منا يحتاج في صعود السطح الى سلم لما كان لا يصح منه الصعود على وجه الا به

٢٢٢ / و

---

(١) بعد هذا كلمة عني

وبأمثاله ، مع أن الصعود قد يقع من بعض القادرين دونه ، ولذلك لا يقال في الطائر انه يحتاج في الصعود الى آلة لما صح منه ذلك دونه ودون أمثاله ، فاذا ثبت ذلك وكان الفاعل منا لا يصح أن يفعل المسبب على الوجه المقصود الا بسبب ، قيل انه يحتاج الى الأسباب ، ولما كان تعالى يصح منه أمثال ما يفعله بالسبب ابتداء دونه لم نقل انه / يحتاج اليه .

فان قيل أليس الواحد منكم يحتاج في العلم الى النظر ، فان كان قد يصح أن يبتدئه من غير نظر فهلا جاز أن يوصف تعالى بالحاجة الى السبب . وان صح منه ايجاد أمثاله أو ايجاده بعينه من غير سبب ؟ قيل له : ان العلم الذي يفعله بالنظر لا يصح أن يفعله ويفعل أمثاله في تلك الحال الا بالسبب ، وانما يصح منا فعل مثاله في حال أخرى من غير نظر ، واختلاف الحالين يؤثر في ذلك كما يؤثر في الدواعي الى الفعل ، وليس كذلك حال القديم سبحانه لأنه في الوقت الذي يفعل الشيء بسبب ، يصح أن يفعله أو يفعل أمثاله في الوجه المقصود دونه ، على أن الواحد منا لا يصح أن يفعل العلم بلا نظر الا عند أمر آخر يقوم مقامه فيجرى مجرى سبب آخر . وذلك يوجب حاجته اليه على كل حال ، وليس كذلك حال القديم تعالى فيما يفعله بسبب .

فان قيل : أليس الواحد منكم لا يصح أن يفعل الارادة الا في محل مع جواز وجود أمثالها لا في محل ، فقولوا ان الواحد منا يستغنى في فعلها عن المحل ، وأن الحاجة راجعة اليها دون الفاعل ، ومتى قلتم انه تعالى يستغنى عن السبب لما ذكرتم ، لزمكم عليه أن يستغنى الواحد منا في فعل الارادة عن المحل بل عن القدرة ، قيل له : ان القصد بفعلنا للارادة كوننا مريدين ليصح وقوع الفعل منا على وجه دون وجه ، ولا يصح منا ايجاد أمثالها في الوجه الذي هو الغرض الا على هذا الوجه ، فلذلك لم يجب

ان يستغنى فى فعلها عن المحل ، وفارق ذلك ما ذكرناه فى استغناء القديم تعالى عن الأسباب والآلات .

وبعد ، فان أراد السائل أن يقول ان الارادة لا تحتاج الى المحل ، وأن الفاعل منا لها يحتاج الى المحل ليوجده فيه ، / ولم يكن غرضه بهذا الالزام الا التسمية ، فنحن نقول بمعناه وان لم نطلق الاسم عليه لما فيه من الايهام .

/ ٢٢٢ و

وبعد فان الحاجة الى المحل فيها لا ترجع الى فعلنا لها لأنه تعالى اذا اراد أن يفعلها على وجه نكون نحن بها مريدين لما صح أن توجدها الا فى محل ، فقد صح أن هذه الحاجة يرجع اليها على هذا الوجه لا الى الفاعل .

شبهة أخرى لهم : قالوا ان القول بأنه جل وعز يفعل بأسباب توجب القول بأنه يحتاج الى آلة ، لأن الواحد منا انما يحتاج الى الآلات فى المسببات ، فأما ما يبتدئه فى محل القدرة فهو غير محتاج اليها فيه ، وقد ثبت أن الواحد منا اذا رمى بالثقيل فصاك موضعا صلبا أنه يجب أن يتراجع ، وتكون صلابة الموضع آلة له فى تراجعه ، كما أن القوس آلة له فى الرمى ، وقد علم أن الثقيل من الأجسام اذا لم يمنع مانع من هويه سقط على الأرض وتراجع كالبرد وغيره ، وهذا يوجب أن صلابة الموضع تكون آلة للقديم سبحانه ، وكل قول يوجب حاجته الى الآلات يوجب فساده . واعلم أن ما قدمنا ، يزيل هذه الشبهة ، لأن الواحد منا قد يصل بالآلات الى أفعال مسببة ، ويكون محتاجا اليها من حيث يتعذر عليه ايجادها وايجاد مثلها الا بآلة ، والقديم جل وعز يصح منه ايجاد مثله من غير آلة ، وكذلك اذا صاك البرد الموضع الصلب فهو جل وعز قادر على أن يفعل مثل ذلك التراجع من غير مصاكة فلا تجب حاجته فى التراجع الى الموضع الصلب كحاجة الواحد منا الى ذلك ، يبين هذا أنه لا سبيل للقادر منا الى أن يفعل التراجع / من غير أن يصاك الثقيل الموضع الصلب ،

/ ٢٢٢ ظ

فما لا سبيل له الى الاصابة الا بالرمى ، وهو تعالى يصح أن يبتدىء ذلك فيه ، ويحصل منه الفعل على الوجه الذى يحصل لو كان هناك مصاكة ، وذلك يسقط ما سأل عنه ، والقول فى سائر الآلات كالقول فيما ذكرناه ، فأما بنية القلب فانه لابد منها فى صحة فعل العلم والارادة منا ومن القديم تعالى ، وليس القلب بآلة ، لأنه لا يتوصل به الى ايجاد أفعال القلوب كما يتوصل بالآلات ، بل يبتدأ فيه ذلك ابتداء ، فالحاجة الى البنية ترجع الى نفس الأفعال لا الى الفاعل ، كما أن الحاجة الى المحل ترجع الى الحركة لا الى الفاعل ، ولذلك يحتاج الى القلب المبنى بنية مخصوصة فى ايجاد جنس الاعتقاد ، كما يحتاج اليه فى ايقاعه على وجه ، وليس كذلك حال الآلات ، لأنه يحتاج اليها فى ايقاع الفعل على وجوه مخصوصة فقط ، ولهذا قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله انه تعالى لا يقال فيه انه يفعل بكذا كما قال فى الواحد منا ، ويقال يفعل فى المحال من حيث اقتضى القول الأول الحاجة الى الآلة دون القول الثانى .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو فعل تعالى بالأسباب ، لأدى ذلك الى أن يوجد من أفعاله سبحانه ما لا يكون مريدا له فى حال حدوثه ، وأن يكون ذلك الفعل منه بمنزلة فعل الساهى أو الممنوع من الارادة ، ويجب ان كان ذلك الفعل مما لا يقع على بعض الوجوه الا بالارادة ، أن يكون خارجا من أن يقع على ذلك الوجه لفقد الارادة ، وهذا يوجب من الفساد ما لا خفاء به ، لأنه يبطل قولكم فى أنه تعالى مريد ويوجب استغنامه فى وقوعه على وجه دون وجه عن كون فاعله مريدا ، ويوجب نقض قولكم ان العالم بالفعل /٢٢١ يجب أن يكون مريدا له مع السلامة ، لأن المسبب اذا لم يجب أن نريده عند حدوثه ، فبأن لا يجب أن نريده من قبل أولى ، ويوجب أيضا نقض قولكم ان العزم لا يجوز على الله تعالى ، لأنكم ان قلتم انه يريد المسبب عند السبب مع تراخيه عنه ، فقد جوزتم العزم عليه . واعلم أن

المسببات على ضربين : أحدهما لا يقع على الوجه الذي يقع عليه الا بالارادة كالأخبار وغيرها ، والثاني لا يحتاج فى الوجه الذى وُجد عليه الى ارادة كالآلام وغيرها ، فما يفعله تعالى بسبب يجب أن ينظر فيه ، فان كان من القسم الأول يجب كونه مريدا له فى حال حدوثه لا فى حال حدوث سببه ، والا لم يكن بأن يقع أولى على وجه من أن يقع على وجه آخر ، ولذلك يجب كون الواحد منا مريدا للخبر عند أول حرف منه ، ولو أراده عند السبب لما صح كونه خبرا ، وما كان من القسم الثانى فانه يجب أن يريده عند السبب لا عند حدوثه ، لأن وجوده يتعلق بوجود سببه ، وبعد وجود سببه يصير فى حكم ما قد وجد وتقضّى ، فاذن يجب أن يراد فى الحال التى يتعلق حدوثه باختيار الفاعل ، وهى حال حدوث السبب ، فلذلك وجب أن يريد فى تلك الحال ، ولسنا نقول انه تعالى لا يريد المسببات من فعله ، بل يجب كونه مريدا لها ، وانما الخلاف فى متى يجب أن يكون مريدا لها ، فقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه يجب أن يريده فى حال السبب أو قبل حال وجود المسبب ، ولم يقطع على أحد الأمرين ، وأظنه رحمه الله قد قال فى موضع انه يجب / أن يريده عند السبب ، والذى قدمناه من القسمة لهذا الباب هو الواجب ، لأن الواقع على وجه دون وجه لا يصح أن يكون كذلك الا بارادة تقارن الفعل ان كان معنى واحدا ، أو أول جزء من الفعل ان كان جملة ، لأن ما يتقدم ذلك لا يجوز أن يصير به على بعض الوجوه ، فأما ارادة احداثه فيجب أن يجرى القول فيه على الوجه الآخر ، لأن وجوده اذا كان مانعا لوجود السبب ، فيجب أن يراد فى حال السبب ، ولا نقول ان هذه الارادة اذا انعدمت تكون عزما ، لأن الذى نخصه بهذه الصفة هو كل ارادة تتناول فعله المبتدأ فى المستقبل ، فأما اذا تناول المسبب فى حال وجود سببه فغير ممتنع أن يتقدم ويكون اختيارا لا عزما ، كما أن ما يتقدم الجملة من الفعل ويوجد مع أول جزء منه يكون اختيارا

ظ ٢٣١،

لا عزما ، وانما ننفي عنه تعالى الارادة التي تجري مجرى توطين النفس منا ، والذي نقوله من أن العالم بالفعل يجب أن يكون مريدا له مع السلامة صحيح ، ولسنا نقول يجب أن يريده في حاله ، بل فيه ما يجب ذلك فيه ، وفيه ما لا يجب أن يتقدم ارادته على ما بيّناه في المسبب ، كما أن فيه ما يجب أن يريده فقط ، وفيه ما يجب أن يريده على وجه دون وجه ، وهذه الجملة تسقط ما تعلق به هذا السائل .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان سبحانه يفعل بأسباب لوجب أن يكون الاعتماد اللازم مولدا للحركات من فعله ، ولو كان كذلك لوجب ألا يصح أن يمنع الثقيل من النزول من حيث يوجب ذلك القول بأنا نمنعه تعالى/من الفعل ، وذلك يستحيل في القادر لنفسه ، وكان يجب ألا يصح أن تتحرز من وقوع الثقل علينا من برد وغيره من حيث يوجب ذلك منع ما يفعله جل وعز على جهة التوليد ، فاذا بطل ذلك وجب القضاء بأنه ليس في فعله متولد . واعلم أن القديم تعالى يعلم ما يولده الاعتماد اللازم وما لا يولده بأن يحصل هناك منع قبل خلقه له ، وانما يريد حدوث ما يعلم أنه يتولد عنه دون غيره ، فاذا صح ذلك لم يجب كون الواحد منا مانعا له من مسبب الاعتماد اذا منع الثقيل من النزول ، لأنه تعالى لم يُرد ايجاد ذلك حتى لو لم يمنعه والحال هذه كان لا يوجد أيضا ويحصل هناك ما يقوم مقام فعلنا في المنع من جهته تعالى ، وما هذه حاله لا يقال انه ممنوع منه لأن المانع انما يمنع غيره من ايجاد ما لولا منعه لوجب وجوده وما قد أراد المريد ايجاده ، فأما ما لا داعي له اليه ولم يرد احداثه فانه لا يكون ممنوعا من فعله ، ولذلك لا يصير الصبي مانعا للقوي بتحريك يده عن التمكين لما لم يرد القوي تسكينها ، واذا صح ذلك لم يجب كون الواحد منا مانعا للقديم تعالى عن المسبب ، وكذلك فلا يجب متى تحرز من البرد أن يكون مانعا له من السقوط عليه لما بيّناه ، على أن هذا الكلام يعود على من قال

/٢٢٥ أ

انه يجب أن يفعل تعالى فى الثقيل الحركات وان لم تكن متولدة من الاعتماد ، بأن يقال له اذا منعه الواحد منا من النزول فقد منع القديم تعالى من فعل الحركة ، وأى شيء أجاب به فى ذلك فهو جوابنا فيما سألنا ؛ ولهذه الجملة قلنا انه تعالى يعلم ما يمنع المكلف منه فلا يكلفه ، وانما يكلفه ما يتمكن من ايجاده ، فلا يجب أن يقال ان المانع غيره من الصلاة قد منعه مما كلفه ، بل يستدل /بالمنع على أنه لم يكلفها قط ، ويقول ان المكلف متى علم تعالى من حاله أنه يعمل لتحصيل الآلات فانه يكلفه تعالى ، ومتى علم أن الآلات لا تحصل له لم يصح أن يكلفه الا بشرط أن يمكنه منها ، فقد بان لك أنه لا يمتنع أن تكون ارادته تعالى لفعل نفسه تختلف بحسب ما يعلم من فعل غيره ، كما لا يمتنع أن تختلف ارادته لفعل غيره من حيث يعلم أنه يمنع منه ، ولا معتبر بقول القائل انا منعنا الحجر من النزول ، وأن زيدا منع من وصول البرد اليه لأن ذلك مجاز لما بينا من أن حقيقة ذلك لا تجوز فى أفعال القديم تعالى .

/٢٢٥ ظ

فان قيل : ان قولكم انه تعالى يفعل بأسباب تؤدى الى أن يدخل نفسه فى الفعل بفعل سببه وهذا نقص فى القادر ، قيل له : انه يصير فى حكم الموجود بوجود سببه ، ويخرج من أن يتعلق وجوده باختياره فلا يجب ذلك فيه كما لا يجب فيما قد وجد .

وبعد ، فانه تعالى يصح أن يمنع السبب من فعله من التوليد ، ويصح الا يفعل المنع فيتولد عنه ، فقد صار المسبب من هذا الوجه فى حكم ما يتعلق باختياره ، فلا يجب فيه ما ذكره السائل وان وجب ذلك فى الواحد منا من حيث يتعذر عليه المنع من المسبب فى كثير من الأحوال ، وهذا السؤال يرجع على كل من قال فى المتولدات انها أفعاله تعالى ، سواء قال انه يبتدىء ايجادها كما قاله شيخنا أبو على رحمه الله ، أو قال انه يفعلها

على سبيل الايجاب بخلقه الجسم كما قاله النظام ، وانما يصلح أن يتعلق به من يقول ان الفعل فعل للمحل ، وقد كشفنا الجواب عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو فعل تعالى على سبيل التوليد لم ينفصل ما يفعله متولدا مما يفعله بالعادة عند فعلنا ، لأنه على طريقة واحدة يحدث عنده ويجب كالمتولد نحو ما يفعله / من العلم الضرورى عند الاخبار ، /٣٦ ب وما يفعله من الموت عند القتل ، وما يفعله من السكر عند الشرب ، فاذا لم يصح أن يقال فى ذلك انه فعله متولدا فكذلك لا يصح مثله فيما يتولد عن فعله تعالى ، ويجب أن يكون مبتدأ من فعله أو فعل للمحل بطبعه . واعلم أن ما يتولد عن فعله تعالى يفارق ما يفعله بالعادة عن فعل غيره ، لأنه لا يوجد مع ارتفاع الموانع ولا مثله الا ويولد . وقد يوجد مثل الشيء الذى عنده يفعله بالعادة ولا يفعل ذلك على بعض الوجوه ، لأن هذه الأخبار ومثلها قد توجد ولا يفعل العلم الضرورى ، ومع وجودها قد يفعله فى العاقل دون غيره ، واذا كان المخبر غير عالم به لم يفعله ألبتة ، وليس كذلك حال المتولدات ، وكذلك القول فى السكر ، انه يختلف حدوثه فى الشاربين ، ان كان معنى حادثا فقد يحدث فى واحد عند قدر ولا يحدث فى غيره عنده ، وقد يختلف حال الشارب فيه بالأزمنة واختلاف أحواله ، وكذلك القول فى الشبع عند الأكل ، فأما ان كان ذلك انتفاء معنى فلا كلام فيه ، فأما الموت عند القتل فقد بينا أنه لا يجب وجوده عندنا ان ثبت أن الموت معنى ، فأما عند شيخنا أبى على رحمه الله فقد لا يحدث أيضا بأن ينبنى المحل بنية تحتمل الحياة ولو كان متولدا لم يصح ذلك فيه ، ونحن نستقصى القول فى ذلك من بعد ، وقد أتينا من فعل على طرف من القول فيه عند ابطالنا القول بالطبع .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان تعالى يفعل متولدا لم يخل من أن يصح أن يفعل ما يفعله متولدا مبتدأ ، أو لا يصح ذلك ، / فان قلتم : ان ذلك /٢٢٦ و

يصح ، وجب كونه صحيحا منا أيضا فيما تفعله متولدا ، ووجب متى وجد أن يكون متولدا مبتدأ ووجب كونه قادرا عليه من وجهين ، وذلك يوجب صحة كون الشيء مقدورا لقادرين ، وان قلتم : لا يصح ذلك ، وجب كونه محتاجا الى السبب فى احداث هذا المسبب بعينه وان استغنى عنه فى أمثاله ولزم خروج المسبب من كونه مقدورا له وان لم يوجد ولم ينقض وقته ، وفى هذا نقض هذا الأصل الذى يعتمد عليه فيما يخرج به المقدور من أن يكون مقدورا . واعلم أن سؤاله لا يتجه على كلا القولين ، لأنا ان قلنا بما قاله شيخنا رحمه الله أولا من أن عين ما يقع منه متولدا كان يجوز أن يفعله مبتدأ لم يوجب ذلك فسادا ، لأن له رحمه الله أن يقول ان المقدور لا يخرج من كونه مقدورا له الا بوجوده وتقضى وقته ، والمسبب لم يوجد ولم ينقض وقته فيجب ألا يخرج من كونه مقدورا ، ونقول ان السبب فينا كالآلة فاذا كان نفس ما الآلة آلة فيه يصح أن يفعله غيره من غير آلة ، فكذلك القول فى المتولد ولا يوجب ذلك كون مقدور واحد بقدرتين ومن قادرين ، لأن هذا المقدور يرجع الى قادر واحد وان وقع منه بوجهين ، فهو بمنزلة وجود الشيء على وجهين من قادر واحد ، فكما لا يجب كونه موجودا معدوما اذا أوجده على أحد الوجهين دون الآخر ، فكذلك القول فى هذا المقدور ، وله رحمه الله على المذهب الثانى : وهو أن عليه ما نفعله متولدا لا يصح أن نفعله مبتدأ ، أن يقول ان ذلك لا يخرجه من كونه متولدا ، بل هو الذى يحقق ذلك فيه من حيث ثبت أن من حق السبب / أن يوجب المسبب ولا يتعلق وجوده الا به ، كما لا يتعلق وجود المقدور الا بالقدرة التى هى قدرة عليه ، ونحن نبين القول فى هذا الباب فى فصل منفرد ونتقصاه ، والقدر الذى أوردناه يكفى فى اسقاط هذه الشبهة وان كان الأولى هو المذهب الثانى من حيث يؤدى القول الأول الى صحة وجود الشيء من وجهين ، وما دللنا به على

ابطال فعل من فاعلين ومقدور بقدرتين يبطل ذلك على ما نأتى على بيانه من بعد ان شاء الله .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان تعالى يفعل بأسباب ومثل ما يفعله بالسبب يجوز أن يفعله ابتداء ، لم يكن لفعله ذلك بالسبب معنى لأن الغرض اذا كان ايجاد المسبب وذلك ممكن دون السبب ، فايجاده بالسبب يوجب كون الشيء عبثا .

فان قلتم : انه يفعل ذلك للمصالح فيجب اذا تعلق الصلاح بالمسبب دون السبب أن يكون السبب عبثا ، ويجب ألا يفعل تعالى فى الآخرة شيئا من أفعاله بسبب لأن ما يفعل للمصلحة انما يحسن فى دار التكليف ، وقد صح أنه تعالى يفعل فى الآخرة الآلام فى أهل النار متولدا عن اعتماد النار ، وأنه يجرى المياه والعسل وغيره بالاعتماد الذى فيه الى غير ذلك مما يطول ذكره ، فاذا وجب القول باثبات التولد فى فعله ما ذكرناه ، فيجب نفى ذلك عن فعله ، والقول بأنه تعالى لا يفعل بالأسباب ألبتة . واعلم أن الأصل فى هذا الباب أنه تعالى كما لا يفعل المبتدأ من فعله الا لغرض يخرج به من كونه عبثا فكذلك المتولد / وسببه ، ولا يجوز أن يفعل أحدهما لغرض فيه ويحسن الآخر من غير غرض يخصه ، لأن وجه الحسن يجب حصوله فى كل فعل من أفعاله تعالى ، والا فالقبيح أولى به ، ولذلك جوّز شيخنا أبو هاشم رحمه الله كون السبب حسنا أو قبيحا ، والمسبَّب غير حسن ولا قبيح ، وان لم يجوّز أن يكون حسنا مع كون سببه قبيحا على ما نفصله من بعد ، فاذا صح ذلك والواجب أن نقضى بأنه تعالى انما يفعل بالسبب لمصلحة يختص بها السبب ، ويفعل المسبب لما فيه من النفع فى دار الدنيا ، لأنه تعالى قادر على أن يجرى السفن على الوجه الذى تقع به المنفعة للعباد من غير أن يكون اعتماد الماء مولدا له ، لكنه لما كان كمال المنفعة أن يكون جريها بحسب مرادهم فى الجهات التى يجرونها اليها ، وجب أن يخلق تعالى المياه

٢٢٧/ظ

ليصح تصريف السفن عليها ، ولا يكون الماء ماء الا وفيه اعتماد ، وعلم سبحانه أن ذلك الاعتماد اذا ولد كان فيه منفعة ، فخلقه على هذا الوجه حصل فيه ضروب من الاعتبار ، وجميع ما فعله تعالى من الأفعال بالأسباب هذا حاله ، ومتى لم يصح ما قصد اليه تعالى من النفع الا ببعض الأفعال فيكون كالمؤدى اليه حسن ذلك وخرج من باب العبث : فلو كان فى الأسباب ما لا يقع فيه بنفسه لكنه لا يحصل نفع آخر معلوم الا بأن يكون موجود الحسن ، وكذلك القول فى المسببات ، ولذلك يحسن من الواحد منا أن يفعل السبب لغرض فيه وان كان لابد من وجود المسبب عنده ، فأما ما يفعله تعالى فى الآخرة من النار واعتمادها فقد بين شيوخنا رحمهم الله أنه وان كان / تعالى قادرا على أن يفعل الآلام فى أجسامهم على جهة الابتداء فمتى تولد ذلك عن تعريق النار كان أهول وأعظم وفيه أنهم يألمون بادراك نفس النار عند المماسة ، فيحصل فيه معنى زائد ، وبحصول الألم عن التقطيع والتفريق فى الجسم تأثير فى النفس ليس له متى وجد ابتداء ، فلما فيه من هذه الوجوه حسن أن يفعلها جل وعز وان كان قادرا على ابتداء الآلام ، وكذلك القول فيما يفعله تعالى فى الجنة من الأسباب ، أنه لابد من أن يكون فيه مزيد سرور ومنفعة لهم ، لأنهم اذا اشتهوا تناول العسل من النهر الذى يجرى فيه أو اشتهوا النظر اليه على هذا الوجه فلهم من السرور أكثر مما يحصل متى وجدوه بخلافه ، وكذلك القول فى سائر ما سأل فى هذا الباب ، ونحن نبين القول من بعد فى تفصيل ما يتولد من فعله جل وعز وما لا يصح كونه متولدا

٢٢ و

## فصـــل

### فى الدلالة على ان ما يفعله الواحد منا متولدا لا يصح ان يفعله بعينه مبتدأ

اعلم أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله قد ذكر ذلك ومنع منه وفرّق بين الواحد منا وبين القديم تعالى فى هذا الباب فى الجامع وان سوّى بينهما فى بعض الأبواب ، وجملة ما يجب أن يحصل فى هذا الباب أن ما يفعله الواحد منا متولدا لا يخلو من قسمين : / اما أن يكون محل السبب والمسبب واحدا أو يتغاير محلاهما ، فان كان متغايرا نحو الألم والوها وغيرهما فلا شبهة فى أنه لا يصح أن يبتدئه ، لأن المبتدأ من الفعل يجب أن يحل فى محل القدرة عليه ، والمتولد فى هذا الوجه يحل فى غير محل القدرة ، ولا يجوز فيما يحل فى محل أن يفعله فى محل آخر ، ولا يجوز أن يبتدىء بالقدرة فى غير محلها ، فاذن يجب ألا يجوز فيما يفعله متولدا عن سبب فى محل القدرة فى غير محلها أن يفعلها ابتداء ، فأما المتولد اذا حل فى محل السبب فهو على ضربين : أحدهما يحصل فى محل واحد ومحل القدرة وغيرهما ، وذلك كالألم الذى يتولد عن الوها ، لأنه لا يصح أن يفعل بالقدرة التى يحل الألم فى محلها الوها والألم ابتداء ، وان لم يمتنع أن يولد ذلك فيه بأن يتراجع الحجر اليه وانما يوهى بعضه عضوا له آخر ، فالقول فى هذا الوجه كالقول فيما قدمناه لأنه لا يجوز أن يبتدىء بالقدرة الألم فى محلها ، فلا يصح اذن أن يفعله الا متولدا ، فأما العلم المتولد عن النظر ، والحركة عن اعتماد الثقيل اذا أرسل ارسالا ، وحركة الكف متى تراجع الحجر بالمماسّة الى الكف ، فهى أجمع تحل محل القدرة . فلقائل أن يقول : جوّزوا أن يفعلها تارة بسبب وتارة أخرى

٢٣٨/ ب

مبتدأ لأن المحل واحـد والقدرة واحدة ، والشبهة انما تحصل فى هـذا القسم دون القسم الأول الذى يتغاير فيه المحل أو القدر ، فالذى يدل على فساد ذلك أن من حق القدرة أن يصح أن يبتدأ بها فى كل وقت حركة ، لأن القول / بخلاف ذلك يؤدى الى قلب جنسه فى حال بقائها ، وذلك يستحيل فيها ، فلو صح أن يفعل ما قد فعل سببه ابتداء لصح أن يفعله ويفعل معه حركة أخرى مبتدأة ، لأن ايجاده لسبب حركة تحصل فى الثانى لا يخرجها من أن يصح أن يبتدىء بها فى الثانى حركة على ما بيّناه ، لأن ما يقع عن السبب فى حكم الموجود ، فلا يجوز أن تخرج القدرة من أن يصح أن يفعل بها من الأفعال المبتدأة ما كان يصح لولا تقدم السبب ، وقد علم أنه لو لم يبتدأ بما قد فعل سببه لوقع من غير اختياره ، فيجب ألا يؤثر ذلك فيما يصح أن يبتدئه ، فاذا ثبت ذلك ، فلو صح أن يبتدى ما قد فعل سببه ، لصح أن يفعله ويفعل معه الحركة الأخرى ، لأنه اذا صح أ نيفعل كل واحد بانفراده فى تلك الحال ، ولا مانع من اجتماعهما ، فيجب أن يصح أن يفعلها جميعا ، وفى هذا صحة ايجاد جزءين من جنس واحد فى محل واحد بقدرة واحدة ، وتجويز ذلك يؤدى الى خروج مقدور القدرة فى وقت واحد فى محل واحد من جنس واحد عن الحصر ، وقد ثبت فساده على ما نبينه من بعد ، وليس لأحد أن يقول انما يفعل بالقدرة الحركة المتولدة أو الحركة المبتدأة ، ولا يصح أن يفعلهما بها كما يصح أن يفعل احد الضدين على البدل ، ولا يصح أن يفعلهما جميعا ، وذلك لأن تعلق القدرة بالضدين يستحيل الا على البدل لاستحالة وجودهما معا ، وهاتان الحركتان يصح اجتماعهما لتماثلهما ، فاذا لم يمنع من وجودهما مانع والقدرة متعلقة بهما فيجب أن يصح من الواحد منا أن يفعلهما بقدرة واحدة ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله / فى الجامع لو صح من الواحد منا أن يفعل بالقدرة حركتين فى محل واحد فى وقت واحد لصح أن يفعل

٢٣٩ و

٢٤٠ ظ

ما فعله بالسبب على جهة الابتداء لكنه لما امتنع ذلك لم يصح أن يبتدىء بالتولد ، ولما صح ذلك من القديم تعالى ، صح أن يبتدىء سبحانه ما قد فعل سببه وجعل هـذه النكتة موجبة للفصـل بين القادر بقدرة والقادر لنفسه فى هذا الباب .

فان قيل : أو لستم تجوّزون أن نفعل بالقدرة الواحـدة أجزاء من التأليف فى المحل الواحد اذا قرب الجزء من آجزاء لأن تلك المجاورة تولد التأليف فى كل ما جاور محلهما من الأجزاء من حيث كان حكمهما مع الجميع واحدا ، فليـست بأن تولد فى البعض أولى من أن تولد فى الكل ؟ فاذا جاز أن نفعل الأجزاء الكثيرة من التأليف فى المحل الواحد بالقدرة الواحدة فى الوقت الواحـد ، ولا يوجب ذلك فسادا من حيث انحصر بانحصار الأجزاء المجاورة لذلك الجزء ، ولا يجوز أن نريد ذلك على ستة أجزاء ، فجوّزوا أن نفعل بالقدرة الواحدة حركتين أو حركات بعضها نبتدئه بالقدرة وبعضها ما كان يجوز أن يقع عن سبب ، ولا يوجب ذلك خروجها على الحصر . قيل له : ان ما ذكرته فى التأليف هو حكم ما يتغاير محله ، لأن كل تأليف منه يوجد فى المحل وفيما يجاوره ، فلذلك صح أن تحصل هناك أجزاء من التأليف بقدرة واحدة عن سبب واحد ، وليس كذلك الحركة لأن محلها واحد ، ومتى جوّزنا أن نفعل بالقدرة الواحدة/فى الوقت الواحد فى المحل الواحد أكثر من جزء واحد ، أدى الى أن لا نقف على حد ، وفى ذلك من الفساد ما نبينه فى باب القدر ، ومما يدل على أن ما نفعله بسبب لا يصح أن نفعله ابتداء ، أن صحة ذلك تؤدي الى صحة وجود الشيء من وجهين : أحدهما بسبب تولده والثاني بالقدرة التي نبتدئه بها ، وهذا يوجب من الفساد ما يوجبه جواز وقوع الفعل الواحد بقدرتين ومن قادرين ، ونحن نبين صحة هذه الطريقة من بعد عند الدلالة على أنه جل وعز لا يصح فيما يفعله متولدا أن يبتدئه ، لأن هذه العلة مستمرة فى

٢٤٠/ا

الشاهد والغائب ، ومما يدل على ذلك أنا قد بيّنا أن الوجود لا يصح فيه تزايد ، فلو صح فيما نفعله بسبب أن نبتدئه لصح منا ذلك وان تقدم السبب ، لأن تقدمه لا يغير حال القدرة وحال القادر ، فكان يجب أن يكون ذلك السبب قد وجد من كلا الوجهين ، فلا يصح أن يوجد منهما جميعا ، وحاله في الوجود كحاله لو لم يجز أن يوجد الا من أحد الوجهين ؛ لأن ذلك يؤدي الى أن لا يكون للوجه الآخر تأثير ألبتة ، وقد علمنا فساد ذلك ، وليس له أن يقول ان كل واحد منهما لو انفرد لاقتضى وجوده ، وهذا تأثير معقول لأنا قد بيّنا فساد هذا السؤال عند الدلالة على أن مقدورا واحدا بقدرتين ومن قادرين لا يجوز ، ومن قال بما قدمناه لا يمكنه أن يعتصم من تجويز ذلك على ما يذهب اليه المجبرة ، فاذا ثبت فساد قولها وجب فساد هذا القول أيضا ، ويمكن أن يقال في ذلك لو كان العلم المتولد عن النظر / يصح أن نفعله ابتداء لم يكن لتكليف النظر معنى لأنه مشقة ٢١٠ ظ تتحمل ليتوصل به الى العلم ، فاذا صح فعله ابتداء فتحمّل النظر عبث ، ويجب أن يصح ممن يعلم الدلالة أن يبتدىء فيفعل العلم ، كما يصح منه أن يفعله عن النظر ، وفي تعذر ذلك دلالة على استحالة وجود هذا العلم الا عن النظر ، وليس لأحد أن يقول انما يحتاج الى النظر ليصير الاعتقاد المتولد عن النظر علما ، والا فجائز ان نفعل الاعتقـــاد الذي يتولد عن النظر ابتداء ولا يكون علما ولا يحتاج الى النظر في ايجاده ، وذلك لأن الاعتقاد المتولد عن النظر انما يكون علما لكون الناظر عالما بالدليل لا لمكان النظر ، ولذلك يفعل هذا الاعتقاد علما في المستقبل متى كان عالما بالدليل ، ولذلك قلنا لو وردت عليه شبهة قادحة في الدليل لخرج من أن يكون علما ، وان كان حال النظر المتقدم لا يتغير ، ولذلك قلنا لو علم في المسألة أدلة وردت عليه شبهة في الدليل الذي نظر فيه أولا لم يبطل علمه ، لأن علمه بالدليل الثاني يقوم مقام علمه بالدليل الأول في جواز بقاء العلم ، وكل

ذلك يبين أن العلم انما يكون علما من حيث علم الناظر الدلالة ، فلو
أن النظر مما لا يصح أن يفعل الناظر العلم الا به ، لكان تحمل المشقة ب
عبثا لا فائدة فيه ، ولما صح من العقلاء الفزع اليه ، كما لا يصح من العا
فى صعود السطح الفزع الى السلم اذا كان الغرض هو الصعود فقط .
ومما يقال فى ذلك أنه قد ثبت أن ما يفعل بقدره لا يجوز أن / يفعل بأخرى    /٤١
على وجه ، وانما وجب ذلك من حيث كان الحدوث لا يقع فيه تزايد فيجب
فى كل جهة يحدث منها الشيء ألا يجوز أن يحدث الا منها ، ولذلك وافق
السبب القدرة فى هذا الباب ، فلم يصح أن يقع المسبب الواحد عن سببين
كما لم يجز وقوعه بقدرتين ، فاذا صح ذلك لم يجز فيما ثبت وجود
بالسبب أن يفعل ابتداء ، بل يجب أن يكون القول فى ذلك آكد لأن
السبب من حقه أن يوجب وجود المسبب من غير أن يتعلق باختيار
القادر ، وليس كذلك ما يفعل بالقدرة ابتداء ، فاذا كان ما يوجد بالقدرة
مع أنه لم يحصل فيه وجه يوجب وجوده لا يصح أن يوجد الا بها ،
فبأن لا يجوز أن يوجد المتولد الا بالسبب مع أنه يوجب وجوده أولى .
ومما يقال فى ذلك أن من حق ما يبتدأ بالقدرة أن يصح من القادر أن
يفعله وألا يفعله ، ومن حق ما يوجد عن السبب أن يجب وجوده مع ارتفاع
الموانع ، فاذا صح ذلك فلو جوزنا فى المعنى الواحد أن يحدث على
الوجهين لتناقض فيه الحكم ، لأنه كان يجب أن يصح ألا يفعله من حيث كان
مبتدأ ، وأن يجب أن يفعله من حيث كان مسببا ، وهذا محال ، ولا يمكنه
أن يقول متى وجد السبب لم يصح أن يفعله الا به ، لأنا قد بينا أنه اذا
كان مقدورا بالقدرة فلا وجه يمنع من كونه مقدورا بها ابتداء ، لأن تقدم
السبب لا يمنع القدرة من أن تكون متعلقة به كتعلقها به لو لم يتقدم ، وفى
هذا ما قدمناه من التناقض ، وقد يقال فيه ان من حق ما نبتدئه بالقدرة
الا يقع متى حصل هناك داع يصرفه عن فعله ، فلو كان ما يقع / عن السبب    /١٤١ ظ

يجوز أن نبتدئه لوجب متى حصل هناك ما يصرفه عن فعله لا يوجد من حيث صح أن نبتدئه ، وأن يجب وجوده من حيث وجد سببه ، وهذا يتناقض ، فاذا ثبت أن وجوده واجب ولا تؤثر الكراهة والدواعي في وجوده فقد علم أن ايجاده على جهة الابتداء لا يصح ألبتة ، ومما يقال في ذلك أنه لو صح أن نبتدىء المسبب لوجب وان وجد سببه أن يصح أن يؤمر به وينهى عنه ، كما يصح ذلك في الأفعال المبتدأة ، ولما صح أن يتولد من ايجاده اذا وجد سببه كما لا يصح في الأفعال المبتدأة ، واذا بطل ذلك وصار في حكم الموجود في قبح أمره به ونهيه عنه وصحة توبته منه فيجب القضاء بأن ايجاده على جهة الابتداء محال .

# فصـــــل

## فيما يفعله تعالى متولدا هل يصح ان يبتدئه ام لا ؟

اعلم أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله ذكر في الجامع الكبير أنه يصح أن يفعله مبتدأ ، ودل على ذلك بأن قال ان ما يقدر عليه تعالى لا يخرج من أن يكون مقدورا له ان كان مضمنا بوقت ، الا بأن يوجد أو ينقضي وقته ، وان لم يكن مضمنا بوقت فبأن يوجد فقط ، لأن حاله جل وعز في كونه قادرا لا يجوز أن يتغير لكونه قادرا لنفسه ، والذي يخرجه من كونه قادرا على الشيء أمر يرجع الى المقدور دونه ، ولا حال تحصل في المقدور تقتضي ذلك الا ما بيناه ، وقد علمنا أن المسبب من مقدوراته التي تتأخر عن السبب ، وان وجد سببه ولم ينقض وقته ولا وجد فيجب كونه مقدورا على ما كان ، ولا يجوز أن يكون مقدورا أو لا يصح من القديم سبحانه ايجاده كسائر المقدورات ، وتفارق حاله حال الواحد منا لأن قدرته لا يصح أن تكون قدرة الا على جزء واحد من الجنس الواحد في محلها ، والقديم تعالى يقدر على ما لا نهاية له من أمثال المسبب ، فيجب كونه قادرا على المسبب نفسه . قال : ولا يجب اذا فعله أن يكون مسببا غير مسبب ، لأن كونه مسببا يقتضي وجوده بالسبب ، وكونه غير مسبب يقتضي أنه وجد ابتداء ، وانما يفعله تعالى على أحد الوجهين ، ويمكن أن يقال انه متى فعل السبب وجب وجوده به ، ولا يصح أن يكون مبتدأ لوجوب وجوده بالسبب ، وكان يصح الا يوجده بالسبب ويبتدىء ايجاده ، فلا يصح أن يكون موجودا من الوجهين ، ولا يجب أن يكون مسببا غير مسبب على هذه الطريقة لأنه عند وجود سببه لا يصح أن يكون الا متولدا ، وقد كان يصح الا يوجده فيصح وجوده مبتدأ ، لكن هذا القول ينقض أصل

الدلالة لأنها مبنية على أنه بوجود سببه لا يخرج من كونه مقدورا لأن القادر على الشيء متى لم يتغير حاله ولا يوجد مقدوره وتقضى وقته فلا يصح خروجه من كونه مقدورا ، واذا كان ناقضا للدلالة لم يصح التمسك به ، فيجب اذن أن يكون بعد وجود سببه اذا أراد ايجاده أن يكون مبتدأ مسببا ، وبيّن رحمه الله أن حاله تعالى بخلاف حال الواحد منا ، لأنه انما لم يجز أن نفعل نحن المسبب ابتداء لأمر يرجع الى القدر ، كما أنه لا يصح منا اعادة مقدوراتنا لشيء يرجع اليها ، وهو تعالى قادر لذاته فيجب أن يصح فيه أن تفعل ما يفعله متولدا على جهة الابتداء ، / ويمكن أن يقال فى ذلك لو جاز أن يكون فى مقدوره ما يستحيل أن يقع الا متولدا لم نأمن أن فى الأجناس ما يستحيل وقوعه من جهته الا متولدا ، لأن تجويز ذلك فى العين الواحدة يوجب تجويزه فى الجنس ، ألا ترى أن الواحد منا لما لم يقدر على أن يفعل المتولد ابتداء لم يمتنع أن يكون فى الأجناس ما يستحيل أن يفعله الا متولدا ؛ فقد يقال فى ذلك لو كان فى الأعيان ما يستحيل أن يفعله سبحانه الا متولدا لوجب كونه محتاجا فى ايجاده الى سببه ، لأنه لا يصح أن يوجده الا به ، وقد يصح وجود أمثاله من غير سبب ، وحاجته الى السبب فى بعض الأفعال توجب جواز حاجته الى الآلات ، وهذا فاسد لما بيناه ، فيجب القضاء بأن نفس ما يولده يصح أن يبتدئه ، ويفارق حاله حالنا فى ذلك . وقال رحمه الله فى بعض الأبواب ، يستحيل أن يفعل تعالى المتولد ابتداء ، واعتل فى ذلك بأنه لو صح أن يبتدئه بلا سبب ويفعله بسبب لصح وجوده من وجهين ، كل واحد منهما لو انفرد لوجد به ، وهذا يؤدى الى أنه اذا حصل أحدهما دون الآخر أن يكون موجودا معدوما ، لأن كل شيء يصح وجوده من وجه ، فاذا انتفى ما به يوجد بقى معدوما ، ومتى حصل ما به يوجد حصل موجودا ، وهذا يوجب كونه موجودا معدوما ، والقول فيه كالقول فى استحالة مقدور

من قادرين وبقدرتين ، فما دلّ على استحالة ذلك يدل على بطلان هـذا القول ، وليس لهم أن يقولوا ان الوجود صفة واحدة لا تتزايد ، فكيف يصح على ما رتبتم أن يكون موجودا معدوما ، وذلك لأن الوجود اذا كان حاله ما ذكرنا كان القول فيه آكد ، لأنه يجب حصوله بحصول أحـد الوجهين ، وألا يحصل من حيث لم يحصل الوجه الآخر ، وهذا يوجب ما ذكرناه ، وبهذه الطريقة نمنع من وقوع مسبّب واحد/ عن سببين ، يبين ما قلناه ان سبب هذا الفعل اذا وجد فلا يخلو من أن يجب وجود الفعل أم لا يجب ، فان لم يجب وجوده وجب خروجه من أن يكون سببا له ، وأن يكون الفعل واقعا على جهة الابتداء ، وان وجب وجوده لم يكن لارادته تأثير فيه ، فيجب كونه موجودا بالسبب فقط ، وهذا يمنع من صحة كونه موجودا من الوجهين .

فان قيل : ان هذا القول يوجب كونه محتاجا الى السبب فى ايجاد هذا المسبب ، لأنه يستحيل أن يوجده الا به ، وان كان وجود أمثاله يصح دونه ، وهذا هو الموجب للحاجة ، فاذا بطل القول بذلك فيجب فساد هذا المذهب . قيل له : انه لا يصح أن يوصف بالحاجة الى شىء بعينه فى ايجاد فعل بعينه اذا استحال وجوده الا به ، لأن هذه الحاجة ترجع الى الفعل لا الى الفاعل ، فأما الفاعل اذا كان يصح أن يفعل أمثاله فى الوجه المقصود اليه من غير سبب ، فيجب الا يكون محتاجا على ما رتبنا القول فيه من قبل ، فاذا أراد السائل بما طالبنا به من كونه محتاجا ما يذهب اليه ، فنحن نعطيه المعنى ونمنع الوصف لما فيه من الايهام .

فان قيل : فجوّزوا القول بأن فى الأجناس ما لا يصح أن يفعله تعالى الا متولدا ، كما جوزتم ذلك فى الأعيان كما ثبت فى الواحد منا ، قيل له ان القول بذلك فى الأجناس يؤدى الى كونه محتاجا الى السبب فلذلك منعنا منه ، وليس كذلك ما جوّزناه فى الأعيان .

فان قيل : فيجب على هذا القول : لو فعل تعالى نظرا فى قلب الواحد منا وولد علما أن لا يصح منه اعادة العلم لتعلقه بالنظر فى الوجود ، وهذا ينقض أصلكم فى أن ما يبقى من فعله تعالى يجوز أن يعاد ، ولا محيص لكم من ذلك / الا مع القول بأن ما يوجد مسببا يصح أن يبتدئه فيصح أن يعيد العلم من غير سبب وان وقع بالسبب أولا . قيل له : ان الصحيح عندنا أن هذا العلم لا يجوز أن يعاد من حيث تعلق وجوده بوجود ما يستحيل اعادته من النظر الذى لا يبقى ، وانما نقول فيما يبقى من مقدوره سبحانه انه يجوز أن يعاد متى لم يكن متعلقا فى الوجود بما لا يبقى ، فأما اذا كان هذا حاله حل محل ما لا يبقى فى أن اعادته تستحيل ، وليس فى ذلك نقض لدليل ولا مذهب ، وان كان على القول الأول يجب جواز اعادته لصحة وجوده من غير أن يتعلق بالسبب ، والجواب عما يولده الاعتماد من الأكوان التى تبقى كالجواب عما تقدم من النظر لأن الاعتماد فى الجهات الأربع لا يصح أن يبقى ، فما تعلق وجوده بوجوده ، فيجب أن لا يصح أن يعاد ألبتة من حيث لم تصح اعادة سببه الذى لا يوجد الا به .

٢٤٢ ظ/

فان قيل : ألستم تقولون انه يجوز أن يلزم الاعتماد ويبقى اذا وجدا ما يبقى به ، فهلا جوّزتم الاعادة على ما يتولد عنه ؟ قيل له : انما يجوز تلك فى الاعتمادين صعدا وسفلا ، فأما فى سائر الأجناس فلا جنس يفعل يصح أن يلزم به .

فان قيل : فما قولكم فى الاعتماد سفلا اذا لم يوجد ما يلزم به وولد كونا يجوز اعادته أم لا ؟ قيل له : يجب جواز ذلك فيه لأن سببه مما يجوز أن يعاد من حيث يصح أن يبقى لأنه لا شىء من الاعتماد سفلا الا وقد كان يصح أن يبقى بأن يوجد معه ما يلزم به ، فاذا صح بقاؤه صح اعادته ، وصح اعادة ما تولد عنه .

فان قال : فما قولكم فيما يبقى من الأسباب اذا ولد ما لا يبقى ، كيف

تقولون في جواز اعادته وهذا كالوها الذي يولد الألم ؟ / قيل له : ان ما لا يبقى قد ثبت أن اعادته تستحيل ، فلا فصل بين أن يكون المولد له باقيا أو غير باق ، لأن ما له تستحيل اعادته لا يختلف باختلاف سببه ، ولذلك قلنا : ان الاعتماد اللازم اذا ولد الصوت أن اعادته تستحيل ، وان صح اعادة السبب الذي هو الاعتماد اللازم ، فاذا جاز بقاء القدر واعادتها وان استحال اذا أعيدت أن يعاد بها مقدورها ، فكذلك لا يمتنع أن يعيد تعالى الاعتماد اللازم ، وان استحال أن يعيد ما لا يجوز بقاؤه مما يتولد عنه .

## فصـــل

### في بيان ما لا يصح ان يفعله القادر منا الا متولدا ، وما لا يصح ان يفعله الا مباشرا ، وما يصح ان يفعله من كلا الوجهين :

اعلم أن الأصوات والآلام والتأليف مما لا يصح أن يفعله القادر منا الا متولدا ، وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد ذكر في التأليف خاصة في كتاب الانسان أنه قد يكون مباشرا ومتولدا جاريا فيه على طريقة أبي علي رحمه الله ، والذي حصله آخرا ما قدمناه فيه وفي الأصوات والآلام ، فأما الأكوان والاعتمادات والعلوم فقد يصح أن يفعله متولدا ، ويفعل ما هو من جنسه مباشرا ، وما سوى ذلك من أفعال القلوب فانه لا يصح أن يفعله الا مباشرا فقط كالارادة وغيرها ، ولا شبهة في أنا قد نبتدىء الكون ونولده لأنا قد نحرك محل القدرة ابتداء من غير اعتماد نفعله فيه أو في غيره وقد نسكنه حالا بعد حال في جهة واحدة ، والاعتماد / لا يولد تسكين محله ، وانما يولد تحريكه وتحريك غيره في جهته ، وقد يولد تحريك سائر الأجسام بالاعتماد الذي يفعله فينا وفي محل قدرته وذلك يوجب صحة ما قلته ، وليس له أن يقول ان الواحد منا لا يحرك محل قدرته الا ويفعل اعتماد تولده ، يدل على ذلك أنه لا يحركه الا ويحرك ما يجاوره من شعر وغيره ، ولا يصح أن يحرك غيره الا بالاعتماد عندكم ، وكذلك القول في تسكين محله لأنه يسكن غيره معه ، فاذا لم ينفك تحريك المحل وتسكينه عن الاعتماد ألبتة فيجب كونه مولدا لهما ، وذلك يوجب ألا يقع الكون من فعلكم الا متولدا ، وذلك أنه قد يبتدىء تسكين المحل في جهة واحدة ، وذلك لا يجوز أن يكون متولدا عن الاعتماد لأن من حقه أن يولد في جهته ولا يولد كون محله بحيث هو فيه : لأن ذلك لو صح

لصح أن يولد اعتماد الحجر كونه فى مكانه كما يولد انحداره ، وذلك يوجب صحة وقوف الحجر العظيم من غير منع . فأما ما يبتدئه من تحريك المحل فهو مباشر أيضا لأنه لو كان متولدا لوجب أن يبتدىء بالاعتماد ثم يفعل الحركة فى ثانية ، وقد يبتدىء بالحركة نفسها مع الاعتماد ودونه ، فلا فرق والحال هذه بين من قال ان ابتداء الحركات يستحيل ، وبين من قال ان ابتداء الاعتماد يستحيل ، فان الذى يبتدئه هو الحركات فقط ، ولسنا ننكر أن يجامع الحركات الاعتماد ، فلذلك يحصل هناك جذب أو دفع فيما يجاور محل القدرة ، لكن ذلك ليس بأن يوجب كون الحركة متولدة أولى من الاعتماد مع كونه مبتدأ لهما جميعا ، وانما كان يصح القول بأن الأكوان لا تقع فى محل القدرة الا متولدة لو استحال أن يبتدىء بها ، فأما اذا صح ذلك فيها فى الاعتماد ، فيجب أن يكون كالاعتماد فى صحة وقوعها من الوجهين ، / فأما الاعتماد فقد يصح أن يبتدئه ويولده ، ولولا صحة ذلك فيه لأدى الى أن يكون له أول من فعله ، وفى ذلك اخراج له من كونه فعلا ، فلابد من أن ينتهى الى أول يبتدئه ، لأنه لا يصح أن يكون متولدا عما يبتدئه من الحركات ، لأن الحركة لا تولد على ما نبينه ، فلذلك وجب أن يكون فيه متولدا ومبتدأ ، والانسان قد يبتدىء فى محل قدرته الاعتماد الذى يعتمد به على غيره ، كما يولد فى سائر ما يحركه الاعتماد ، لأن توليد الاعتماد الحركة فى القيد لا ينفك من توليده للاعتماد فيه .

٢٤٥/م

وأما العلم فانه يتولد عن النظر ، وقد يجوز أن يفعله مبتدأ ، لأن المتنبه من رقدته اذا تذكر الاستدلال صح أن يفعل العلم ويبتدئه من غير نظر ، لأنه لو فعله عن نظر لوجب أن يجد ذلك من نفسه ، ولوجب ألا تحصل له فى تلك الحال العلوم أجمع الا على الترتيب الذى حصل فى الابتداء ، وقد علمنا فساد ذلك . فاذن قد ثبت أنه يصح أن يفعل جنس العلم متولدا أو مباشرا ، ولو لم يصح أن يفعل العلم الا متولدا لصح أن

يفعل اعتقادا من جنسه مباشرا ، لأن النظر لا يولد الاعتقاد وانما يولد العلم ، لأنه كالجهة لكونه علما .

فان قيل : هلا قلتم ان ذكر الاستدلال يولد العلم كما أن النظر يولده ، فلا يقع من فعلنا الا متولدا ، كما قلتم بمثله فى الصوت والألم . قيل له : قد بيّنا أن هذا لو صح كان لا يمتنع من وجود مثل العلم من فعلنا ابتداء ، والاعتقاد الذى ليس بعلم هو من جنس العلم ، وذلك يوجب مفارقته للصوت والألم .

٢١٥ ظ وبعد ، / فلو كان يتولد عن ذكر الاستدلال لوجب أن يتولد عنه وان عرضت شبهة فى الدليل عنده ، لأن طرق الشبهة لا تخرج المحل من أن يكون محتملا ، والسبب من أن يكون موجودا على الوجه الذى من حقه أن يولده ، وفى علمنا أنه متى كان الحال هذه لم تولد ، دلالة على صحة ما قلناه .

وليس له أن يقول ان ورود الشبهة انما يمنع من التوليد لأنه يؤثر فى السبب فلا يكون موجودا على الوجه الذى يوجد عليه اذا لم تكن الشبهة واردة ، لأن ذكر الاستدلال ضرورى لا يتغير حاله لورود الشبهة التى هى من فعله ، ولأن الشبهة تتعلق بالدليل وذكر الاستدلال يتعلق بما كان منه ، واذا كان متعلق أحدهما غير متعلق للآخر لم يصح أن يؤثر أحدهما فى الآخر ، وصح بذلك أن الشبهة قد منعت من وجود العلم وان لم تؤثر فى ذكر الدلالة ، فيجب القول بأنه ليس بسبب ، وان الواحد منا عنده يختار فعل العلم كما يختار عند الدواعى ما يدعوه اليه ، ولذلك أثرت الشبهة فيه لأنها غيرت عنده حال الدواعى من حيث اعتقد فيما كان نظر فيه الفساد ، وأنه لا يؤديه الى علم فى المستقبل ، وأن ما وقع عن النظر فيه من الاعتقاد لم يكن علما ، ونحن نتقصّى القول فى ذلك فى باب النظر . والقدر الذى أتينا عليه الآن ، يسقط ما سأل عنه .

وانما قلنا ان الصــوت والألم لا يصح أن يفعلهما الا متولدين لأن ايجادهما من غير سبب يقعان بحسبه يتعذر ، واذن يجب تعذر ايجادنا لهما الا مع اعتماد يقعان / بحسبه حاجتهما اليه لأنهما لا يحتاجان الى الاعتماد ٢٤٦/أ على ما قدمنا ذكره فى باب الكلام ، فيجب أن يكون الوجه فى ذلك كونه سببا لهما ، يبين ذلك أنه لا يصح لنا أن نفعل الصوت الا بآلة ، وكل ما احتجنا فى فعله الى آلة من الأجناس فانما نحتاج اليها لأنه لا سبيل لنا الى ايجاده الا بالسبب ، ونحتاج أن نستعين بالآلة فى ايجاده لتولده ، ولذلك يختلف ما نفعله من الأصوات بحسب المصاكة المضامة للاعتماد من حيث كانت شرطا فى توليد الاعتماد ، وكيف يجوز أن يقال انه يصح منا أن نبتدىء بالألم والصوت وقد علم أن محل القدرة يحتملهما ويتعذر علينا الابتداء بهما ؟ وهل ذلك الا نقض كوننا قادرين عليه على هذا الوجه ؟ لأن من حق القادر على الشيء أن يصح منه فعله على الوجه الذى قدر عليه على بعض الوجوه ، فاذا تعذر ذلك فيهما ابتداء وجب كونهما مقدورين لنا على جهة التوليد ، ولا فرق بين من قال انه يصح أن يفعلهما على جهة الابتداء وان تعــذر ايجادهما الا مع اعتماد يقع بحسبه ، وبين من قال فيما يفعله فى غير محل القدرة من الأكوان وغيرها أن ذلك مبتدأ وان استحال منا ايجاده الا مع غيره ، وفى هذا فساد طريق معرفة الفصل بين المتولد والمباشر .

وبعد ، فان ايجاد الصوت منا فى محل القدرة لا يمكن ، وكذلك الألم ، ولابد من أن يعتمد بمحلهما على غيره حتى يحصل ذلك ، فيجب كونهما متولدين ، وان كان الاعتماد نفسه يولد الصوت ولا يولد الألم بل يولد الوهى ، وهو يولد الألم على اختلاف فيه سنذكره من بعد .

فأما / التأليف فقد حكى شيخنا أبو هاشم رحمه الله عن الشيخ أبى على ٢٤٦/ب

رحمه الله أن فيه مباشرا وهو ما نفعله بين محلى قدرة ، ومتولدا وهـو ما نفعله فيما ليس بنقض له وسد فيما نفعله من محل قدرته وغير محـل قدرته ، هل يقول فيه رحمه الله انه مباشر أو متولد ، ولا يبعد أن يقول فيه انه مباشر ، لكن من حق التأليف أن يتعدى محله لحاجته فى الوجود الى محلين فيجريه مجرى ما نفعله فى محلى قدرته ، لأنه لابد من أن تقول هناك انه انما صح أن يكون مباشرا وان تعدى محل القدرة لأمر يرجع الى جنسـه يقتضى ذلك فيه ، وقال رحمه الله ان الأولى فيه ألا يوجد الا متولدا من حيث لا يصح من القادر منا أن يفعله الا مع مجاورة واعتماد يقع بحسبهما ، فيجب كونه متولدا ، لأن علامة ما يقع مباشرا ألا يمتنع أن نبتدئه وان لم نفعل غيره اذا كان المحل محتملا له ، فاذا تعذر ذلك فى التأليف وجب القضاء بكونه متولدا .

فان قيل : انما لا يصح منكم ايجاده الا مع المجاورة لحاجته اليها لا لأنها مولدة له ، قيل له : انها وان كان التأليف يحتاج اليها فقد ثبت أنه يوجد بحسبها وأنها تولده ، فلو جوّزنا أن لا يكون متولدا فى محلى القدرة وان تعذر ايجاده الا معها وبحسبها لصح فيما نفعله فى غير محل القدرة مثله ، وهذا يوجب أن لا تكون المجاورة سببا له ألبتة ، فاذا بطل ذلك وعلم أنها تولده فى غير محل القدرة فقد وقع بحسبها فى محل القدرة على الوجه الذى وقع فى محل القدرة فيجب كونه متولدا فى الحالين ، لأن حاجته الى المجاورة ولو منعت من كونها مولدة له اذا حل محل القدرة لمنعت من ذلك اذا حل فى غير محل القدرة أيضا ، فصحّ بما ذكرناه أن ما أوجب كونه متولدا فى غير محل القدرة يوجب كونه متولدا فى محل القدرة / أيضا ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان الواحد منا اذا اعتمد باحدى أصابعه على الأخرى أنه يفعل فيهما التأليف عن الاعتماد حالا بعد حال وان لم تتجدد مجاورة ، وذلك يسقط ما سأل عنه من أنه لا يصح أن يفعله الا مع المجاورة ،

٢٤٧ و

وقد بينا انه لا يمكن أن نبين أن هناك تأليفا يتجدد حالا بعد حال لأن ما يقع به من المنع قد يصح أن تكون المجاورة أو الاعتماد ، ولو ثبت تجدّد التأليف حالا بعد حال لم يمتنع أن يقال انه عن المجاورة يتولد وأن الاعتماد يولدها وهي تولد التأليف وقد استدل رحمه الله على ذلك بأن التأليف يختص بأمرين : أحدهما أنه يحل في محل القدرة عليه ، والآخر أنه يحل في غير محل القدرة عليه لأن الجزء من التأليف لا يجوز أن يفعل الا بقدرة واحدة ، وقد ثبت أن ما حل في غير محل القدرة عليه لا يكون الا متولدا لاستحالة حصول هذه الصفة للمباشر ، وصح أن ما حل محل القدرة عليه قد يكون متولدا كالعلم والحركة ، وقد يكون مباشرا وبأن يجعله متولدا من حيث اختص بحكم يحصل الا للمتولد أولى بأن يجعله مباشرا لاختصاصه بحكم قد يحصل للمتولد كما يحصل للمباشر ، ولقائل أن يقول انما وجب فيه أن يحصل في غير محل القدرة عليه لأنه في جنسه يستحيل وجوده الا في محلين ، فلو توهمنا وجوده بالقدرة ابتداء لما صح أن يوجد الا على هذا الحد ، كما يجب ذلك فيه اذا كان متولدا ، وكذلك يوجد من فعل الله تعالى مخترعا ، فهذه القضية انما وجبت فيه لشيء يرجع الى جنسه ، لا من حيث كان متولدا ، يبين ذلك أن سائر ما يتولد عن معنى لا جهة له ، فمن حقه أن يولده في محله كالنظر الذي لما ولد العلم ولده في محله ثم لم يمنع ذلك من كون المجاورة أو الاعتماد مولدا للتأليف في محله وغير محله من حيث اختص التأليف أنه لا يوجد الا في محلين ، وكذلك لا يمتنع أن يقال انه يبتدأ بالقدرة لكنه لا يوجد الا في محله وغير محله لأمر يرجع اليه لا الى القدرة ، كما أنه لا يتولد عن المجاورة في محلها فقط لأمر ، يرجع اليه لا الى سببه ، واذا جاز أن تولد المجاورة الواحدة أجزاء كثيرة من التأليف في محلها ، ويفارق حاله في ذلك حال سائر المسببات التي يستحيل أن يفعل منها بالسبب الواحد الا جزء واحدا لأمر يرجع الى

٧/أ

التأليف ، وهو أنه يوجد فى غير محل السبب كما يوجده فى محله ، فكذلك لا يمتنع أن يفعل بالقدرة فى محلها وغير محلها ، ولا يخرج من أن يكون مباشرا ، وانما وجب فى سائر الأفعال أن يكون من صفة المباشر أن لا يحل فى غير محل القدرة عليه ، لأنه لو حل فى غير محل القدرة عليه لم يصح مع ذلك كونه حالا فى محل القدرة ، وفى ذلك ابطال حقيقة المباشر فيه ، ووجود التأليف فى غير محل القدرة عليه لا يزيل عنه هذه الحقيقة ، لأنه قد حل أيضا فى محل القدرة عليه فحمله على سائر المباشرات لا يصح .

وبعد ، فان من حق كل ما صح وجوده فى محل القدرة عليه من مقدور العباد أن يصح أن يوجد مباشرا وان صح أن يقع متولدا ، فاذا لم يحمل التأليف على ما هذا حاله / من مقدورنا فى أنه قد يصح أن يكون فيه مباشر كما يصح كونه متولدا ، فكيف يجب حمله عليه فى أن وجوده فى غير محل القدرة يوجب كونه متولدا ؟ وانما نقول فى المتولد انه قد يحل محل القدرة عليه لا أن ذلك يجب فيه ، وانما يحل العلم المتولد عن النظر فى محل القدرة عليه لأن سببه لا جهة له فلا يجوز أن يولد الا فى محله ، ومن حق العلم أن لا يوجد الا فى محل واحد ، وما يولده فينا الحجر عند زاجمه ومصادمته مكانا سلبا فى محل القدرة فانما يولده فيه من حيث حصل ذلك المحل مماسا لمحل القدرة ثانيا كما كان محل القدرة مماسا له أولا ومعتمدا عليه ، فما أوجب كون الاعتماد الأول مولدا فيه يوجب كون اعتماده مولدا فى محل قدرتنا ، وليس كذلك حال التأليف لأنه لم يحصل له من حيث وجد فى محل القدرة حال توجب كونه متولدا ، وحلوله فى غير محل القدرة على ما بيناه لا يمنع من كونه مباشرا لما قدمناه ، فكيف يقال فيه انه من حيث وُجد فى غير محل القدرة يجب أن يكون متولدا ؟ فأما ما سوى هذين الضربين فيجب الا يكون من فعلنا الا مباشرا ، ولذلك يصح منا أن نبتدىء فنفعل الارادة

/٢٤٨ و

والكراهة والاعتقاد من غير أن تفعل قبلها أو معها غيرها ، والمتولد يستحيل ذلك فيه لوجوب تعلقه بالسبب ، فيجب فى كل فعل يصح فيه ما ذكرناه أن يكون مباشرا ، والذى يلتبس الحال فيه هو كل فعل لا يوجد الا مع غيره فى حاله أو متقدم له مثل التأليف الذى يقال / انه يولد التأليف والاعتماد ٨/ انه يولد مثله وان كان محله ساكنا ، ويقال ان الذى يولد الكلام والصوت الأكوان دون الاعتماد من حيث لا يولدهما الاعتماد الا والمصاكة موجودة ، أو يقال ان الارادة يولدها الاعتقاد من حيث لا تنفك منه ، أو يقال انها تولد المراد مع السلامة من حيث وجب وجوده عند وجودها ، أو يقال ان الاعتقاد يولد الندم أو التمنى لأنهما لا يوجدان الا معه ، وسنذكر القول فى ذلك ان شاء الله . وقد بينا أن الارادة لا تقع الا مبتدأة ، لأن ايجادها يصح من الواحد منا من غير أن يوجد غيره من الأفعال ، وكذلك الكراهة وهذه حالها مع القادر منا فى كل حال فلا يصح كونهما متولدين ، وليس لأحد أن يقول انهما يتولدان عن الدواعى لأنه لولاها لما أراد الفعل ، وذلك لأن الدواعى انما تدعو الى المراد ، والارادة تحصل تابعة له ، فلو ولدت شيئا لوجب أن يولد المراد لا الارادة .

وبعد ، فان الدواعى قد توجد مع احتمال المحل الارادة ، ولا توجد بأن تقابلها دواع أخر ، وقد تكون من فعل الله تعالى فلو ولدت لوجب أن تكون الارادة من فعله تعالى ، لأن المسبب يجب كونه فعلا لفاعل السبب ، ولا يجوز كون النظر مولدا للارادة لأنه قد ينظر فى الشىء ولا يريده ، وقد ينظر فيما يستحيل أن يراد ، وقد ينظر فى المختلف ويريد المتفق ، وينظر فى المتفق ويريد المختلف ، ففارق حال الارادة حال العلم فى تولدها عن النظر ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان المولد من أفعال القلوب لا يجوز أن يكون الا النظر ، فاذا لم يصح كونه مولدا للارادة والكراهة/ فيجب ألا يتولد عن شىء ، ولا يمكن أن يقال ان الاعتماد يولدها ،

لأنه قد يحصل ولا تحصل هى مع السلامة ، وقد يعتمد فى جهات مختلفة وهو مريد للشىء الواحد ، وقد يعتمد فى جهة واحدة ويريد المختلف ، وقد يبتدىء بالارادة من غير اعتماد كما يبتدىء بالاعتماد من غير أن يفعلها ، فلا فرق بين من قال انها تتولد عنه وبين من قال انه يتولد عنها ، ولا يمكن أن يقال ان الارادة تولد الارادة ، لأنه لا يخلو من أن تولد مثلها أو خلافها ، فلو ولدت مثلها لوجب أن يوجد ما لا نهاية له من الارادات فى حالة واحدة ، لأن المولد اذا وجد والمحل محتمل ولا مانع يمنع من وجود المولد فيجب كونه مولدا له ، ويفارق ما يولده الاعتماد من الكون لأنه يولده فى جهته فلذلك يتأخر توليده ، وكذلك النظر لا يصح أن يجامع ما يولده فلذلك تأخر ، ولو ولدت الارادة مثلها لولدت الأخرى مثلها فى الحال ، فكان يجب حدوث ما لا نهاية له منها ، وكذلك ان قيل انهـا تولد ما يخالفها من الارادات أن لا يجب أن يوجد ما لا نهاية له من المختلف منها ، وقد علمنا فساد ذلك ، وكان يجب أن لا يريد الشىء الا ويجب أن يريد غيره مع ارتفاع الموانع ، فاذا علمنا خلافه وجب صحة ما ذكرناه ، ولا يجوز أن يكون اعتقاد حدوث الشىء يولد ارادته لأنه قد تحصل الموانع مرتفعة مع عدمها ، فكيف يقال انها تتولد عنه ؟ وقد علم أيضا أن مع هـذا الاعتقاد تصح كراهته كما تصح ارادته فلم صار بأن يولد الكراهة أولى من أن يولد الارادة ، وهذا يوجب كونه مولدا للضدين ، / أو استحالة كونه مريدا على ما نقول ، وقد دللنا فى كتاب الارادة على أن الارادة لا توجب المراد ولا يولدها ، فلا وجه لاعادة القول فيه ، فيجب القضـاء بهذه الجملة على أن الارادة لا تكون سببا ولا يكون غيرها سببا لها ، فكذلك الكراهة ، والقول فى الكراهة أبين ، لأنها تصرف عن فعل المكروه ويجب عند حصولها أن لا يوجد ، وهذا بالضد مما يقتضيه التوليد ، الا أن يقال انها اذا صرفت من شىء ولدت تركه وضده ، وقد دل الدليل على

٢٢٩ ظ

خلافه ، لأن الكاره منا قد لا يفعل المكروه ولا يفعل ضده ولو وجب أن يفعل ضده لم يصح كونها مولدة له ، لأنها لا تتعلق به وانما تعلقت بما انصرف عنه ، ومحال أن يولد ما لا يتعلق به ، لأنها ليست بأن تولد شيئا منه أولى من غيره ، وحكمها مع الجميع حكم واحد ، على أن ضد المكروه عنه من يقول انه لابد من وجوده يقوله من حيث كان القادر بقدرة لا يخلو من الأخذ والترك ، فلا يصح القول بأنها تولده اذا كان هناك وجه يوجب وجوده ، وقد علم أن المكروه اذا لم يوجد وله أضداد ، فليس بعضه بأن يتولد عنها أولى من بعض ، وهذا يوجب كونها مولدة للمتضادات وذلك مستحيل ، فأما الاعتقاد فلا يجوز أن يولد الندم ، لأنه قد يحصل ولا يكون المعتقد نادما ، كما قد يحصل ويكون نادما ، فالقول بأنه يولده لا يصح ، يبين ذلك من اعتقد فيما فعله أنه يضره ويستحق عليه العقاب قد كلف أن يندم ، ولو كان سبب الندم قد وجد لما جاز تكليفه ، لأن تكليف المسبب وقد وجد السبب يجري مجرى تكليف ما لا يطاق ، وكان يجب ان يكون الندم مضاقا لهذا الاعتقاد غير متأخر عنه ، لأنه لا وجه يمنع من اجتماعهما ، وقد علمنا خلاف ذلك . وقد علم أن القادم لابد من أن يكون مريدا كما لابد من كونه معتقدا . فلا فرق بين من قال ان الاعتقاد يولده ، وبين من قال ان الارادة تولده ، وقد يكون مع جميع الاعتقادات مضرا ومغتبطا كما يكون نادما ، فليس بأن يولد الندم أولى من ان يولد الاضرار ، هذا كله ان ثبت أن الندم جنس من الأعراض ، فأما ان كان اعتقادا واقعا على بعض الوجوه كالعلم فما قدمناه من أن الاعتقاد لا يتولد يبطله .

فان قال انكم انما دللتم على أن ذكر الدليل لا يولد العلم كالنظر وأنه مخالف له ، فمن أين أن سائر المعتقدات لاتولد ولا تولد ؟ قيل له : لا اعتقاد يشار اليه الا وقد يصح ألا يحصل مع حصول غيره من الاعتقادات ، وقد يجوز أن يحصل مع عدم غيره منها مالم يكن احدهما أصلا للآخر أو تعلقا

بطريق واحد ، وذلك يمنع من كون بعضها مولدة لبعض أو متولدة عنه ، فأما ما كان منه أصلا لغيره فانما لم يجز وجود ذلك الغير الا معه لكونه فرعا عليه ، ولذلك قد يصح وجوده مع عدم الفرع والموانع مرتفعة ، فلا يصح القول بأن أحدهما يولد الآخر ، وأما الاعتقادات التي يجمعها طريق واحد فلأمر يرجع الى طريقها يجب حصولها معه ، وليس بعضها بأن يكون مولدا أولى من البعض الآخر أن يكون مولدا له ، فان كان أكثر ما يحصل له هذا الحكم العلوم دون الاعتقادات لأنه لا يمتنع أن يعتقد أحد المدركين دون الآخر ويعتقد الخفيّ ويذهب / عن الجليّ ، ويعتقده متحركا معدوما وان امتنع ذلك في العلوم ، وما ذكرناه يمنع من كونه متولدا سواء كانت اعتقادا أو علوما ، فاذا التمني وان كان يتعلق بالاعتقادات ان ثبت كونه معنى في القلب فالكلام في أنه لا يكون متولدا كالكلام في الندم ، لأنه يجوز مع كونه معتقدا أو مريدا أن يتمنى وان يعدل عنه ، وأن يتمنى الشيء وخلافه ، بل يتمنى الشيء وضده على البدل ، وذلك يمنع من كونه متولدا ، وأما النظر وان كان لا يصح الا مع اعتقاد أو ظن فقد يحصلان والموانع زائلة ولا يقع النظر ، وقد تكون الحال هذه ويفعل النظر على وجوه ويعدل عن بعض الى بعض ، وذلك يمنع من كونه متولدا ، وقد بيّنا من قبل أنه لا يجوز فيه ولا في غيره أن يكون متولدا عن الارادة ولا عن الدواعي اليه فلا وجه لاعادة القول فيه ، ونحن نذكر الكلام في المتولدات من فعلنا ونبين عن ماذا يتولد ونذكر القول في ابطال كون اللون وغيره متولدا من أفعالنا من بعد .

٢٠٠ ظ

واعلم أن الأصل فيما قدمناه أن من حق المولد أن لا يجوز حصوله على الوجه الذي يولد والمحل محتمل والموانع زائلة الا ويجب أن يولد ، كما أن من حق القادر اذا صح وجود مقدوره وارتفعت الموانع ان يصح الفعل منه ، ومتى امتنع الفعل منه والحال هذه علم أنه ليس بقادر ، وكذلك

اذا لم يتولد الشيء غيره والحال ما قدمناه علم أنه ليس بسبب له ، لأنه لو صح كونه سببا ، وان كان قد يولد وقد لا يولد والحال ما قدمناه لم يصح العلم بكونه مولدا في حال ما يولد ، لأنه اذا صح وجوده ولا يتولد فمن أين أنه في الحال الأخرى هو المولد دون أن يكون حادثا من مختار ؟ / ٢٠١/ وذلك في بابه بمنزلة العلل التي لو صح وجودها ، ولا يوجب المعلول لم يصح كونها علة ، والجهة التي منها شبهنا المولد بالعلة صحيحة وان افترقا في أن تلك العلة موجبة وهذا بخلافها ، لأنه وان لم يكن موجبا ايجاب العلل فمتى جوزنا والمحل محتمل والموانع زائلة ألا يقع المسبب لم يصح أن يثبت له به تعلق ولا اختصاص حتى يقال انه يولد في حال أخرى ، كما لو جوزنا وجود العلة ولا معلول على بعض الوجود لم نعلم له بالمعلول تعلقا ،وعلى هذه الطريقة شبه شيوخنا رحمهم الله الدلالة بالعلة وان افترقا في الايجاب لما علم من حال الدلالة أنها لو وجدت على بعض الوجوه ولا مدلول لنقض كونها دلالة ، كما أن وجود العلة الا معلول يمنع من كونها علة ، فغير ممتنع أن يشبه المولد بالعلل والأدلة من الوجه الذي قدمناه .

فأما المتولد فلا يجوز وجوده ولما حصل المولد ، وقد يجوز وجود المولد ولا يحصل المتولد اذا كان هناك منع أو كان المحل غير محتمل له ولا يكون في ذلك نقض كونه مولدا ، لأن المولد لا يوجب لذاته وجود المتولد ايجاب العلل للمعلول ، لأن ذلك يوجب اخراج بعض المحدثات من أن يكون متعلقا بالمحدث ، ولأن من حق الموجب أن لا يوجب ما انفصل عنه من حدوث وغيره ، وانما يوجب لغيره حكما وحالا كما يقتضي ذلك في نفسه متى وجد ، فاذا بطل كون السبب موجبا ايجاب العلة للمعلول لم يبق الا أنه يتوصل به الى ايجاد المسبب ويكون حدوثه راجعا الى القادر لكنه يفعله بواسطة ، فلو قلنا انه يبتدئه بعد وجود السبب لكان في

ذلك نقض لكونه سببا ، وليس بعد فساد هذين الأمرين الا ما قلناه من
أنه يوجبه اذا / احتمله المحل وزالت الموانع ، فكما أن القادر يصح الفعل ٢٥١/ظ
منه متى كان الحال هذه فكذلك السبب يوجب المسبب متى كان الحال
هذه ، ولو قلنا فى السبب انه متى كان الحال هذه صح أن يتولد عنه
المسبب ولم يجب لكان فى ذلك اخراج له من كونه سببا ، كما لو قلنا فى
القادر والحال هذه انه يجب أن يفعل لنقض كونه قادرا ، ويفارق السبب
فى ذلك الآلة لأن القادر يصرفها فيما هى آلة فيه ابتداء ، فلا يصح كونها
موجبة لما هى آلة فيه ، وليس كذلك السبب لأن ما يحصل عنده من
المسبب لا يكون واقعا على جهة الابتداء من القادر ، وذلك يوجب كونه
موجبا فصارت الآلة فى أن تصريفه لها يقع باختياره لا على جهة الايجاب
بمنزلة المسبب ، وما الآلة آلة فيه بعد تصريفه لها فيه بمنزلة المسبب ، ولولا
أن السبب يوجب المسبب لما صح فى الآلة ما ذكرناه ، لأنها انما تكون آلة
فى المتولدات دون ما عداها ، فلولا أن ما يفعل فيها من السبب يولد المسبب
على ما بيناه لم يصح هذا القول فيها ، ولذلك لا تكون آلة فى الأفعال التى
يبتدئها نحو أفعال القلوب ، ولا تكون أيضا آلة فيما يتولد متى كان
المولد يولد ما يولده فى محله ، كالنظر المولد للعلم ، وانما تكون آلة
فيما تولد فى غير محله كالاعتمادات . وما بيناه من قبل فى أن المتولد من
فعل القادر كالمباشر وأنه يفعله بواسطة يوجب القول بأنه انما يجب أن
يتولد متى صح وجوده كالمقدور ، وكون المحل غير محتمل له يمنع من
وجوده ، وكذلك يمتنع وجوده مع حصول الموانع فيجب جواز وجود
السبب والحال هذه ، ولا يولد وان كان مما يبقى ويولد فى حال بقائه ولد متى
صار المحل محتملا والموانع زائلة ، وان / كان انما يولد فى حال حدوثه بطل ٢٥١و
كونه متولدا أصلا ، وقد بينا من قبل أن نفس المتولد لا يجوز وجوده
ولا يكون متولدا ، فلا يصح أن يقال ان المسبب يوجد على بعض الوجوه

مع عدم السبب ، وحصل من هذه الجملة أن السبب قد يصح وجوده من غير ان يولد المسبب ، وأن المسبب يستحيل وجوده لما وجد السبب ، وأن كل شيء علمناه موجودا من غير أن يوجد غيره ، وجب أن يقضى به بأنه غير مسبب ، وكل شيء صح أن يوجد وأن لا يوجد مع صحة وجوده فيجب ألا يكون مسببا ، وهذه الجملة تكشف عن صحة ما قدمناه فى أفعالنا هذه ، وتبين أنها كلها مبتداة وليس فيها مسبب ، وبيّن أيضا من حال ما ذكرناه من المسببات أنها بأن تكون مسبّبة أولى من أسبابها ،فيجب أن نعتمد عليها فى معرفة ذلك .

## فصــــل

### في بيان ما يصح اثباته سببا لأفعالنا المتولدة ، وما لا يصح ذلك فيه ، وما يتصل بذلك .

أما المتولدات التي تعدّيها عن محل القدرة عليها يولدها الاعتماد فقط دون الحركات ، وهو الذي أراده شيخنا أبو هاشم رحمه الله بقوله في البغداديات وغيرها ولا يثبت غير الاعتماد سببا من أفعال الجوارح فقد مر في كلامه مفصلا في الجامع أن التأليف يتولد عن الاعتماد ، ويولده على وجهين : أحدهما بأن يولد الكون ويولد التأليف من بعد الكون ، والثاني أن يفعل/فيه تأليفا بعد تأليف بالاعتمادات وان لم يفعله بعد الكون ، كرجل جمع أصابعه وفعل فيها عند شدة الاعتمادات تأليفا ، وقال فيه : والاعتماد يولد الصكة والوها في الجسم ، ويولد الوها الألم ، وقال في موضع منه : والمماسة لا تولد ، والتوليد انما يكون بالاعتماد وما يتولد عنه كالوها وغيره ، وقال في الأبواب : لا يمتنع أن يكون الاعتماد مولدا للألم والوها جميعا ، وقال في موضع منه : والذي يولد عندنا هو الاعتماد دون الكون لاختصاصه بالجهة ، وقال في نقض الطبائع : والاعتماد هو الذي يولد دون الحركة اذا ارتفعت الموانع ، ويجوز أن يولد بعد وجوده بزمان اذا كان باقيا ، وقال في الجامع : والأصوات تتولد عن الاعتماد والمصاكة التي انما تصح في الأجسام الصلبة وكذلك الكلام ، ثم قال : والذي يولده هو اعتماد اللسان على نواحي فمه ، وقال في البغداديات : والاعتماد يولد في الثاني ، كذلك قاله في نقض الالهام ، وقال في الأبواب الصغيرة ما يدل على أن الحركة تولد الاعتماد ، وفي جواب الجحيدى حد المباشر بأنهما وجد عن غير مقدمة وحد المتولد بأنه كل فعل تقدمه أو حدث معه سبب لولاه

/١٥٢ ظ

لم يوجد ، وقال رحمه الله فى الأبواب : والمولد عندنا هو الاعتماد فقط عند ذكره قول أبى على رحمه الله فى الفصل بين الحركة والسكون : ان الحركة تولد والسكون لا يولد ، ولا يختلف قوله رحمه الله فى الاعتماد/ ٥٣ / انه يتولد عن الاعتماد ، فحصل من هذه الجملة أن كل ما تعدى محل القدرة فالاعتماد يولده ، وأما ما يوجد فى المحل الذى يحصل فيه الاعتماد وغيره كالألم الذى يحل محل الاعتماد والوها ، فقد اختلف قوله فيه ، فقال فى موضع ان الوها يولده ، وفى موضع ان اعتماد الجسم عليه يولده ، وقد قال فى الألم الذى يحدث فى محل الوها حالا بعد حال أن يجوز أن تكون الحركات تولده ، ويجوز أن يكون الاعتقاد يولده ، وظاهر قوله فى التأليف والصوت أنهما يتولدان عن الاعتماد ، وحيث ذكر أن الحركة تولد الاعتماد فانما جرى فيه على طريقة أبى على رحمه الله ، والظاهر فى كتبه كلها المنع من كون الحركات مولدة ، وجعل الاعتماد هو السبب دون غيره فيما يتعدى عن الاعتماد ، والأولى فى الألم أنه يتولد عن الوها دون الاعتماد ، وعلى ما ذكره أبو هاشم رحمه الله فى كثير من كتبه ، والأولى فى التأليف أنه يتولد عن المجاورة دون الاعتماد بخلاف ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى الجامع ، ولا شىء يتولد من فعل الجوارح عن سبب سوى ماذكرناه ، وأما أفعال القلوب فالمتولد منها ليس الا العلم دون غيره على ما تقدم القول فيه .

واعلم انه اذا ثبت بما قدمناه أن الأصوات والآلام والتأليف لا تحدث من فعلنا الا متولدة ، فلابد من سبب يولدها من فعلنا ، لأن فاعل السبب يجب كونه فاعلا للمسبب ، وكما ثبت ذلك فى هذه الأجناس فقد صح أن ما يفعل من الكون فى غير محل القدرة والاعتماد لا يقع الا متولدا فلابد فيه من سبب أيضا ، وان كنا قد نفعل ما هو من جنسهما ابتداء فى محل القدرة لأن صحة ذلك لا / تخرجهما من أن يكونا متولدين متى عديناهما / ٢٠٣

عن محل القدرة من حيث ثبت بالدليل أنه لا يصح من الواحد منا أن يبتدىء مقدوره الا فى محل القدرة بها ، فما أوجده على خلاف هذا الوجه يجب كونه متولدا ، لأنه لا يصح من القادر بقدرة احداث الفعل الا على هذين الوجهين ، ولا شبهة فيما يتعدى محل السبب أن المولد له هو الاعتماد ، وقد دلّ شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن الاعتماد هو المختص بالجهة دون الحركة وغيرها ، فيجب أن يختص بتوليد الكون والاعتماد وغيرهما ، وبيّن ذلك بأن ما لا جهة له لو ولد لم يكن بأن يولد فى بعض ما جاور محله أولى منه بأن يولد فى غيره ، فكان يجب أن يولد فى الكل أو لا يولد أصلا ، فاذا علمنا أنه قد يتولد فى بعض هذه المحالّ دون بعض مع احتمال الكل لذلك الجنس دلّ ذلك على أن الاعتماد يولده ، ولذلك يتولد فى الجهة التى الاعتماد اعتماد فيها ، ويختلف بحسب اختلاف الاعتماد ، فان كان الاعتماد سفلا ولد فى جهته ، وكذلك ان كان صعدا وفى سائر الجهات ، ولا يلزم على هذه الجملة الا تكون المجاورة مولدة للتأليف ، لأنها لما ولدته ولدته فى كل ما جاور محلها فلم تختص فى باب التوليد ، وانما صح أن تولد التأليف وان وجد فى غير محلها كوجوده فى محلها من حيث وجب فى جنس التأليف هذه القضية ، لا لأن لها جهة بل سبيلها فى أنها تولد فى محلها سبيل النظر ، لكن ما تولده من حقه أن يحل محلين ، ويستحيل وجوده الا فيهما ، ولا يلزم عليه الألم لأن الوها لا تولده الا فى محله فقط ، كالنظر الذى لما ولّد العلم ولم تكن له جهة لم يولده الا فى محله ، وهذا مما لا تنكره ، بل هو الواجب لأن محلها اذا كان/ واحدا صار     ٢٥١ ب للسبب تعلق بالمسبب فصح أن يولده فيه دون سائر المحالّ ، وليس كذلك ما يولده فى غير محله ، لأن حكم جميع المحال معه واحد ، فليس بأن يولد فى بعضه أولى بأن يولد فى سائره ، وهذا كما قلناه فى القدرة انها لو صح أن تفعل بها الفعل مبتدأ فى غير محلها لم يكن بعضها فى صحة ذلك أولى

من بعض كما نقوله فى القديم سبحانه لما صح من جهته الاختراع ، وليس لأحد أن يقول ان الحركة تولده ولها جهه كالاعتماد وذلك لأن الجهة التى تريدها فى الاعتماد ما نبين بها المدافعة كاعتماد الثقيل على ظهر الواحد منا ، ولو شاركته الحركة فى ذلك لوجب كونها من جنسه ، لأنه بهذه الصفة يبين من غيره ، ولأدى ذلك الى كونها على صفتين مختلفتين للنفس مع وضوح فساده .

وبعد ، فان الحركة من جنس الكون الذى يبتدأ ايجاده فى المحل من جنس السكون الذى يبتدأ ايجاده فى المحل ومن جنس السكون ، فاذا لم يصح أن يكون لهما جهة فكذلك القول فى الحركة . وليس له أن يقول انها وان لم تختص بالجهة لأمر يرجع اليها فمتى قارنها الاعتماد حصل له به ولأجله جهة فصح أن تولد فى غير محلها ، وذلك لأن الاعتماد لو أكسبها جهة من حيث حلت فى محله لوجب أن تكسب ذلك فى كل عرض حل فى محلها ، وفى فساد ذلك دلالة على بطلان ما قالوه .

وبعد فانه يستحيل فى الشىء أن يوجب لغيره مثل حكمه . وانما يوجب العلل لغيرها من الأحوال ما يستحيل اختصاصها بها ، وذلك يبطل قولهم ان الاعتماد يوجب كون الحركة مختصة بجهة .

وبعد ، فاذا كانت انما تولد على قول المخالف فى هذا الباب من حيث اختصت بالجهة / التى حصلت عليها لمقارنة الاعتماد ، وتلك الجهة حاصلة للاعتماد نفسه ، فبأن يثبت مولدا دونها أولى ، لأنه لا يصح أن يقال انهما جميعا يولدان ، لأن الحادث لا يجب أن يكون بحسبهما ، فمتى صح كون الاعتماد مولدا امتنع القول بأن الحركة تولد ، وليس له أن يقول اذا جاز فى لفظ الخبر أن يتعلق بغيره لأجل الارادة ، وكذلك لفظ الأمر ، فهلا جاز أن تختص الحركة بالجهة لمكان الاعتماد ، وذلك لأن الارادة لما تعلقت بالخبر لم يمتنع أن يصير بها على وجه دون وجه فاقتضت فيه أن يكون خبرا عن

٥٤ /

مخير مخصوص دون غيره ، وكذلك القول فيما اذا تعلقت بالمأمور به ، وليس كذلك حال الاعتماد مع الحركة لأنه لا يتعلق بغيره فيؤثر فى الحركة من هذا الوجه ولا له تعلق بالحركة أيضا ، فلا فرق والحال هذه بين من قال انه يكسبها الجهة وبين من قال انه يكسب سائر الأعراض ذلك ، بل لو قائل : ان بالاعتماد يصير للمحل جهة دون الحركة لكان أقرب لأن تعلقه بمحله آكد من تعلقه بالحركة الحالة فى محله .

فان قيل:فيجب لو حرك الواحد منا يده ولم يفعل الاعتماد أن لا يتحرك ما على يده من الشعر وغيره على طريقة واحدة ان لم تكن الحركة مولدة ، بل يجب أن لا يمتنع من الواحد منا جذب أطرافه ودفعها على سائر الوجوه وان كان ما يتصل بنا من الأجسام الخفيفة لا يتحرك ؛ وفساد ذلك يوجب بطلان قولكم الا أن/ تقولوا ان القادر منا متى فعل فى بعضه الحركة وجب أن يفعل الاعتماد ، وهذا ينقض قولكم فى الجنسين اللذين لا يتعلق أحدهما بالآخر انه لا يمتنع من القادر ايجاد أحدهما دون الآخر ، قيل له : اذا صح بما قدمناه أن ما يولد فى غير محله يجب أن يختص بالجهة ، وثبت أن الحركة لا جهة لها وجب كون الاعتماد هو المولد ، ويجب القضاء بأن ما يحركه الواحد منا على يده من الشعر وغيره يولد فيه/ الحركة بالاعتماد ، ويستدل بتحريكه لهذه الأجسام المنفصلة لمحل قدرته أنه قد فعل مع الحركة الاعتماد ولو فعلها وحدها لم يجب كونه محركا لما انفصل بها ، ولوجب أن يكون محل القدرة مفارقا له كما قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى محل القدرة لو فعل فيه بتلك القدرة الحركة دون ما جاورها من المحال أنه كان يجب أن يفارقه ذلك المحل ولخرج من أن يكون بعضا للحى ، ولا يبعد أن يقال انه اذا ابتدأ بالقدرة الحركة فلابد من أن يفعل الاعتماد ، لأن استعمال المحل بهما جميعا كاستعماله بأحدهما على ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى القدرتين فى محل واحد أنه لا يجوز أن يفصل

بأحدهما دون الأخرى فيجرى حال القدرة الواحدة فى هذين المقدورين وان اختلفا مجرى حال القدرتين فيما يفعل بهما من الجنس الواحد ، وتكون العلة فى الأمرين واحدة ، ولا يجب على هذا القول أن يفعل غيرهما فى المحل لأن ما عداهما من أفعال الجوارح يجب كونه متولدا ، ومن حق المتولد أن يتعلق بشروط يخالف لأجلها المباشر ، وكما تختص أفعال الجوارح بأنه لا يصح أن يفعلها فى بعض الجارحة دون بعض مثل القدر الحالة فى بعض ساعده أنه لا يجوز أن يفعل بها فى المحل دون أن يحرك جملة ذراعه ، وتفارق بذلك أفعال القلوب لأنها مخالفة لها فى هذه القضية ، وكذلك لا يمتنع أن يستحيل أنه يفعل بقدرة الجوارح الكون دون الاعتماد ، وان صح ذلك فى أفعال القلوب فيفعل بالقدرة الاعتماد دون الارادة وان لم يكن فيهما الا مبتدأ ، ويجب على هذا القول أن لا يصح أن يفعل الاعتماد دون الحركة كما لا يصح أن يفعلها دونه للعلة التى قدمناها وأن يكون ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله/أن الواحد منا لو اعتمد على جسم بأن لولد فيه الحركة وان لم يحرك محل قدرته محمولا على أنه قدر ذلك لو وجد منفردا لا أنه أجاز ذلك فلا يكون مخالفا لما قدمناه ، وقد كان شيخنا أبو اسحاق رحمه الله فيما أظن يقول لأجل هذه المسألة : ان الحركات تولد كالاعتمادات وانهما يختصان بذلك دون غيرهما وهذا يبعد لما قدمناه ، لأنه ان جاز أن يولد الحركة ولا يختص بالجهة فما الذى أوجب كون الاعتماد مولدا دون غيره من الأعراض ، ولم صار التوليد بأن يكون فى جهة أولى منه فى جهة أخرى ؟ وان قال اذا كان التوليد فيما يماس محل القدرة كان تحريكه تابعا لحركة محل القدرة ، فلذلك اختص بجهة دون غيرها ، وان لم يثبت للحركة جهة فهذا بعيد ، لأن العلة التى قدمناها قائمة فيه ، فلا فرق بين ما يتصل بمحل القدرة هذا الاتصال وبين غيره من الأجسام اذا وصلها بمحل القدرة ، والجذب عندنا لا يكون

/٢٠٥ أ

الا بالاعتماد ، وكذلك الدفع ، الا أن يراد به تحرك نفس المحل ، فلابد من أن يفعل فيه الاعتماد ، فلذلك يتحرك ما اتصل به من شعر وغيره على ما قدمناه ، واذا جاز أن يقال ان الاعتماد متى ولد تحريك غير محله وجب أن يولد معه اعتمادا ، فلا يصح أن يولد أحدهما دون الآخر ، لم يمتنع أن يقال انه لا يصح أن يفعل بالقدرة أحدهما دون الآخر على سبيل المباشرة ، وليس يجب أن يستنكر لأمر يرجع الى الفاعل أو لا يصح منه ايجاد أحد الأمرين الا مع ايجاد الآخر كما ذكرنا فى ايجاد المقدور فى أحد المحلين أنه يستحيل من غير أن يوجد غيره فى المحل الآخر ، وكما يقال فى العضو الواحد انه كالآلة فلا يصح أن يحرك بعضها دون بعض مالم يكن هناك مفاصل ، فكذلك لا يمتنع أن يقال انه لا يصح أن يفعل بقدرة الجوارح الحركة دون الاعتماد لأمر يرجع الى أن المحل كالآلة فيهما جميعا ، واذا جاز أن يقال ان ما يدرك بمحل الحياة بمنزلة ما يدرك بالحاسة فى أنه يصح أن يدرك به شيئا دون شىء مما يصح أن يدركه به ويجرى المحل مجرى الآلة فى ذلك ، فكذلك لا يمتنع مثله فى محل القدرة أن يجرى مجرى الآلات ، فكما لا يجوز أن يفعل تحريك بعضها دون بعض ، أو التوليد ببعض ما يحصل فيها دون بعض فكذلك ما قلناه ، فعلى هذا الوجه يسقط ما سأل عنه السائل ، وان كنا اذا أجبنا عنه بما يدل ظاهر قول الشيوخ رحمهم الله فيه من أنه يجوز أن يفعل بالقدرة الحركة دون الاعتماد لكان الجواب واضحا لأنه متى فعل الاعتماد ولد ، ولو لم يفعله لم يتحرك ما اتصل به على طريقة واحدة ، وان جاز أن يتحرك على بعض الوجوه بتحريك الله تعالى اياه ، ولو لزم ذلك فينا لوجب مثله فى القديم تعالى ، فيقال لو حرك الثقيل كان لا يمتنع الا يتحرك الخفيف المتصل به لو لم تكن الحركة مولدة ، فبما يسقط به ذلك هو المسقط للسؤال ، وان كان بين القديم جل وعز وبين الواحد منا فيما ذكرناه وجوه من الفرقان .

ولا يمكن أن يجاب عن السؤال بأن الحركة تحتاج الى الاعتماد فلذلك وجب وجوده معها لأن الكون لا يحتاج الا الى محله فقط من حيث كان المقتضى لاثباته ما يختص به محله من كونه فى بعض الجهات مع جواز كونه فى غيره ، فاذا لم يتعلق ذلك بالاعتماد فكذلك القول فى الكون نفسه ، ولو احتاجت / الى الاعتماد لاحتاج الكون اليه ، ولاستحال أن يوجد تعالى الجوهر الا مع الاعتماد كما يستحيل أن يحدثه الا مع الكون ، ولو كان كذلك لوجب أن يكون للجوهر به تعلق كما أن له بالكون تعلقا ، وفساد ذلك يبطل هذا القول ، ولا يصح أن يجاب عن السؤال بأن يقال : متى دعته الدواعى الى تحريك اليد دعاه الداعى الى فعل الاعتماد ، لأن الغرض فى الأمرين قد يختلف ولا يمتنع أن تكون دواعيه مقصورة على الحركة دون الاعتماد فيفعلها دونه ، وكان يجب متى فعلها ألا يتحرك ما اتصل به .

٥٦ / ا

فان قيل : اذا جاز كون القادر قادرا على الضدين ويختص بأن يفعل أحدهما دون الآخر ، فهلا جاز أن يولد الحركة فى محل دون محل وان كان حكم الجميع معها واحدا ؟ قيل له : ان القادر مختار لما يفعل أو فى حكم المختار ، فلا يمتنع أن يفعل أحد مقدور به دون الآخر ولو لم يصح ذلك فيه لانتقض كونه قادرا على ما قدمناه فى صدر هذا الكتاب عند الفصل بين ما يكون بالفاعل وما يكون بالعلة ، وليس كذلك الحركة لأنها لو ولدت لكانت موجبة لما تولده ، فكانت لا تكون بأن تولد فى محل أولى من غيره اذا كان الجميع مجاورا لمحلها ومماسا له .

فان قيل : اذا كان الاعتماد يولد عندكم الأكوان المتضادة ويختص بأن يولد بعضها دون بعض فهلا جاز ما قلناه فى الحركات ؟ قيل له : ان الاعتماد سفلا وان كان من حقه أن يولد الحركات المتضادة سفلا وانما يولد تحريك المحل الى أقرب الأماكن دون غيره لأمرين : أحدهما أن قطعه لما بعد من

الأماكن ولما قطع القريب منها يستحيل ، ولا يجوز أن يولد ما يستحيل وجوده ، والثاني أنه يولد في جهته ، وجهته أقرب الأماكن اليه ، وليس كذلك / حكم الحركة لأنها لو ولدت ومحلها مجاور لستة أجزاء لم تكن بأن تولد في بعضها أولى من بعض ، وبأن تولد تحريك محلها الى جهة أولى منه الى غيرها من الجهات .

/٢٥٧ و

فان قيل : اذا جاز أن يولد الاعتماد الحركة دون الصوت فهلا جاز أن تولد الحركة التحرك في جهة دون أخرى ؟ قيل له : ان الاعتماد انما يولد الكون دون الصوت متى لم يقع على الوجه الذي من حقه أن يولد الصوت ، لأن من شرط توليده له أن تكون هناك مصاكة ، فاذا لم توجد ولد الكون دون الصوت ، ومتى حصلت المصاكة وجب أن يولدها ، لأنه ليس بأن يولد أحدهما أولى من الآخر ، وكذلك يجب لو كانت الحركة تولد أن لا يكون بأن تولد تحريك بعض ما جاورها أولى من الآخر .

فان قيل : اذا جاز أن يولد بعض ما وجد في المحل من الاعتماد دون بعض وان كان الكل من جنس واحد ، فهلا جاز أن تولد الحركة تحريك المحل في جهة دون أخرى وان كان حكمها على الجميع واحدا ؟ قيل له : انما قلنا في الاعتماد اذا وجد في المحل وفيه اعتماد مخالف له أقل منه ، ان الذي يولد ما زاد على قدر ما كافاه لأن الدلالة التي ذكرناها دلت على أنه لاختصاصه بالجهة يولد ، فما خالفه من الاعتماد لابد من أن يقع بينهما ما يجري مجرى الممانعة ، فاذا صح ذلك قلنا ان الزائد على قدر ما كافاه يولد ، ولم يخص عينا من عين ، بل قلنا في الجملة ان بعضا منه يولد من غير تعيين ، وذلك غير ممتنع فيما لا يكون موجبا ايجاب العلل اذا ما تقدمت الدلالة على أن له هذا الحكم ، كما لا يمتنع مثله فيما يحتاج الى غيره وفي وجوه القبح ، / وليس كذلك ما قالوه في الحركة ، لأنه لم يثبت بدليل قاطع كونها موجبة . ولا صح أيضا أن غيرها يكافيها عند توليدها تحرك

/٢٥٧ ظ

المحل فى جهة دون جهة ، ففارق ما قلناه فى الاعتماد . وقد بيّنا فساد قولهم انها تولد فى الجهة التى الاعتماد اعتماد فيها ، وبيّنا أن هذا بعينه يوجب كون الاعتماد هو المولد دونها ، ويفارق ذلك ما نقوله من أن الاعتماد بأن يولد الصوت أولى من المصاكة ، لأن الدلالة لما دلت على أنه هو المولد له جعلنا المصاكة شرطا ، ولم تثبت لهم أن الحركة تولد بدليل قاطع ، فجعلوا الاعتماد شرطا فى توليده .

فان قيل : اذا جاز أن يولد الاعتماد التراجع عند المصاكة ويولد مع فقد المصاكة الانحدار ، ويكون فى كل واحد من الحالين بأن يولد أحدهما أولى من الآخر ، فهلا جاز أن يولد الحركة فى جهة دون أخرى ، وان كان حكمها معهما واحدا ؟ قيل له : انه متى لم يصادف محله جسما صلبا فانه يولد فى جهته الحركات ، ومتى صادف جسما صلبا ولد التراجع بشرط المصاكة ، فقد اختص فى كل واحدة من الحالين بالتوليد فى جهة دون أخرى ، فلذلك صح هذا القول فيه ، وفارق حاله حال الحركة فيما ألزمناهم ، لأنها اذا كانت تولد فحكمها مع جميع الجهات حكم واحد فلا يصح أن يختص بأن تولد فى جهة دون أخرى ، بشرط تختص به تلك الجهة ، وقد بيّنا من قبل ما نختاره فى هذه المسألة ، أعنى فى أن التراجع عند المصاكة عن ماذا يتولد ، وذكرنا قول الشيوخ فيه فلا وجه لاعادته ، وأظن أنا قد ذكرنا فى هذه الدلالة فى كتاب الاعتماد مالم نذكره الآن ، وان كان ما أوردناه كاف .

دليل آخر : ويدل على ذلك أيضا ما قاله شيخنا / أبو هاشم رحمه الله من أنها لو ولدت لوجب اذا رمينا حجرا صعدا أن يمضى أبدا اذا لم يحصل هناك مانع ، لأن فى كل حال كانت الحركات تولد مثلها ، فكان يجب أن لا يتراجع ، وفى علمنا بتراجعه وان لم يصادف جسما صلبا دلالة على أنها لا تولد . وليس لهم أن يقولوا ان هذا بعينه يوجب أن لا يولد الاعتماد

لأنه كان يجب لو ولد أن يولد فى الثانى مثله فى العدد ، ثم كذلك أبدا ، فان لم يمنع من كون الاعتماد مولدا والحال ما ذكرناه لم يمنع من كون الحركات مولدة ، وذلك أن الاعتماد اللازم الذى فى الحجر يؤثر فى توليد الاعتماد صعدا ويقع فيهما تمانع لاختلاف جهتيهما ، فلا يولد من المجتلب الا ما زاد على قدر اللازم فى كل حال فيتناقص توليده حالا بعد حال ، فاذا انتهى الى وقت لا يوجد فيه الا مثل اللازم أو دونه يتراجع باللازم الذى فيه ، وذلك نحو أنه يفعل فى حجر فيه مائة جزء من الاعتماد اللازم سفلا ألف جزء من الاعتماد صعدا فيولد منه تسعمائة فى الثانى ثم يولد منها ثمانمائة ثم سبعمائة ثم ينتهى الى ما ذكرناه ، وهذا لا يتأتى فى الحركات فلذلك لزمهم أن لا يتراجع الحجر اذا قالوا ان الحركات تولد ، ولم يلزمنا مثله ، وقد بينا فى مسألة التمانع الوجه الذى لأجله لا يولد من الاعتماد المجتلب الا الزائد والعلة التى لا يقع فيهما تمانع ، وبينا أن أحدهما يمنع الآخر من التوليد ، لا أنه يمنع من وجوده ، وبسطنا القول فيه ، وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى كتاب الأبواب عند اشارته الى الوجه الذى ذكرناه أنه يجوز أن تكون الاعتمادات صعدا اذا ضعفت ولدت فى الثانى حركات ولم تولد الاعتمادات ألبتة فيحصل التراجع لهذا الوجه ، وقد قيل فيه ان / القادر اذا رمى الحجر فبحسب تراخى حال وجود الفعل يضعف ما يتولد فيما يتولد أو لا يكون أقوى ، ثم كذلك أبدا يضعف حالا بعد حال ، وقد مر لشيخنا أبى هاشم رحمه الله كلام يقارب ذلك فى السهم اذا نفذ عن الوتر ، وذكر مثله أيضا فى الحجر اذا رمى سفلا ، فقال انه يكون أسرع فى الابتداء ثم يضعف حتى يبطل ما فيه من المجتلب وان لم يكن هناك مانع وهذا يبعد لأنه لا مانع يمنع من توليدهما جميعا لكونهما من جنس واحد ، فكيف يقال ان المجتلب منه يبطل من غير مانع ، وانما صح ذلك فى الاعتمادين المجتلبين لأن أحدهما يمنع الآخر من التوليد كما

اذا تساويا لم يكن أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ، وانما يضعف انحدار الحجر فى آخر أمره لأنه لابد من أن يكون للهواء فيه بعض التأثير ، ولو لم يحصل هناك هواء يؤثر لوجب أن تكون حاله آخرا كحاله أولا ، فيجب اذن أن يكون الاعتماد فى الجواب عن السؤال هو على الجواب الأول .

فان قيل : هلا قلتم ان الحركات تولد لكن الاعتماد سفلا يؤثر فيها من حيث يولد ما يضادها ، فايجابه لضدها يوجب وقوع التمانع فيهما كما قلتموه فى الاعتمادين المختلفين فلا يجب أن ينفد أبدا ، قيل له : انما وقع التمانع بين الاعتمادين لاختصاصهما بالجهة ، والحركة لا جهة لها على ما بيناه ، فلا يصح أن يتمانع الاعتماد .

وبعد ، فان هذا السائل قد أقر بأن الاعتماد سفلا يولد الحركة سفلا ، فيكون لذلك ممانعا للحركة من حيث يولد ضدها ، واذا صح ذلك فى الاعتماد وجب القول بأن الاعتماد المجتلب صعدا يولد دون الحركات ، لأنه لا يمكنه أن يقول بأنهما يولدان جميعا على ما تقدم من القول فيه .

دليل آخر : ومما يدل على ذلك أيضا أن ما يحصل من الحركات يحصل بحسب الاعتماد فى الكثرة والقلة/ دون الحركات لأن قاطع السلسلة لا فرق بين أن يشتد قطعه له أو يخف فى أن الثقيل ينزل بحسب ثقله ، واذا رمينا بحجر فمساكته تحصل بحسب الاعتماد ، ولذلك يصير نزول أثقل الحجرين أسرع ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان الاعتماد يولد وحل مع السكون أو الحركة ، وبين ذلك بالثقيل أنه متى زال ما تحته من المانع فلابد من أن يولد تحريكه سفلا وان لم تحصل فيه حركة ، والقول المؤثر متى قطع وتره فلابد من أن يتولد التراجع عن الاعتماد وان لم تكن هناك حركة ، وقد يمكن قطع الخيط الذى قد علق به الثقيل على وجه

/ ٢٥٩ ا

لا تحصل فى النازل منه حركة ، وقد علمنا مع ذلك أنه يولد النزول ، فيجب أن يكون المولد هو الاعتماد دون الحركات .

دليل آخر : ويدل على ذلك أيضا أنه لو لم يكن مولدا لوجب لو خلق الله حجرا ثقيلا لا على مكان ، أن يبقى بحيث هو ولا يهوى ، ولو صح ذلك فيه لصح أن يسكن الحجر لا على مكان ، وفى استحالة ذلك دلالة على أن الاعتماد يولد اذا لم يكن هناك مانع ، فمتى لم يحصل الثقيل على موضع صلب يمنعه من الهوى" يجب أن يهوى ، ولا يكون كذلك الا والاعتماد يولد ذلك فيه ، لأنه لا يصح أن يقال انه تعالى يفعل فيه الحركة حالا بعد حال ، لأنه كان يجوز أن يفعله فيبقى ساكنا فى جهته ولا يكون بينه وبين الحقيقة فصل ، ومتى صح أن الاعتماد يولد بهذا الوجه فيجب أن يكون هذا المولد دون الحركات لأنه لا يمكن أن يقال انها تحصل فى بعض المواضع دونه ويحصل التوليد ، فلذلك كان صرف التوليد اليه فى سائر المواضع أولى .

دليل آخر ، ومما يدل على ذلك أيضا أن الحركة لو ولدت لوجب أن تولد السكون والكون المبتدأ أيضا لأنهما من جنسها ، وفى فساد ذلك فيهما دلالة / على أنها لا تولد . ٢٠٩ ب

فان قيل : انى أقول فى الكل انه يولد فما اعتمدتم عليه لا يصح ، قيل له لا فرق بين من قال ان الكون يولد الحركات ، وبين من قال ان الكون والطعم يولدانها ، والمخالف لا يقول أيضا بذلك ، فان قال ان الحركة مخالفة لهما فى الجنس فلذلك صح أن يولد دونهما ، فقد بيّنا فى صدر الكتاب أنها من جنسهما ، وبيّنا أيضا بطلان قولهم انها لا تبقى والسكون يبقى ، وأن بالادراك ينفصل بينهما ، فلذلك صح ما اعتمدناه لأنا بنيناه على ما ثبت بالدليل ، يبين ما قلناه أن المجاورة لما ولدت التأليف لم يختلف الحال فيها بين أن تكون حركة أو كونا أو سكونا ، وانما نقول فيما يبقى

انه لا يولد لبقائه لا لأنه سكون ، ولذلك تقول فى السكون الحادث انه يولد .

فان قيل : اذا جاز فى السبب عندكم أن يولد لوقوعه على وجه ولا يشاركه ما جانسه اذا لم يقع على ذلك الوجه فى التوليد ، فجوّزوا أن تولد الحركة دون السكون من حيث وقعت على وجه ، قيل له هذا على قولك بأن الحركة مخالفة للسكون لا يصح ، فأما على قولنا فليس هناك وجه أكبر من تقدم ضدها ، وذلك مما لا يكسبها وجها يوجب اختصاصها بحكم دون غيره ، وفارق حالها ما نقوله فى الاعتماد اذا وقع مصاكة ، لأن مقارنة غيره له قد تؤثر فى حاله كما تؤثر فى حال الحسن والقبيح ، وهذه الدلالة ليست بالجليّ عندنا ، لأن لقائل أن يقول ان الحركة والكون جميعا يولدان ولا يمكن أن يبطل القول بأن الكون يولد الا بالرجوع الى ما قدمناه من أنه لو ولد لم يكن بأن يولد فى جهة أولى منه فى جهة والى غير ذلك مما قدمناه مما يمكن أن يستدل به على أن الحركات لا تولد .

فان قيل : ان قولكم ان الاعتماد يولد يؤدى / الى وجوه من الفساد ، منها أنه اذا وجد فى الجسم اعتمادان يختلفان أحدهما أزيد من الآخر عددا أن بعضه يولد دون سائره من غير سبب يوجب اختصاصها بذلك ، وان قلتم ان جميعه يولد اذا كان أزيد من الآخر ، لزمكم القول بأن الحجر اذا رميناه يجب أن ينفذ أبدا مالم يكن هناك مانع ، ومنها أنه يجب اذا فعل القادران ان الاعتماد فى الجسم مع تساوى قدرهما فى جهتين أن يتمانعا من غير أن يتضادّ ما فعلاه على وجه ، وهذا محال لأن التمانع انما يصح فى المتضادات دون غيرها ، ومنها أنه يؤدى الى أن يولد الاعتماد الحركة سفلا وصعدا ، وذلك يبطل قولكم انه يولد على طريقة واحدة وينقض ما عليه تعتمدون فى أن النظر لا يولد الجهل ، ومنها أنه لو ولد لوجب أن يولد اعتماد الواحد منا اذا استقر على الأرض السكون فى مكانه حتى يولد

٢٠ / أ

السكون فى جميع الأرض ، وذلك فاسد ، ومنها أنه يجب أن يولد فى محله اعتمادا مثله وذلك يوجب وجود ما لا نهاية له ، لأنه لا يمكن أن يقال فيه ما يقال فى توليده الحركات لأنه يولدها فى الثانى ، ومنها أنه لو ولد لأدى الى القول بأن الاعتمادات المختلفة تولد جنسا واحدا من الكون ، وفى هذا قلب لجنسها وايجاب فيها أن تكون جهتها واحدة . قيل له : أما ما بدأت بذكره فقد تقدم الجواب عنه ، لأنا قد بينا أن الذى يولد من الاعتمادين الموجودين فى الجسم الزائد منهما ويولد منه ما زاد على ما يكافيه فيه الآخر ، لأن الدلالة قد دلت على أنهما اذا وجدا فى جسم واحد وتساويا لم يصح أن يولد أحدهما ، لأنه ليس بأن يولد أولى من الآخر ، ولا يصح أن يولدا جميعا لما فيه من اجتماع الضدين ، فاذا صح ذلك فيهما مع التساوى / وجب اذا زاد أحدهما أن يولد القدر الزائد منه    /٢٦٠ ظ دون جميعه ، ويدل على ذلك ما قدمناه فى الحجر وأنه يتراجع ، ولولا ما ذكرناه من حاله لم يصح ذلك فيه ، فاذا صح هذا لم يمتنع أن يقال ان قدرا منه تولد لا بعينه ، لأنه ليس بموجب ايجاب الطل ، فيكون هذا القول فيه موجبا لقلب جنسه ، واذا صح وجود المولد مع المنع ولا يولد لم يمتنع فى بعض دون بعض ، ذلك على الجملة دون التعيين ، لأن مع ثبوت الأصلين اللذين قدمناهما لابد من القول بهذا القول وله نظائر فى الأصول ، لأن القدر قد ثبتت حاجتها الى زيادة صلابة فلو بطل قدر من الصلابة لوجب بطلان بعض القدر لا بعينه ، وليس لأحد أن يقول لمَ صارت هذه بأن تبطل أولى من ذلك ، وكذلك لو فعل تعالى حياتين فى محل واحد لقبحت احداهما لا بعينها ، فغير ممتنع أيضا ما ذكرناه ، وقد بيّنا من قبل فى توليد الوها للألم ما يقارب ذلك ، وبسطنا القول فيه فلا وجه لاعادته ، وما ذكرته ثانيا فبعيد ، لأن الاعتمادين المختلفين اذا وجدا فى الجسم الواحد فلا يجوز أن يولد أحدهما مع تساويهما فى العدد

، لأن بينهما تضادا ، لكن لتضاد ما يولدانه ، ولا يمتنع عندنا حصول التمانع فيهما على هذا الوجه ، وان لم يتضادا واجتمعا فى الوجود لأن الذى لأجله وقع التمانع فيهما هو تضاد ما يولدانه فليس أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ، وقد كشفنا القول فى ذلك فى مسألة التمانع وبينا كيفية القول فى ذلك فلا وجه لاعادته ، ولو ثبت أن الحركة تولد لكان الطعن من الوجه الأول والثانى قائما ، وان صح الطعن بذلك فيجب أن يكون طعنا لمن ينفى التولد أصلا ، وما ذكرته ثالثا / فقد بينا أن الاعتماد قد يولد الحركة سفلا وصعدا لكنه اذا كان سفلا ولد الحركات سفلا من غير شرط ، ولم يولد الحركات صعدا الا بشرط المصاكة ، وذلك لا يمتنع فى الأسباب أن تولد بشروط وعلى بعض الوجوه ، ويختلف حالها فيما تولده فلا وجه لاعادته ، وما ذكرته رابعا فقد بينا الجواب عنه فى مسألة التمانع ، وذكرنا الوجوه التى قيلت فيه وبصرنا من جملتها أنه يولد السكون فيما اعتمدنا عليه الى آخر الأرض ، لأنه لا مانع يمنع من توليده ذلك ، وان لم يصح أن يولد فيه الحركة لأن هناك مانعا ، وبينا أنه لا يمتنع أن يمنع من أحد الضدين مالا يمنع من الضد الآخر ، فان المنع يخالف القدرة فى هذا الباب ، وبينا أن التشنيع فى هـذا الباب لا يؤثر فيما اقتضاه الدليل ، وليس فى قولهم ان هذا القول يؤدى الى أن الاعتماد يولد فى جميع الأرض الا التشنيع فلا وجه للقدح به ، ولولا أنا قد نقضنا ذلك هنالك لأعدناه ، وفيما أوردناه اسقاط لمسألة ، وما ذكرته خامسا من أنه لو وثد فى محله اعتمادا مثله لولد ما لا نهاية له فبعيد ، لأنه انما يولد اعتمادا مثله حتى ولد الحركة فى جهته ، فاذا لم يصح أن يولد وهو فى مكانه حركة ولا كونا لم يصح أن يولد اعتمادا أيضا ، فلا يجب ما قاله من الفساد اذا كان توليده لما يولده من الاعتماد يقع فى الثانى وبشرط زوال المحل عن مكانه ، وما ذكرته آخرا من أنه لو ولد الاعتماد لولد المختلف

٦١ /

منه جنسا واحدا من الكون ، والصحيح عندنا أنه قد يولد جنسا واحدا وقد يولد المتضاد ، وهكذا نقول فى الجنس الواحد من الاعتماد ، لأن اللازم سفلا يولد / الحركات السفلى فى الجهات المختلفة ، وقد يولد بشرط المماسة التراجع ، والاعتماد صعدا قد يولد مثل ما يولده اللازم سفلا من الذهاب صعدا وخلافه ، وقد دل الدليل على ذلك فلا وجه للمنع منه ، ومن يقول بأن الحركات تولد يصرح بمثل ما قلناه ، لأن عنده أنها تولد الضد وان جاز أن تولد ما هو مخالف لها أيضا ، وليس هذا من النظر سبيل لأن النظر الواحد لا يجوز أن يولد الا علما مخصوصا ، وما هو من جنسه لا يولد الا أمثال ذلك العلم من حيث كان المعلوم من حاله أن جميعه يتعلق بمنظور واحد على وجه واحد فما يولده لا يختلف ، وليس كذلك الاعتماد لأنه يبقى فيولد الأكوان حالا بعد حال لكنه يولد ما يولد على طريقة واحدة ، فصار النظر بمنزلة اعتماد مجتلب لأنه لا يولد الا شيئا واحدا مخصوصا وان فارقه من وجه آخر ، لأن الاعتماد يولد فيما يصادف محله ، فأى محل صادفه ولد فيه ، والا ولد فى محله فقد ولد أشياء متغايرة على البدل ، وليس كذلك حال النظر لأنه يولد فى محله وليس له تعلق بالمنظور فيه فى باب التوليد ، فما يولده لا يتغاير كما لا يختلف ، فسقط بهذه الجملة جميع ما سأل عنه .

فأما الاعتمادات كلها فلا تتولد من فعله الا عن الاعتماد كالأكوان وقد تقدم القول فيه ، فأما الصوت فانه عن الاعتماد يتولد ، ولذلك يحصل بحسب شدة الاعتماد ويقل بحسب خفته ، وذلك يوجب كونه متولدا عنه ، لأن وقوع الشىء بحسب غيره على طريقة واحدة يدل على أنه متولد عنه على ما قدمناه ، لكنه لا يولد الصوت الا اذا حصل محله مماسا لمحل آخر ، ويخالف فى ذلك توليد الأكوان / التى يولدها تارة فى محله وأخرى فى غير محله ، فصارت المماسة شريطة فى توليد الاعتماد للصوت ، لأنه على

طريقة واحدة لا يولد الا اذا حصلت المصاكة ، ومع عدمها لا يولد ، وصارت المصاكة فى ذلك بمنزلة مماسة ما يولد فيه الاعتماد فى أنه شرط فى التوليد حتى اذا لم تكن المماسة ألبتة لم يصح أن يولد فيه الحركات ، وذلك غير ممتنع فى الأسباب على ما نأتى على بيانه من بعد .

فأما التأليف فلا يجوز أن يتولد عن مثله لأنه يوجب وجود ما لا نهاية له فى المحل من حيث يولد كل واحد منه غيره ولا يتأخر توليده ، لأن الشيء انما يولد غيره متأخرا متى حصل هناك ما يمنع من توليده فى الحال ، وذلك مفقود فى التأليف ، فلا يصح أن يقال فيه ما يقال فى توليد النظر العلم ، والاعتماد الكون ، ولا يلزم على ذلك توليد الاعتماد اعتمادا مثله ، لانا قد بينا أنه يولده تابعا لتوليده الكون ، فكما يولد الكون فى الثانى فكذلك يولد الاعتماد فى الثانى ، فلا يجب أن يولد ما لا نهاية له ، لأن كل واحد منهما يولد مثله فى غير الحال الذى يولد صاحبه فيها وعلى غير ذلك الوجه . يبين ذلك أيضا أن التأليف لو ولد مثله لم يكن هناك طريق يفصل به بين المولد والمولد على وجه ، لأن وجود أحدهما مع عدم الآخر كان يستحيل على وجه من الوجوه وصار حاله كحال القدرة على مذهب من يقول انها لا تنفك من الفعل ، ويخالف ما نقوله فى توليد المجاورة للتأليف ، لأنها قد توجد عندنا ولا تأليف على بعض الوجوه ، وكذلك سائر الأسباب والمسببات فاذا استحال ذلك فى التأليف لو ولد مثله فيجب القضاء بأنه غير مولد أصلا ، وأن الذى يولد التأليف هو الاعتماد/ والمجاورة أو هما ، لأنه لا شبهة فيما عدا هذه الأعراض أنها لا تولد التأليف . ٢٦٢/ب

فان قيل : هلا قلتم ان الرطوبة واليبوسة تولده ؟ قيل له : لأن ما فيه الرطوبة واليبوسة انما يحصل التأليف فيه اذا جاورتا بينهما ، والمجاورة حادثة وهما باقيان وما أوجب كونهما أو كون أحدهما مولدا له قائم فى المجاورة وهى مستندة بأنها حادثة ، وانما التأليف يحصل بحسبها فيجب

كونها مولدة دونهما ، ولا يمكن دفع هذا السؤال بأنه كان يجب أن تولد الرطوبة والتأليف فى الرطبين اذا تجاورا ، لأن للمخالف ان يقول به ويجرى الرطوبة مجرى المجاورة عندنا فى أنها تولد جنس التأليف متى حصل فى المجاورة ، وان لم يصحب التفكيك الا اذا كانت اليبوسة فى المحل الآخر .

فان قيل : هلا قلتم ان الجوهر نفسه يولد التأليف بشرط المجاورة ويكون من فعل الله تعالى ، وان كان يتولد عن الباقى كما تتولد عندكم الأكوان عن الاعتماد اللازم وان كان باقيا . قيل له : انه اذا كان لا يولده الا والمجاورة حادثة والتأليف حاصل بحسبها وقد اختصت بأنها حادثة ، فصرف توليد التأليف اليها أولى منه الى الجوهر نفسه ، وقد قيل ان المولد لا يجوز أن يكون مما يستحيل وجود المولد مع عدمه ، فلا يصح على هذا الأصل أن يكون الجوهر مولدا للتأليف ، فحاجته فى الوجود اليه ، وبيّن ذلك بأن تعلق المسبب بالسبب كتعلق المقدور بالقدرة ، والفعل بالفاعل ، فاذا لم يصح اثبات الفعل على وجه يحتاج الى فاعله أو القدرة عليه ، فكذلك لا يصح اثباته / على وجه يحتاج الى ما يتولد عنه ، وذلك يمنع من كون الجوهر مولدا للتأليف ولسائر ما يحتاج اليه فى الوجود ، ولا تلزم على هذه الطريقة المجاورة ، لأن التأليف لا يحتاج اليها بعينها ، ولذلك ينتفى مع انتفائها بأضدادها من المجاورات .

وبعد ، فلو ولد الجوهر التأليف بشرط المجاورة لوجب أن يولده حالا بعد حال اذا حصلت المجاورة ، لأن حكمه فى سائر الأوقات لا يختلف فى الوجه الذى له يولد ، ولو ولده فى حال البقاء لتعذر على الضعيف تفريق الأجسام الصلبة اذا استمر بها التجاور مدة طويلة ، ويخالف ذلك ما تقوله فى المجاورة أنها تولد فى حال حدوثها دون سائر أوقاتها ، لأنها من حيث اختصت فى الأول بالحدوث دون سائر الأوقات ، صح أن تولد فى تلك الحال دون سائر الأحوال ، فيصير الحدوث شرطا فى توليدها ، ولا يمتنع

ذلك فى الأصـول أن يختص الحادث من الحكم بما لا يحصل الباقى ، وليس كذلك حال الجوهر ، لأنه باق فى الأحوال كلها ، فلو ولد التأليف فى حال لولده فى سـائر الأحوال ، كما لو ولدته المجاورة فى بعض الأحوال التى تبقى فيه ، لوجب أن تولده فى سائر الأوقات .

وبعد ، فان هذا القول يؤدى الى ابطال القول بالتوليـد ، لأنه يوجب فى سائر ما تقول ان الاعتـماد وغيره يولده أن يقال ان الجوهر يولده بشرط حصـول هذه الأسباب ، فاذا بطل ذلك بطل بمثله فى التأليف ، وصح ما قلنا من أنه لا يجوز أن يتولد الا عن المجاورة أو الاعتماد أو هما ، وانما قال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله أن الأولى أن تكون المجاورة هى المولدة للتأليف دون الاعتـماد ، / لأن ما أوجب كون الاعتـماد مولدا له ، يوجب كون المجاورة مولدة له أيضا ، ولا يحصل التأليف موجودا عـلى وجه يعلم الا والمجاورة حاصلة ، وقد يحصل ولا اعتماد ، فلذلك كان صرف التوليد الى المجاورة أولى ، ويمكن أن يقال ان التأليف يحصل بحسب المجاورة لا بحسب الاعتماد ، فيجب أن تكون هى المولدة . لأنهما اذا كانا حادثين واختصت هى بأن وقع التأليف بحسبها ، فيجب كونها مولدة ، وقد يقال ان الاعتماد لو ولده وقد صح أن ما أوجب كونه مولدا يوجب كون المجاورة مولدة له ، فكان يجب من حيث اشتركا فى توليد التأليف أن تكون المجاورة مولدة لكل ما يولده الاعتماد ، لأن ذلك واجب فى الأسباب ، وان اختلفت أن كل ما اشترك منها فى توليد جنس فيجب أن يشترك فى توليد سائر الأجناس كالاعتمادات ، فكان يجب أن تولد المجاورة الأصوات والأكوان وغيرهما ، فأما من ضم أصابعه بعضها الى بعض فانما يتعذر تفريقها لا لما يفعله من التأليف حالا بعد حال لكن الاعتماد والأكوان ، فلا يمكن من هو أضعف منه تفريقها لكثرة ما فعله منهما أو من أحدهما ، وان كنا لا ننكر أن يفعل التأليف حالا بعد حال متولدا

٢٦٢/ ظ

عن المجاورة التي يحدثها حالا بعد حال ، لأنها تولد التأليف متى كانت حادثة ، سواء تقدم كون المحل متجاورا بغيرها ، أو حصل متجاورا بها ، فلا يمكن أن يستدل بذلك على أن الاعتماد هو المولد للتأليف دون المجاورة .

ولا يمكن أن يقال : ان الاعتماد هو الذي يولد التأليف لأن من حقه أن يولد سائر أفعال الجوارح لأنا قد بينا أن الأمر فى ذلك موقوف على الدلالة ، وقد قدمنا ما يدل على أن المجاورة أيضا تولد ، وبينا من قبل أن المولد للألم والوها والكون / اذن كالاعتماد ، لأن له حظا فى التوليد ، ٢٦٤/و فلا فرق بين من جعل المولد للجميع الاعتماد ، وبين من جعل المولد لها أجمع الأكوان ، فاذا تساوى القولان سقطا ووجب صحة ما قدمناه .

فان قال سائلا على ما قدمناه من الدلالة على أن الاعتماد يولد الصوت : لم صرتم بأن تقولوا انه يولده بأولى ممن قال ان المماسة تولده ؟ لأنه لابد من وجود هذه الأمور أجمع عند فعلنا الصوت ، بل ما أنكرتم ان المولد له الصلابة أو الجوهر نفسه بشرط وجود هذه الأمور أو بعضها ، وكيف يصح أن تقولوا ان الاعتماد يولده لوجوده بحسبه والمصاكة شرط ، فقد علمتم أنه يوجد بحسب المصاكة ، فقولوا انها تولد والاعتماد شرط ، ولا يتم لكم القول بأن المصاكة مما يحتاج القوى فى الوجود اليها أو الصلابة ، فلا يمكن القول بأنها يولدانه والاعتماد مما لا يحتاج اليه ، فيصح ذلك فيه ، لأن من قولكم انه لا يحتاج الى جميع ذلك ويخالفون فيه الشيخ أبا على رحمه الله . قيل له : لو صح أنا نفعل الصوت فى غير محل القدرة نحو ما نفعل فى الضد أو غيره ، وقد قلنا ان كل ما تعدى محل القدرة فالمولد له هو الاعتماد دون غيره لأن ما عداه لا جهة له .

فان قيل : جوّزوا أن يولد الاعتماد كونا فى المحال ويكون هو المولد للصوت كما قلتم بمثله فى توليد الاعتماد للوها فانه لا يولد الألم ، فلذلك

صح أن نعديه عن محل القدرة . قيل له : ان ما أوجب كون الاعتماد مولدا لذلك الكون ، يوجب كونه مولدا للصوت ، لأنهما يوجدان بحسب الاعتماد ، فلا فرق بين من جعل الكون للصوت ، وبين من جعل الصوت مولدا للكون ، / فيجب القضاء بأن الاعتماد هو المولد لهما جميعا ، كما أنه ١٦٤/ المولد للاعتماد والكون جميعا فى المحال من حيث وقعا بحسبه فى الشدة والضعف والكثرة والقلة ، ولا يلزم على ذلك ما نقوله فى توليد الوها الألم دون الاعتماد ، وذلك لأن هناك وجها فى الوها هو بأن يكون مولدا أقرب ، وهو حدوث الألم بحسبه دون الاعتماد لأن الاعتماد بحيث يكثف من الجسد ويرق قد يحدث على سواء ويتفاوت ما يوجد من الألم من حيث تفاوت الوها ، ولا يمكن أن يقال مثله فى الكون والصوت ، وان الصوت يحصل بحسب الكون دون الاعتماد ، بل هما جميعا يحصلان بحسب الاعتماد فوجب أن يكون مولدا لهما جميعا ، كما يجب كونه مولدا للأكوان وللاعتمادات ، وبهذا يبطل قول من يقول انه يتولد عن المماسة ، فأما الصلابة فهى باقية وكذلك الجوهر ، وقد بينّا أنه متى تساوى حال الحادث والباقى فى جواز صرف التوليد اليهما فصرفه الى الحادث أولى ، لأن الأصل فى العلم بأن الشىء يتولد عن غيره هو حدوثه بحسب حدوثه ، ولأن القول بأنه يتولد عن الثانى ينقض الدلالة على أن أفعالنا متعلقة بنا ، لأنا قد علمنا أن الصوت كالاعتماد فى أنهما جميعا يقعان بحسب قصودنا ودواعينا ، فلو قلنا انه يتولد عن الصلابة أو الجوهر لوجب اخراجه من كونه فعلا لنا ، ولا يمتنع أن يكون للصلابة حظ فى شدة الاعتماد والمصاكة فيقع لأجله الصوت أشد مما يقع اذا كان فى المحل رخاوة ، فيكون له تأثير فى حصول السبب على بعض الوجوه ، فيتولد الصوت بحسبه لأنه المولد ، كما أن لصلابة الجسم يتراجع ما يصاكه وبحسبه يتراجع ، ولولاه لم يحصل التراجع أصلا ، ولم يوجب ذلك أن

٢٦٩ و يكون التراجع / متولدا عن الصلابة ، بل الاعتماد يولده ، فكذلك القول في الصـــوت .

وبعد ، فان الجسم الصلب اذا رميناه على جسم صلب يتولد الصوت على الوجه الذي يتولد التراجع ، فكما أن التراجع عن الاعتماد يتولد دون الكون فكذلك الصوت ، وما قدمناه يبين صحة ذلك ، لأن الكون لو ولد الصوت لوجب كون الاعتماد أيضا مولدا له ، لأن ما أوجب كون ذاك مولدا له يوجب كون هذا مولدا أيضا ، ولو كان كذلك لوجب أن يولد الكون كل ما يولده الاعتماد ، ويولد الاعتماد كل ما يولده الكون على ما قدمناه في وجوب ذلك في الأسباب اذا اشتركت في توليد جنس واحـــد .

وأما الكلام في الآلام فانها تتولد عن الوها دون الاعتماد والتأليف وغيرهما ، فقد تقدم القول فيه فلا وجه لاعادته ، واللذات التي تحدث عند الوها كالآلام في ذلك ، لأن الجنس واحد ، والمولد الما يولد هذا الجنس ويختلف حال من حلت في بعضه في كونه ألما أو ملتذا بحسب شهوته ونفور طبعه ، وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله ان اللذات لا يجوز أن يقدر عليها العباد ، وفصل بينها وبين الآلام ، وليس كذلك الأمر لأنهما سواء في صحة احداثنا لهما ، الا أن نريد باللذات ما يحدث عنـــد أكل المشتهى ، فيجب أن تكون كالآلام الحادثة عند تناول ما ينفر الطبع عنه في أنهما جميعا غير مقدورين لنا ، وهذا الوجه لا نحتاج الى ذكره ، لأن الدلالة دلت عندنا على أنه يألم ويلتذ بادراك نفس الطعم من غير حدوث ألم ولذة ، ونحن نبين من بعد ابطال القول بأنا نولد غير هذه الأمور التي

٢٦٩ ظ ذكرناها ، ونذكر الآن جملة من القول في كيفية توليدها / لما تولده .

## فصـــل

### في بيان كيفية توليد الأسباب التي أثبتناها لما تولده ، وذكر شروطها وما يتصل بذلك •

أما النظر فانه يولد العلم متى تعلق بالدليل ، وكان الناظر عالما بدعلى الوجه الذي يدل على المدلول ونظر فيه على هذا الوجه ، ومتى لم يكن الناظر بهذه الصفة ولا كان النظر متعلقا على هذا الوجه لم يولد العلم ، وسيجيء بيان ذلك في باب النظر والمعارف ، وقد بينا أنه يولد العلم في محله لأنه لا جهة له ، وما لا جهة له لا يولد في غيره الا بأن يكون من حق المتولد لأمر يرجع الى جنسه أن يتعدى المحل الواحد كالتأليف ، وليس العلم بهذه الصفة ، فيجب اذن حدوثه في محل النظر ، وقد بينا أن المولد للعلم لا يجوز أن يكون سواه ، وأن النظر لا يجوز أن يولد سائر أفعال القلوب فلا وجه لاعادة القول فيه

فان قيل : كيف يجوز في المولد أن يولد بشرط مع كونه موجبا لما يولده ، ومن حق الموجب متى وجد ، والمحل يحتمل ، أن يولد ، والا بطل كونه موجبا ؟ قيل له : ليس الأمر كما قدرته في الأسباب ، وانما قال ما ذكرته في العلل ، وقد بينا من قبل أن السبب يخالف العلل في هذا الوجه ، وأنه شبيه بالقادر الذي قد يصح فيه أن يفعل مقدوره والا يفعل مالم يعرض هناك ما يوجب أحد الأمرين ، ولا يمتنع أن يوجد السبب ويعرض ما يمنع من وجود المسبب ، والأصل في ذلك / أن اثبات السبب مولدا على وجه يخرج المسبب معه من كونه مقدورا للقادر ومستحقا للذم والمدح عليه ، لا يصح لما فيه من ابطال القول بحاجة المحدث الى محدث من حيث كان محدثا ولوجوه قد تقدم ذكرها ، فلو قلنا ان مع

/١٦

وجود السبب يجب وجود المسبب لا محالة ، لم ينفصل حاله من حال العلل
ويخرج المسبب من كونه فعلا له توصل بالسبب الى ايجاده ، فاذا بطل ذلك
لم يمتنع اذا كان موصلا للقادر الى ايجاد المقدور أن لا يصل به الى ايجاده
الا أن يقع على بعض الوجوه ، ويكون هو على صفة مخصوصة كما نقول
فى آلات الأفعال والادراك ، وقد صح أنه لا يصح من الواحد منا ايجاد
كثير من أفعاله الا وهو على صفة كالارادة والنظر وان لم يجب ذلك فيه
من حيث كان فاعلا له ، ولا يصح منه أن يوجد كثير من أفعاله على بعض
الوجوه الا بأن يكون عالما أو مريدا أو كارها ، وكذلك لا يمتنع أن يصح
أن يتوصل بفعل الى فعل الا وهو على صفة ، والفعل أيضا على صفة ،
فلذلك جاز أن لا يولد ما يفعله من النظر الا وهو عالم بالدليل على الوجه
الذى يدل ، ويجب أن يكون القول فى ذلك موقوفا على الأدلة فان دلت
على أن السبب لا يولد الا وهو على صفة أو الفاعل على صفة تقضى به ،
والا قيل انه يولد لحدوثه فقط ، والدلالة قد دلت فى النظر على ما ذكرناه
من حاله ، فلذلك صح أن لا يولد الا وحال الناظر ما قلناه ، واذا جاز فى العلم
خاصة أن لا يكون علما من فعل القادر الا اذا فعله وهو عالم بمعلومه ، ومتى
لم يكن كذلك لم يكن علما ، جاز مثله فيه اذا / تولد عن النظر أن لا يتولد ٢٦٠ ظ
اذا كان فاعل النظر عالما بمتعلقه على وجه مخصوص ، واذا جاز أن لا يولد
نظره العلم الا وهو عالم بما يكمل به العقل لتعلق بعض العلوم ببعض ، فكذلك
لا يمتنع أن لا يولد الا اذا كان عالما بالدليل لتعلق العلم بالمدلول به ، ولذلك
متى دخلت الشبهة عليه فى الدليل بطل العلم بالمدلول ، كبطلان الفرع عند
الشبهة فى الأصل ، وأما المجاورة فانها تولد التأليف متى كانت حادثة
والمحل محتمل ، فأما الباقى منها فانه لا يولد التأليف لأنه لو ولده لوجب
الا تعرى الأجسام المتجاورة من حدوث التأليف فيها حالا بعد حال ، وأكثر
ذلك فيه اذا دام كونه متجاورا لمدة طويلة ، لأن التأليف مما يجوز البقاء

عليه ، وكان يجب أن يصعب تعريقه على من يروم ذلك فيه لحدوث التأليف لا لأمر يرجع الى كون المحل صلبا وملتزقا ، وفى فساد ذلك دلالة على أن الباقى منها لا يولد ، فأما الحادث منها فانه يولد ولا يحتاج فى توليده الى أكثر من حدوثه وكون المحل محتملا ، لأنا اذا جاوزنا بين الجواهر حدث التأليف والا لم يحدث ، فعلم أن توليده اياه هو بهذا الشرط .

فان قيل : هلا قلتم انها تولد بشرط الحدوث وأن يكون المحل بها يحصل متجاورا ، فيجب أن لا تكون المجاورة الحادثة فى المحلين المتجاورين مولدة للتأليف . قيل له : قد بينا أن المولد لا يولد الا لأمر هو عليه ، وان كان قد يحتاج فيه الى شرط ، فما لم يثبت كونه شرطا فيه وجب الغاؤه ولم يثبت ما ذكرته من الشرط ، فيجب كونه مولدا للتأليف متى حصل حادثا .

وبعد ، فان المجاورة / التى حصل المحل بها متجاورا انما ولدت التأليف ٢٦٧/ بحدوثها ولأن المحل حصل محتملا له ، وما يحدث من أمثالها فيه حالا بعد حال سبيلها سبيل الأول ، فيجب كونه مولدا لأنه لا شىء من ذلك الا وقد حصل المحل به متجاورا وان كان بعضه حدث بعد بعض ، كما أن الكثير من السكون يصير المحل به ساكنا وان كان بعضه حادثا بعد بعض ، وقد بينا أن الحادث قد يختص بما لا يشاركه الباقى فيه ، نحو ما بيناه فى كونه منعا ، فليس لأحد أن يقول : كيف يجوز فى حادثة أن تولد التأليف ولا تولده اذا كان باقيا ؟ وهلا حل محل الاعتماد اللازم الذى يولد فى سائر أحواله لأنا كما لا توجب فى الباقى أن يولد فكذلك لا نمنع منه ، والأمر فيه موقوف على الدلالة ، وأما الوهى فانه يولد الألم بشرط انتفاء الصحة ، لأنه لو وجد جنسه ولم تنتف الصحة به لم يولد ، ومتى انتفت به ولد ، فعلمنا أنه يولد بهذا الشرط ، ولهذا لو انتقل لم تتولد فى جسمه الألم ، وان كان قد وجد فيه من

جنس ما اذا حصل به تفريق جسمه سمي وهيا ، فأما اشتراط كونه حادثا فلا نحفظه عن شيخنا أبي هاشم رحمه الله مفصلا ، وسألت شيخنا أبا عبد الله رحمه الله عنه فجوّز كونه مولدا وان كان باقيا ، وقوّي ذلك بأن قال : ان توليده اذا كان لأمر يرجع اليه فيجب أن يكون باقيه كحادثه كما نقول في الاعتماد ، والأقرب عندي أنه لا يولد الا اذا كان حادثا ، لأن شرط توليده انتفاء الصحة ، وانتفاؤها يختص حال الحدوث دون حال البقاء ، فيجب كونه مولدا في تلك الحال ، وانما ساغ لنا القول / بأن الاعتماد الباقي يولد لأن الوجه الذي يولد عليه يستوي فيه حال البقاء وحال الحدوث ، وهو اختصاصه بالجهة اذا ولد الكون والاعتماد ، وحصول المصاكة به اذا ولد الصوت ، وليس كذلك حال الوها ، فلذلك كان حادثه هو المولد دون الباقي ، وليس لأحد أن يقول ان باقيه لو لم يولد لم يجد المجروح الألم حالا بعد حال ، ووجدانه ذلك يدل على أن باقية يولد ، وذلك لأنه وجدانه ذلك انما هو لأن الوها يحدث حالا بعد حال ، وقد ذكر ما يدل على ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، ومتى اندمل لم يحدث ذلك حالا بعد حال . ولذلك يختلف حال ما يحدث من الألم بحسب ما يحصل في الموضع من الحركة والاختلاج ، فليس في ذلك دلالة على أن الباقي منه يولد ، وشيخنا أبو علي رحمه الله يجعل المحل محتملا للألم اذا كان فيه حياة ، وكذلك كان يقول شيخنا أبو هاشم رحمه الله أولا ، ثم رجع الى أن جنسه يتولد وان لم يكن في المحل حياة ، من حيث كان الألم مما لا يوجب حالا للحي ، وانما يرجع اليه كونه مدركا له وآلما به اذا كان نافر الطبع عنه فتجب صحة وجوده فيما لا حياة فيه كسائر ما لا يختص الحي من المدركات ، وعلى هذا القول يجب الا يشترط في كونه مولدا أن تنتفي به الصحة ، لأن الصحة انما تطلق على بعض الأجسام دون بعض فيفسد من حيث العبارة لا من حيث المعنى ، ويقال بدلا منه انه يتولد متى انتفى به التأليف ، كما أن الاعتماد يولد

الصوت متى حصل هناك مصاكة ، وعلى القول الأول يجب ذكر الصحة لأنه فى سائر الأجسام / لا يولد ، والأولى أن يجعل الحياة شرطا فى كونه مدركا لمن المحل بعضه لا فى وجوده لأنه لا يمكن أن يقال انه يحتاج فى جنسه أو فى بعض صفاته الى الحياة ، أو لا يوجب الحكم الا للحى وهو بمنزلة الحرارة والبرودة فى هذه القضية ، ولتقصّى ذلك موضع لشرحه فيه ان شاء الله . فأما الاعتماد فانه يولد السكون والاعتماد على وجهين : أحدهما فى محله والثانى فيما يصادفه من الأجسام ويماسه ، فأما توليده ذلك فى محله فمن حقه أن لا يولد الا الحركة دون السكون فى مكانه ، لأنه انما يولد فى جهته ، فلو ولد فى محله السكون فى مكانه لكان قد ولد فى غير جهته ، ولأدى ذلك الى أن يولد السكون بحيث هو فيه حتى يسكن الثقيل فى الهواء بغير عمد ، ولو جاز أن يولد ذلك لم يولد الانحدار أبدا ، لأنه انما يولد ما يولده على طريقة واحدة ، ومن حقه أن يولد تحريك محله حالا بعد حال مالم يحصل هناك منع ، ومتى حصل ذلك صارت الحركة سكونا ان لم تكن هناك صلابة توجب تراجعه ، وتوليده الاعتماد هو على هذا الوجه لأنه يولده فى محله على الوجه الذى يولد السكون ، فاذا ولد السكون فى الثانى فيجب أن يولد الاعتماد وهو فى المكان الثانى ليحصل تولدا فى جهته ، ولو كان تولد الاعتماد فى محله وهو فى مكانه حالا بعد حال لأدى الى أن يعظم اعتماد الحجر الثقيل وان كان مستقرا على الأرض ، وفى بطلان ذلك دلالة على صحة ما قلناه ، ومن حق الاعتماد أن يولد فى الثانى لا فى حاله ، لأنه انما يولد لاختصاصه بالجهة ، فلو ولد فى الحال لم يخل ما يولده من أحد وجهين : اما أن يولد السكون فى مكانه ، أو يولد السكون الذى يصير به فى الثانى ، وقد بينا / أن توليده السكون فى مكانه لا يصح ، فلم يبق الا أنه يولد السكون فى الثانى ، وهذا يوجب القول بأن وجوده يتقدم السكون ، واذا صح ذلك فى توليده السكون فكذلك

/٦٨ب

/٦٨ا

فى توليده الاعتماد ، وليس من شرط توليده أن يكون حادثا ، لأن باقيه كحادثه فى أنه يولد ، وقد بيّنا أن الوجه الذى له يولد يحصل له فى حال البقاء كحصوله فى حال الوجود ، فيجب أن يكون مولدا فى الحالين ، وأما توليده السكون فى الجسم الذى يماسه فانه يولد فيه الحركة اذا لم يكن هناك ما يمنعه من التحرك ، ويولد معها الاعتماد ، وان كان هناك مانع من تحريكه ولد فيه السكون والاعتماد جميعا ، لأن حصول المنع من تحريكه لا يمنع الاعتماد من أن يولد فيه السكون ، وتوليده ذلك فيه يفارق ما استمنا فيه من توليده السكون فى محله ، لأن ذلك يؤدى الى أن يولد فى غير جهة ، وهذا لا يؤدى اليه ، فلذلك فصلنا بين الأمرين .

وقد قيل : ان الاعتماد يولد فيما ماسّ محله اذا كان محله منفصلا منه ، فأما اذا كان ملتزقا به وكانت الجملة كالشىء الواحد فان اعتماد بعضه لا يولد فى بعض ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى نقض الابواب انما يكون الأثقل أسرع بلوغا الى الأرض من الأخف ، لأن بعضه يولد فى بعض الحركة والاعتماد ، وهذا يخالف ما حكيناه ، ويوجب أن المتصل والمنفصل فى هذا الوجه بمنزلة ، وقال فى الجامع فى المتمدين اذا هو ثاقل جهة واحدة أن الحى منهما لا يدرك اعتماد الثقيل عليه وأنا ندركه اذا كان معتمدا عليه وهو ثابت فى مكان ، وقال فى بعض مسائله : الحركات الحادثة فى الرمح الطويل / تحدث فى حالة واحدة ، اذا جذب أو دفع وكل حركاته متولدة عن حركة يد الانسان الذى جذبه أو دفعه ، ولا يولد بعضه بعضا ، فالأقرب عندى فى هذا الباب أن الحجر المتصل بعضه ببعض لا يولد اعتماد بعضه فى بعض اذا رُمى ، وانما يولد فى محله أو فيما يحدثه الحركة الى الثانى وفيما ماسه بحركة الى الثالث لكان قد ولد فى جهته وفى غير جهته ، وقد علم استحالة ذلك فيه ، فيجب اذن أن لا يولد الا فى محله ، ولا يمنع ذلك من صحة ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله فى زيادة

٢٦ و

سرعة الثقيل فى النزول ، لأنه انما يكون أسرع على ما قاله لأنه يولد بعضه فى بعض الحدث لا على الوجه الذى أنكرناه ، وان كان لا يبعد أن يقال انه على جهة الحدوث أيضا لا يولد الا أن يكون بعضه ساكنا ، فالمتحرك منه يحدثه ، فأما اذا كان تحرك الكل على سواء فلا يولد كل اعتماده وحدث فى المحل الا فيه . يبين ذلك أنه يجب أن يولد فيما ماسه على الوجه الذى يولد فى محله ، فاذا لم يجز أن يولد فى محله الانتقال الى الثالث لم يجز أن يولد فيما ماسه أيضا الانتقال اليه ، وليس لأحد أن يقول انما لم يولد فى محله الانتقال الى الثالث لأنه يستحيل حصوله فيه ولما قطع الثاني ، وليس كذلك حال ما ماسه ، لأن القول بأنه يولد فيه الانتقال من الثانى الى الثالث فى حال انتقاله هو الى الثانى لا يؤدى الى فساد ، فيجب جواز القول به ، وذلك لأن الاعتماد من حقه أن يولد فى الجهة التى لو كان مماسا لحى لوجد مدافعته ، وقد علم أن هذا المعنى انما يصح فى أقرب الأماكن اليه دون الثالث فيجب أن لا يولد فى محله / وغير محله الا بحيث يدافع ، وان كنا لا نمنع من أن يولد فى جملة الجسم كالرمح الطويل متى كان محله متصلا منه على ما حكيناه عن شيخنا أبى هاشم رحمه الله .

٢٦٩ و/

فأما اعتماد بعض اليد على بعض فغير ممتنع لأنها لما فيها من المفاصل بمنزلة أجسام منفصلة بعضها من بعض وهى آلة الانسان ، فلا يمتنع أن يولد بعضها فى بعض ، فأما اذا لم يكن هناك مفصل بعد أن يولد بعضه فى بعض بالاعتماد الذى فيه ، وأما توليد اعتماد بعضه فى بعض السكون فغير ممتنع لأنه يكون متولدا فى جهته ، فالمتصل من الجسم كالمنفصل فى ذلك وان افترقا فى توليد الحركة ، وهذه الطريقة توجب أنه تعالى اذا سكّن الأرض حالا بعد حال أن اعتماد بعضه يولد فى بعض السكون أيضا ، وان لم يجب أن يولد اعتماد بعضه فى بعض الحركة اذا حركها الله سفلا .

فان قيل : فيجب ان كان سكونها بأن يكون فى النصف السفلى اعتماد

صعدا لازم ، وفى العليا اعتماد سفلا ، أن يكون اعتماد النصف الأول يولد فى النصف الآخر سكونا حادثا ، واعتماد النصف الأسفل يولد فيما فوقه سكونا ، ومتى وجب ذلك وجب وقوفها لمكان السكون لا لتكافؤ الاعتمادين ، وهذا يبطل كونه وجها ثانيا على ما قلتموه فى تسكين الأرض . قيل له : انما يولد فى النصف الأسفل السكون من حيث سكّنه الله فمنعه عن التحرك ، والا وجب كونه مولدا لتحريك النصف السفلى لأنه لا يجوز أن يتحرك ما فوقه سفلا ويبقى هو ساكنا ، وانما سكن هو لتكافؤ الاعتماد ، فقد عاد الحال فيه الى أنه يسكن بتكافؤ الاعتمادين من السكون ، ولولاه لما ولد اعتماد النصف فى النصف الآخر به فيجب كونه من هذا الوجه وجها ثانيا ، فأما توليد اعتماد [1] .

(١) انتهى النص .